المجلد التاسع من فتح البا[ري]
لابن الحجر العسقلاني
[illegible]

الجزء التاسع من فتح الباري بشرح البخاري تأليف الشيخ
العلامة الرحلة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر
العسقلاني تغمده الله برحمته
بمنه وكرمه

فيه
كتاب الطلاق كتاب النفقات كتاب الأطعمة كتاب العقيقة كتاب الصيد والذبائح
كتاب الأضاحي كتاب الأشربة كتاب المرضى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق الطلاق في اللغة
حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليد بالخير
أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله
اللغوي قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح
الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام
الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر
في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها
أو واجبا أو مندوبا أو جائزا أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور
وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها
الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس
فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها
من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره
قوله وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة
أما قوله تعالى إذا طلقتم فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما أو على
إرادة ضم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمته وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك
والثاني أليق فخص النبي بالنداء لأنه إمام أمته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال
لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله إذا طلقتم أي إذا أردتم التطليق كما في
لأنه لا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت
كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن أخرجه الطبري بسند صحيح
ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في
آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي وعثمان وجابر وعلي
ابن الحسين وغيرهم وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق
السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم
كذلك وهو عند الترمذي أيضا قوله ويشهد شاهدين مأخوذ من قوله تعالى

واشهدوا

وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال
كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء
الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له فالأول ما تقدم والثاني أن
يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ومنهم من أضاف
له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل
التي قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر وكذا
إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها
ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما
إن وقع بقرب الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا
في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم قوله أحصيناه
حفظناه وهو تفسير أبي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الأمر بحفظ
ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر فتطول العدة فتتأذى بذلك المرأة قوله أنه طلق
امرأته في مسلم من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن
عمر قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي
جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته كأنه أراد مبهمات التهذيب
وأورده الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها ضبطه ابن نقطة بكسر
المعجمة وتخفيف الفاء ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد
العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها في بعض
الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال
ثنا يونس ثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله إن
عبد الله طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الإسناد على شرط الشيخين
ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث
ولكن لم يسم عندهما ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار قوله وهي حائض في
رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته
وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في
حيضها قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم

فهو رواية أبي الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر
سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم أن ذلك وقع في عهده وزاد الليث
عن نافع تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة
انتهى وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من
لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فكنت لا أتهمهم
ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني
أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض وأخرج الدارقطني والبيهقي
من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني
عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا أيضا في المصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير
عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير
وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه
الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث
عن ابن عمر وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ
على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون
عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي
سؤال عمر يحتمل أن يكون لأنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى
في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد
أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء
ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم
إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك
أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه قوله
مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر
بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها
فأمره بأن يأمره — هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالشيء

ليس

ليس أمرا بذلك الشيء لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد
لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل
قلنا للعلم بأنه مبلغ — قال والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر وأما إذا
وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا
وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق
بين الأمرين فقال إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني
فهو آمر له وإلا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب
على النفي لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في
ملك غيره بغير إذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان
التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فإن كل أحد يفهم منه
أمر الله لأهله بالصلاة ومثله حديث الباب فإن عمر إنما استفتى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة
فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ
ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها وفي رواية أنس بن سيرين
ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها
وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية أبي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فإن النبي
صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب
على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته أمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا
وقال الفخر الرازي في المحصول الحق أن الله إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا
وقال لعمرو كلما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا
بالشيء — وهذا يمكن أن يؤخذ منه الفرق بين الأمر الصادر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله
أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح من أطاعني فقد أطاع
الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني وأما غيره فمن بعده فلا ومنهم من يظهر ثمرة
التعدي الذي أشار إليه ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي أن يتردد
في اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم

صيغة الأمر بالأمر وبمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد
أو الاختلاف قلت وهو حسن فإن أصل المسئلة التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث مروا
أولادكم بالصلاة لسبع فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما
الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق
وليس مساويا للأمر الأول وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر
على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل أن الخطاب إذا توجه
لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا والثاني مأمور
من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه وصلوا صلاة كذا في حين
كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة
فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثل كان عاصيا وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف
أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر
للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف
وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور
فيها أن يكون الأمر متعديا بأمر للأول أن يأمر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسئلة
والله المستعان واختلف في وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية
والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب
فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال
بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة
النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر
أصحابه يجبر على الرجعة أيضا وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة
واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها أن لا رجعة وأنه لو طلق في طهر قد مسها
فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه
الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر
بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر وفصل ذا الباب قوله ثم ليمسكها أي يستمر بها في عصمته قوله
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن
نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري

عن

عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا أو حاملا قال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها
ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم
قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على
ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد اختلف
في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها
بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما
بحمل أو حيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك
للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا
تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة
الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها وقيل إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه
لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر
الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق
والرجعة وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي
يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي
هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب
وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه أي
عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع
ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز
طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم
يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة
كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا
سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة
أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا
المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية
عبد الحميد بن جعفر مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء

طلقها وإن شاء أمسكها فإذا كان قد أمر بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن
يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق قبل أن يمس في رواية أيوب ثم يطلقها قبل أن يمسها وفي رواية عبيد الله
ابن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية
الزهري عن سالم فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفي رواية محمد
ابن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى
من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم والحكمة فيه أنه إذا ظهر
الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة
في الوطء فإذا أقدم على الطلاق فيه دل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق
فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم
حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع
الحمل والنقاء من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال
الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن حال الرجعة وهي
في بقية إذا طهرت في ثاني طلاق لا يكون مطلقا للسنة لأن المطلق للسنة هو الذي يكون
مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمس
على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة
كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم إجباره
في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع
أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما
الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو
جمود وقد شذ في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم
ليطلقها طاهرا أو حاملا وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فإن بدا له
أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل
المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح
الثاني لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه
القصة قال مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها
حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت فليحمل عليه

ويتفرع

ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أو لا بد من
الاغتسال فيه خلاف أيضا والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان الأول
يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول
إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق
من النوع الأول أو من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا من ذهب إلى أن
طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي قوله
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي أذن وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن أيوب
عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم
قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية واستدل
به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن
أي وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في
الحيض وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الأطهار
قاله ابن عبد البر وسيأتي ذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يليه هذا إن شاء
الله تعالى قوله باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق كذا بت الحكم
في المسألة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم
نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك قوله شعبة عن أنس بن سيرين سمعت ابن عمر أنه
طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت فتحتسب
قال فمه القائل فقلت هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد في روايته
عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وكذا أخرجه مسلم من طريق
عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن
يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول وهو في رواية
شعبة عن قتادة وقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن
جبير قوله عن ابن عمر قال مره فليراجعها هكذا اختصره وساقه أبو يونس بن جبير وحكى
القصة نحو ما ذكره أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه قوله قلت تحتسب هو بضم
أوله والقائل هو يونس بن جبير قوله قال أرأيته في رواية الكشميهني أرأيت إن عجز
واستحمق وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم

اخوه ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر
أفحتسبت بها قال فما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق وقال أحمد نا محمد بن جعفر وعبد الله بن
بكر قالا نا شعبة فذكره أنه سمع ... أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض
وفيه فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلقها طلقها في قبل عدتها أو في قبل طهرها قال
قلت لابن عمر أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم أرأيت إن عجز واستحمق وسيأتي في
أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه
قلت فتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن
سيرين مطولا ولفظه فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة
قال فمه أو إن عجز واستحمق وفي رواية له قلت أفتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه
أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية
وهي كلمة يقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر
قول ابن عمر فمه معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل أيعتد بها
فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله أرأيت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض فلم يقمه
أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت
إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة
الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن تكون إن نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر
ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون قال ولو كانت الرواية بفتح ألف أن لكان معناه
أظهر والتاء في استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصير به أحمق
عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه
تكلف الحمق بما فعله من تطليقه امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الأصول بضم
التاء مبنيا للمجهول أي إن الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى
قوله إن عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله
فلم يمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله
عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز
عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه قوله
ثنا أبو معمر كذا للجميع رواه أبو ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين

وقال

وقال أبو معمر وبه جزم الإسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا قوله
عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين
طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابن الجوزي شذ بعض أهل الظاهر
فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية
وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل
البدع والضلال يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه
ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم الذي قال الشافعي في حقه إبراهيم ضال جلس في باب
الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد
غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل
السنة وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر
له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه
على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وأجاب عن قول
ابن عمر حسبت علي بتطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض
الشراح وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك
محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة
ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما
يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة
كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف
القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو
ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة
المذكورة وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق
امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة
قال ابن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب
وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص
في موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورده بعض العلماء على ابن حزم فاجاب بانه
قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه ينقض اصله لان
الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن
ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى
الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت
امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر
ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق
رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من
المتاخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا
به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي وفيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي زاد ابو داود ولم يرها
شيئا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه
من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار
الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن
ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود روى هذا الحديث
عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله
ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن
هو اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع
على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد
يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا جائزا في السنة
ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي
انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال وبسط الشافعي

القول

القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا غير خطا بل يؤمر
صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو
كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا
صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن
الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر
وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم تعتد المراة بتلك الحيضة في العدة
كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة
انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله
ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد
ابن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لابي الزبير الا انها قابلة
للتاويل وهو اولى من الغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهذا
الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو اولى من تغليط بعض الثقات
واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع
هذا قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه
خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم
يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ
بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج
ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه بقياسه تترجح الى مسالة ان النهي يقتضي الفساد
فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود
وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع
فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان
الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ

فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما
لم يصح وأيضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلانه ما حرمه أقرب
إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون ليس كالحرام الممنوع
منه ثم أطال في هذا البحث بما حاصله أن كثرة الاتفاق مع التنصيص على صريح الأمر بالمراجعة
فإنها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس
في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه
فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه
وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من
المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في
رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد
سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا فإما أن يتساقطا وإما
أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو
الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس
فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به
ثلاثا إذا كان بلفظ واحد وقد غفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية
أنس بن سيرين على وفق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما
راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق
فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك
التطليقة وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا
من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي
عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن
عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم
أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ودون رضى المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره
وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد

في

في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكرها ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب
على فعله شفقة منه وبرا وفيه أن طلاق الطاهر لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض
لقوله في طريق سالم المتقدم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فحرم صلى الله عليه وسلم
الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل على أنهما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض
الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة والتخفيف لأنها بوضع الحمل أباح الشارع
طلاقها حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر
في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه
أن الأقراء في العدة هي الأطهار وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق
في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحه
الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم
عند عدمه **قوله باب** من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق كذا للجميع
وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق وكأنه لم يظهر له وجهه وأظن المصنف قصد
إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق على ما إذا وقع
من غير سبب وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال وأما المواجهة
فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذلك
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث **أحدها** حديث عائشة **قوله** أن ابنة الجون وقع في
كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة
بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه فقال لقد عذت
بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل فنسبت
لجدها وقيل اسمها أسماء كما سيأتي في حديث أبي أسيد مع شرح مستوفى وروى ابن
سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وإنما هي
الكندية فكأن الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا
السند إلى الزهري قال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها
فكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت
تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها ومن

طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة
بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف
في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امراة غيرها قلت وهو الذي يغلب على الظن
ان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها بمثل ما
خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت
تعال انت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله
منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا
امراة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان
يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع
كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسياتي مزيد
لذلك في الحديث الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله ابو سعيد النيسابوري
عن شرقي بن قطامي قوله ورواه حجاج بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي
منيع وابو منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الرصافي بضم الراء وتخفيف المهملة وبالفاء
وكان يكون بحلب لم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا جده وهذه الطريق وصلها الذهلي
في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجه البيهقي قوله الحقي بكسر الالف وبفتح الحاء بخلاف
قوله في الحديث الثاني الحقيها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء باب قوله نا عبد الرحمن
ابن غسيل كذا في رواية الاكثر بغير الف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل
وهو اوجه ولعله كان ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة وابدل الالف واللام
بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد ابيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
ابن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو
جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة قوله الى حائط يقال له الشوط بفتح المعجمة
وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف قوله حتى انتهينا
الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي
الى الحائط وفي رواية ابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

امراة

امراة من بني الجون فامرني ان اتيه بها فاتيته بها فانزلتها بالشوط من ذباب في اطم
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة
وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع
آطام وآجام كعنق واعناق وفي رواية ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث
معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء
الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها قوله فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة
بنت النعمان بن شراحيل هو بالتنوين في الكل واميمة الاولى اما بدل عن الجونية
واما عطف بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية
التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في
بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة
لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه
فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره وجزم هشام بن الكلبي بان اسمها بنت النعمان
ابن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد
حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسماء ولقبها اميمة ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير
عن ابن اسحق اسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل هي
اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان قوله ومعها دايتها حاضنة لها الداية
بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ولم اقف على تسمية هذه الحاضنة قوله هبي نفسك
لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة السوقة بالضم قيل لهم ذلك لان
الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم
سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك
كائنا من كان فكانها استبعدت ان يتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم
قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها
وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع
طرقها ياتي هذا الاحتمال نعم سياتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن
سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل

إليها فنزلت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فإذا
امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال لقد أعذتك مني فقالوا لها أتدرين
من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فإن كانت
القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الجونية وهلها والا فقوله في حديث عائشة
الحقي بأهلك تطليقا ويتعين أنها لم تقر هذه لكن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك
فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي
الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن
عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد
الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية فقيل
فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان
ابن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف
في اسمها وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم
الجونية فقال أسماء بنت النعمان ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم
النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله
ألا أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال
فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام
ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجهت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي
عون وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث
ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي
الجون قيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده وخدعت لما رؤي من جمالها وذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال إنهن صواحب يوسف وكيدهن
فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وأما القصة التي في حديث الباب
من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة والقصة
التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى

لكن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة
كانت قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط قوله فأهوى بيده
إلى أماله إليها ووقع في رواية ابن سعد فأهوى إليها ليقبلها وكان إذا اختلى النساء
أقعى وقبل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء
فقالت إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث
الباب أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت
لها إحداهما إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله
منك قوله فقال لقد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به أو اسم مكان العوذ
والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت
معاذا ثلاث مرات وفي أخرى له فقال أمن عائذ الله قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا
أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها ثم رأيت في خانية التقييد صفة موصوف محذوف
للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيد وقال غيره يكون في
داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك إما وجوبا
وإما تفضلا وحسبه في حكم المتعة قبل كتاب النفقات قوله الحقي بأهلك
قال ابن بطال ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بأن ذلك
ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ثم لما خرج
إلى أبي أسيد قال له ألحقها بأهلها فالأول قصد به الطلاق والثاني
أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها
كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال فأمرني فرددتها إلى قومها
وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا إنك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت
قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية
أنها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتهما
فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من
يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال أراد أنه
لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن
الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله فكتب إليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية

الا اشتتني من الجون فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبنها فقوله
فطلقها يحتمل ان يكون بالقول المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق
ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض
بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف
يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة
وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في
ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله
في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها
رغبت فيك وحطت اليك قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن
هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا التعليق وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد تابع ابا ذكر
ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن
فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق مالك عن عبد الرحمن
فتبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق
سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والنظر بما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم
ابن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه
البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في التاريخ وقال مات بعد ابي عاصم سنة
اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اقتصر على اخراجه هذا سندا و
ابو احمد الزبيري اخرج احمد في مسنده عنه وفي الحديث ان من قال لامرأته الحقي باهلك واراد
الطلاق طلقت فانه لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل
في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امرأته قال لها الحقي
باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرح الحديث
الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه
الرواية اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرف هو الذي يخاطبه ليعتذره
على اتباع السنة على القبول من ناقلها بلازم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزم
من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس في مواجهة ابن عمر له بذلك الطلاق وانما
فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة انه انما طلقها عن شقاق انتهى ولم

يذكر

يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى
احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اطع اباك فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم
فامسكها الى ان اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه
السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله قوله باب من جوز الطلاق الثلاث كذا لابي
ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث
فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الطلاق الثلاث اعم من ان يكون مراده
ان يكون مجموعا او مفرقا ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم
في اوائل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته
ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا
اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق
منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه
واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث
اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده
واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم
احدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه انتهى ورواية مخرمة عن ابيه عند
مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس
فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة او لا فاقل احواله
ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه
قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند
عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس
فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق
احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود

له منها بعانة عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا
مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في
مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها
وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل
الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن
إسحق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد
كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول
وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث
كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب
بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرقه رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما
كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرجوع لاحتمال أن يكون تمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس
قول مجتهد حجة على مجتهد آخر الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة
كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل
البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن إسحق الرابع
أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي
ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله
ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين
حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف
كما ترى ويقوي حديث ابن عباس المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس
قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم

إنما

إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من
إمارة عمر فقال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس
أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه
الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد
ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها
واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال إنما قال ابن عباس ذلك في غير
المدخول بها لأنها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه
بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل
فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق
وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ
رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم
نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي
بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم
وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع قال ويعارضه حديث
محمود بن لبيد يعني الذي تقدم ~~على الإجماع~~ أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن
الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه كذا قال وليس
في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي
عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرج
أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته
فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال
زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر
الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع
لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة
أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا إنما
يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ
الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن

عن عمر قلنا هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس
انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح
مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر
هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك
نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري
في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني إنكاره
الخروج عن الظاهر عجيب فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما
الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره
وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه
النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء
هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فإن المراد بالعصر الطبقة من
المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعد ذلك طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى
الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع ذلك الاختلاف على ابن عباس الاضطراب
في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة
في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه
يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى
أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير
اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم
يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما
يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب
ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وكذا قال
النووي إن هذا أصح الأجوبة الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله
كان الطلاق الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون
واحدة فلما كان في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع
في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو
كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم
وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح

هذا

هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده
الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا
يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة
لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا
السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره وتعقب
بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا
على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها الجواب
الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية
ابن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة
والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا
أطلقت حملت على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ
البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة
وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث
في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة
ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما
يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير فلو قال
الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه
وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت
مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة
فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد
جعل أمد طلاقها ثلاثا فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق
وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما
وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين
تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن
أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي
عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له

لدى الجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت
في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان **قوله** لقول الله تعالى الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فيه إشكال ووجه استدلال المصنف بها لما ترجم به
على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي أنه لما كان أراد بالترجمة مطلق
وجود الثلاث منفردة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية
ذلك من غير نكير فإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى
أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث
دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه
إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين
ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم
تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج
بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية أنه
تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة
جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لأن جمع الثنتين
لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير
انتظار عدة إن كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح بإحسان
عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة قلت وهذا إنما يتم لكن التسريح في سياق
الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع المطلقات الثلاث فإن
معنى قوله تعالى الطلاق مرتان حين ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي
يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة
فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله
الطبري وغيره عن الجمهور ونقل عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية
ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره
من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين
الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وسنده حسن لكنه مرسل لأن
أبا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال عن أنس لكنه
شاذ والأول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب أحكام

القرآن

القرآن له بقول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا وأطال في تقريره لكن ما حاصله أن فيه زيادة
فائدة وهو بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها قال ويؤخذ الطلقة الثالثة
من قوله تعالى فإن طلقها انتهى والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه
الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله
في الثالثة فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي
في تفسيره ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق
مرتان وهذا إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه
لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله المستعان **قوله** وقال ابن الزبير
لا تورث مبتوتته بزيادة ضمير وهو للرجل وكأنه حذفه للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله
ابن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن
الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها قال أما عثمان فورثها
وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها **قوله** وقال الشعبي ترثه وصله
سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة **قوله** فقال ابن شبرمة
هو عبد الله قاضي الكوفة **قوله** تزوج بفتح أوله وضم آخره وهو استفهام محذوف
الأداة **قوله** إذا انقضت العدة قال نعم هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي
وابن شبرمة لكن الذي رأيته في سنن سعيد بن منصور أنه كان مع غيره فقال سعيد
حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض أنها ترثه في عدتها فذكر
ورثته فقال له ابن شبرمة أرأيت إن انقضت العدة **قوله** قال أرأيت إن مات الزوج
الآخر فرجع عن ذلك هكذا أخرجه البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور
المذكور فقال ابن شبرمة أتتزوج قال نعم قال فإن تزوجت هذا ومات الأول أترث
زوجين فقال الآخر رجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي
من الرواية وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو
واسطي كان ينزل الكوفة وهو ثقة ومحل المراد المذكور كتاب الفرائض وإنما
ذكرت هنا استطرادا والمبتوتة بموحدة ومثناتين من فعل البت أي القطع وطلاق البتة يطلق
على من أبينت بالثلاث ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث **الحديث** الأول
حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض

منها هذا قوله في آخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس
اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا وأجيب بأن الاحتجاج به
من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا
لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني حديث عائشة في قصة
رفاعة القرظي وامرأته وسيأتي شرحه مستوفى في باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فإنه
ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا
حصل به قطع عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعا أو مفرقا ويؤيد
الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات
وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل أن
يكون مراد الترجمة أعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم جزء مما ذكر الحديث الثالث حديث
عائشة أيضا أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول
قال لا الحديث وهو وإن كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به
ولكن في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فإنه ظاهر في كونها مجموعة
وسيأتي شرح قصة رفاعة في عدة مواضع لمن أراد تتبعها وقول رفاعة فليس التعدد
في ذلك ببعيد قوله باب من خير أزواجه وقول الله عز وجل قل لأزواجك
إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم في تفسير الأحزاب بيان سبب التخيير
المذكور وفيها ذاك في التخيير ومتى كان التخيير وذكر هنا بيان حكم من خير امرأته
مع تقدم شرح حديث الباب قوله سألت عمر هو ابن حفص أي ابن غياث الكوفي وقوله
مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي طبقته مسلم
البطين وهو من رجال البخاري لكنه لم يرو عنه الأعمش الراوي عن مسروق وفي
طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح والأول رواية عن مسروق قوله
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه أخرجه
مسلم قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك بتشديد الدال وضم العين من العدد
وفي رواية له فلم يعدد بفك الإدغام وفي رواية أخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة
وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم نعد ذلك عليه شيئا في رواية مسلم فلم يعده

طلاقا

طلاقا قوله إسماعيل هو ابن أبي خالد قوله سألت عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية
بمعنى الخيار قوله أفكان طلاقا هو استفهام إنكار ولأحمد عن وكيع عن إسماعيل فهل
كان طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن إسماعيل قوله قال مسروق لا أبالي
خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني هو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرج مسلم
من رواية علي بن مسهر عن إسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما
أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور
يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته
لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة
رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة
وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث
وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود إن اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد
قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها
طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى
البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند
علي فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن
اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء قال
فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن
ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي
نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض
أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما
الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى
اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما
وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا
يرد عليه الإيراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد
بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأراد بذلك
الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه
لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت

ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي وسبقه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط
ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق
وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية
ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو
فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت
طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا
انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث
ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى
نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قلت
لكن ظاهر الاية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق
لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق
مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل
وللشافعي فيه قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها
له حتى لو اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه
لا يضر التاخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية
وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا
يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد
ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع
فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك الحديث فانه ظاهر في انه فسح
لها اذ اخبرها ان لا تختار شيئا حتى تستاذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك
يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قلت ويمكن ان يقال يشترط الفور
او ما داما في المجلس عند الاطلاق فاما لو صرح الزوج بالفسحة في تاخيره بسبب
يقتضي ذلك فيتراخى وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل خيار كذلك والله اعلم قوله باب اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية
او الخلية او ما عني به الطلاق فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة
فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما تصرف منه وهو قول الشافعي في
القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والسراح والفراق لورود ذلك

في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق
بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطحاوي في الحاوي والمحاملي
وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي
عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي
ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا
في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب
الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني
فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول انت خلية طالق
فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة
كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لانها خليت عن العقال وطالق
لانها طلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق
اصلا فاسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشيء من الفاظ
الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله انتهى
والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان اجراه
مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي
الاجماع على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه
وحكاه الروياني لكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق
ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي
بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان
والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح قوله
وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كأنه يشير الى انه في هذه الاية بلفظ التسريح
بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح
وليس المراد منه تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال تعالى واسرحكن
يعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الاية يحتمل للتطليق والارسال
واذا كانت صالحة للامرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف
فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والاقامة او الاختيار

نفسها طلقت ولو اختارت الآخرة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله إذ كان
في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت
الآخرة أمسكها في عصمته قوله وقال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان الآية وردت
بلفظ الفراق في موضع وورد في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد
لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال
وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة فجاء عنهم ما ينقض بعضها
بعضا وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام
والبتة ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي لكن قال في الخلية إنها
واحدة رجعية ونقل عن الزهري عن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاثة
ثلاثة وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ونقل عن العراق في البرية
فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية
وبرية يقتضي إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني
أو تبت أي تقطع عصمتك مني أو تبتل بمعناه أو تخلين به من زوجتي أو تبرين
مني قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب
بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول لمن
قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع
التصريح كيف لا يقول بالوقوع مع الكناية وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد
بها الطلاق وقع وانتفت العلة لأنه يتم المعنى المذكور بحصول الأمر فيما ذكر
وإنما النظر عند الإطلاق قال ذلك يتوجه لمن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات
لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه ومنهم بعد ذلك لكن كل كلام أفهم الفرقة ولو
مع وجه تقع به الطلاق مع القصد فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع
الطلاق ولو قصد إليه كما لو قال كلي واشربي أو نحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي
في ذلك وقاله قبل الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب
الرأي واحتج له الطحاوي بحديث أبي هريرة إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت
به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم فإنه يدل على أن النية وحدها إذا تجردت عن
الكلام والفعل وقال مالك إذا قصد بأي لفظ كان وقع الطلاق طلقت حتى
لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي قوله

قال

وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه هذا
التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في أواخر حديث عمر في باب موعظة
الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده وأرادت
عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه وإنما النزاع
في الإطلاق أو إذا انعدم قوله باب إذا قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن
نيته أي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله
الأنصاري شيخ البخاري قال ثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن
نوى طلاقا فطلاق وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي
وإسحق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثوري لكن قال
إن نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا إن نوى ثنتين فهي واحدة
بائنة وإن لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والأول أعجب وقال
الأوزاعي وأبو ثور الحرام يمين تكفر وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن
المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وسيأتي
بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت علي
حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وتأول الطحاوي ويحتمل أنهم أرادوا الذي أراد
به الظهار كان مظاهرا ولو لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار
لا أنه يصير مظاهرا حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يكون
مظاهرا ولو أراده وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى
في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة
لا شيء فيه وبه قال أصبغ من المالكية وفي المسألة اختلافات كثيرة عن السلف بلغها القرطبي المفسر
إلى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها
قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة
نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الأصلية
قال لا يلزمه شيء ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه
على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل
اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها

ومن قال ما تقدم فلا يستمر التحريم فيه ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى
وجوهه ومن قال فيه رجعية نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر
عنده في الطلاق الرجعي واقتصر على قوله وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه
فسموه حراما بالطلاق والفراق اي فاذا ثبت ذلك بصريح الفاظ الطلاق او يقصد
اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام
لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال الله تعالى في الطلاق ثلاثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من
قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك
عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى واطلق البخاري اشارة الى ما تقدم عن اصبغ وغيره
ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان
استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد
بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج
باتفاقهم على ان المراد بالمطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس مثل ذلك فاخرج يزيد بن هارون في
كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس
فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال ارأيت قول الله تعالى كل
الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ان اسرائيل
كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق من
كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا
فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق
فعليه كفارة يمين ومن حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين
وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث
الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام
لا يكون طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا قوله وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن

عمر

عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني
بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
فان طلقها ثلاثا حرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق
ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه اول الطلاق وقال ابن التين ان هذا محل الخبر ويشكل
على مذهب مالك فانه يمنع الجمع بين تطليقتين بدعة وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر
بالبدعة واجاب بان الاشارة في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
الى ما امره به من ارتجاع امرأته الى اخر الحديث ولم يرد ان عمر امره ان يطلق امرأته
مرة او مرتين وانما هو كلام ابن عمر يفصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور
من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا من موسى ابن عقبة في جزء ابي الجهم العلاء بن موسى الباهلي
رواية ابي القاسم البغوي عنه عن الليث وفيه ولو خصه ابن عمر في طلاق امراته وبعده قال
نافع وكان ابن عمر الى اخره واخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن بين تمامه وقال
الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه محذوف وتقديره لكان خيرا او هو للتمني فلا يحتاج الى
جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني
في الحيض بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في
الحيض كان طلاق بدعة والمطلق البدعة ينبغي ان يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقتها الحائض وقسيم ذلك قوله
وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا
فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا فهناك جوابا والبخاري اورد هذا
هنا للاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كانه يريد ان
لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها ثلاثا وخفي هذا
على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن
الملقن تلويحا على شيء مما اشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة
لقوله فيه فاتحت الاخير لم يصل الى شيء حتى يذوق الاخر عسيلتك وسياتي شرحه قريبا قوله
في هذه الرواية ولم يقربني الا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستفهام والتي بعدها مفتوح الآخر
وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري وقال الخليل هي كلمة يكنى
بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطاني الا مرة واحدة يقال
هنى امرأته اذا غشيها ونقل الكرماني ان في اكثر النسخ بموحدة ثقيلة اي مرة والذي اثبته صاحب

المناسبة لان الذي ذكره بالموحدة هو انه الكن قال وعند الكافة بالنون وحكي في معنى
هبة بالموحدة ما تقدم وهو ان المراد به مرة واحدة قال وقيل المراد به الهبة الوقعة
يقال اخذه بهبرة السيف اي وقعته وقيل هو من هب اذا اهتاج للجماع فقال هب
التيس يهب هبيبا **تنبيه** زعم ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة
الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد ان ساق الاختلاف في المسألة وحجة
قول مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او جفنة ثريد وقول الشعبي انت علي حرام اهون من
نعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب الى ان من حرم زوجته انها
ثلاث تطليقات بالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث
تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والى هذه الحجة اشار البخاري بايراد حديث رفاعة لانه
طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن
طلقها انتهى وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل
ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به
من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشى البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم
ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها
مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت
عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل
بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه ان البخاري عقب الباب بترجمة لم تحرم ما
احل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى قوله باب —— لم تحرم ما احل الله لك كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي
لفظ باب ووقع بدله قوله تعالى قوله حدثني الحسن بن الصباح هو البزار آخره راء
مهملة وهو واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه
البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما قليلا ولم يكثر واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح
الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون منسوبا لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو
المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخاري ممن في
طبقتهما محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما
وليس هو اخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود
وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح الجرجاني اخرج عنه ابو داود

البخاري في البيوع وغيره وليس احد منهم اخا للآخر قوله سمع الربيع بن
نافع اي انه سمع ولفظه انه يحدثه خطأ ويتعلق به من ينبه عليه كما وقع التنبيه
على نظيره قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة
مشهور بكنيته الكوفي اسمه حلبي نزل طرسوس اخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة
ايضا وادركه البخاري ولكن لم ار له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة واخرج
عنه بواسطة الا الموضع المتقدم فالمراد عنه فانه قال حدثنا قال الربيع بن نافع ولم
يقل سمعنا فافاد انه لم يلقه وليس له عنه الا هذان الموضعان قوله معا
معوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن ابي كثير من صغار التابعين ثقة
قوله اذا حرم امرأته ليس بشيء كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت
علي حرام او محرمة ونحو ذلك قوله وقال اي ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع
بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرته في باب موعظة الرجل ابنته في كتاب
النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك عن عمر ورواية ابن عباس عنه وبيان الاختلاف
هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق
بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها
فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب
وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الشهير قال اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله
في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها
بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم فقول الرجل
لامرأته انت علي حرام لغو وانما يلزمه كفارة يمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل ان يريد به
بنفي التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في
التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد موضعها في الحرام يكفر
واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معوية بن سلام بسند حديث الباب
بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس
بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام
ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى وكأنه أشار عليه بالرقبة
لأنه عرف أنه موسر فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة
ويدل عليه ما تقدم عنه من التخيير بين كفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة
شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه وقد ذكره من وجهين أحدهما
من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة
بنت عمر فهذا ما في الصحيح وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس
أن شرب العسل كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق
ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف
الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن
عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في
التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة
بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة
التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها
شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن
عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول
والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق
ابن أبي مليكة بكثير والجائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة أن فيها أن سودة
كانت ممن وافق عائشة على قولها أجد ريح مغافير ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة
عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية
في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة
العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ومن جنح إلى الترجيح
عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض رواية
عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لأن فيه وإن تظاهرا عليه فهما ثنتان
لا أكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية
الأخرى وتعقبه الكرماني فقال لو جاز هذا لارتفع الوثوق

بأكثر

بأكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة
وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت
كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير
أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب
من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة
وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع
الجزم بالمثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت
يومها لها فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وإن كان بعده فلا
يمنع هبتها لعائشة أن يتردد إلى سودة قلت لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك
فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا
نزول على ما تقدم في الجمع الذي ذكروه وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش
فقد صرح فيه بأن عائشة قالت تواطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم به ابن
عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم ووجدت
لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن
رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ووقع
في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح
لإرساله وشذوذه والله أعلم **قوله** حدثنا الحجاج هو ابن محمد المصيصي **قوله** زعم عطاء
هو ابن أبي رباح وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية
هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في الطلاق **قوله** أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا في رواية
هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما لأن الواو
لا ترتيب فيها **قوله** فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام
فتواطيت بالطاء من المواطأة وأصله تواطأت بالهمز فسهلت الهمزة فصارت
ياء وثبت كذلك في رواية أبي ذر **قوله** أن أيتنا دخل في رواية أحمد عن حجاج بن
محمد أن أيتنا ما دخل بزيادة ما وهي زائدة **قوله** إني أجد منك ريح مغافير
أكلت مغافير في رواية هشام فتقول له أكلت مغافير وكأنه أخبر أنه أكل وأكلت
استفهام محذوف الأداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتانية ثم

بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث
بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لأنها عوض من الواو التي في المغفور وإنما
حذفت في ضرورة الشعر انتهى ومراده بالمغفور ذلك المغافير جمع مغفور بضم
أوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات وقال
ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغرود بالغين المعجمة
من أسماء الكمأة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف ومغلوق بالغين المعجمة واحد
المغاليق قال والمغفور صمغ حلو وله رائحة كريهة وذكر البخاري أن المغفور شبيه
بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها
الإبل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك
فيه وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضا في العشر بضم المهملة وفتح
المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول
الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر
بضم أوله وفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب
أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف
ما قاله أهل اللغة انتهى ولعل المهلب قال خبيثة بالمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فصحف
أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه
والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كان له رائحة حسنة ولعل العرفط طيبة وريح
الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في
المفهم أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته وهذا طريق آخر
في الجمع حسن جدا قوله فدخل على إحداهن لم أقف على تعيينها والظاهر أنها حفصة قوله
فقال لا بل شربت عسلا كذا وقع في كتاب الأيمان والنذور بالجميع حيث ساقه
المصنف من هذا الوجه إسنادا ومتنا وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب
السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظاهر أن لفظة لا ثابتة هنا معتبرة من لفظة بل وفي
رواية هشام فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش قوله ولن أعود
له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا وبهذه الزيادة يظهر
مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض
حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الإشكال

برواية

برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة
التي أشير إليها بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله
حلفت فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول
إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده
والله أعلم قوله إن تتوبا إلى الله أي تلي من أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة
وحفصة أي الخطاب لهما ووقع في رواية غير أبي ذر فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما
أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر قوله وإذ أسر
النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث
وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما ذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا
في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في
الآيات المذكورة لأنها قبل قوله إن تتوبا إلى الله وقد تعقبت الدعوى عن البخاري
على هذا لأن النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
ما صورته قوله تعالى إن تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه
حديثا لقوله بل شربت عسلا وجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب
ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى كذا أورد هذا القدر من
هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة
عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر
جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد
والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك
من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم
أوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي
بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وذكرت هذا القدر في أول الحديث
تمهيدا لما سنذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا
في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى قوله وكان إذا انصرف من العصر كذا للأكثر وخالفهم
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان

عن حماد وباعلاه رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل
على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث
اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي
في اخره معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية
حماد بن سلمة شاذة قوله دخل الى نسائه في رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مشى
ويجي بمعنى قطع المسافة ومنه فاكون انا وامتي اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة
الصراط قوله فيدنو منهن اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الاخرى قوله
فاحتبس اي اقام زاد ابو اسامة عندها قوله فسالت عن ذلك وقع في حديث ابن
عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله اهدت
لها امرأة من قومها عكة عسل لم اقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس انها
اهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف قوله فقلت لسودة انه سيدنو منك
في رواية ابي اسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وفي
رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احداكن فلتأخذ بانفها فاذا قال ما شأنك فقولي
ريح مغافير وهي بفتح الميم والغين شرح المغافير قبل قوله سقتني حفصة شربة عسل في رواية
حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرست بفتح الجيم والراء بعدها مهملة
اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط واصل الجرس الصوت
الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير والجارس من يعني رعى الا النحل
وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة
جرست نحلها العرفط اذا والضمير للعسيلة على المجاز وفي روايته قوله العرفط
بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير
قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفترش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء
كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة قوله وقد تقدم في حكاية عياض
عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قوله فقولي انت يا صفية
اي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح اي الغير الطيبة وفي رواية يزيد

ابن رومان عن ابن عباس وكان اشد شيء عليه ان يوجد منه ريح سيء وفي رواية
حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك وفي رواية ابن ابي
مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه ان يوجد منه الريح الطيب قوله قالت تقول سودة
فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اباديه بالذي امرتني به فرقا منك
اي خوفا وفي رواية ابي اسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة فوالله
لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وضبط اباديه في اكثر الروايات بالموحدة
من المبادأة وهي في بعضها بالنون بغير همز من المناداة واما اباديه فهي رواية
ابي اسامة من المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول
لكن بدل الواو في رواية ابن عساكر بالنون قوله فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الى صفية
قالت له مثل ذلك كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلفظ مثل
عند اسناده لصفية ولعل السر فيه ان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي
لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل واما صفية فانها مامورة
بقول شيء فليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها فلهذا عبرت
عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق اولا ثم راجعت سياق ابي اسامة فوجدته
عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواة والله اعلم قوله
فلما دار الى حفصة اي في اليوم الثاني قوله لا حاجة لي فيه كأنه اجتنبه لما وقع عنده
من توارد النسوة الثلاث على انه نشأ من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة
قوله تقول سودة زاد ابو اسامة في روايته سبحان الله قوله والله لقد حرمناه
بتخفيف الراء اي منعناه قوله قلت لها اسكتي كأنها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر
ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وان
الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها باي وجه
كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر
وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع
في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت
ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو
ارفع الناس قدرا وفيه اشارة الى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما
فعلت لانها وافقت اولا على دفع ترفيع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب

العلل وواته لئن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك بحسم مادة شرب العسل الذي هو
سببه للاقامة لكن اختلفت بعد ذلك انه شرب عنده منه النبي صلى الله عليه وسلم
من اي كان بنته وهو شرب العسل مع ما تعلم من اعتراف عايشة الحزن لها
بذلك في صدر الحديث فاخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح
بالانكار ولا راجعت عايشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطاعتها وسكتت
لما تقدم من اعتذارها في انها كانت تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي
صلى الله عليه وسلم لها اكثر منهن فخشيت اذا خالفتها ان تغضبها واذا اغضبتها
لا تامن ان تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها
وفيه ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع
المجامعة الا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحي
من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عايشة
لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني اجد كذا وهذا انما يتحقق
بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي ان الرائحة
لم تكن طافحة لانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم
ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها
لكانت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم
من الانف والله اعلم **قوله باب** لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سقط من رواية ابي ذر لا طلاق
قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا فساق من الاية الى قوله باب يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية قال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الاية
على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة
وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه
قلت المحتج بالاية لذلك قبل البخاري ترجمان القران عبد الله بن عباس كما ستذكره
قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من اثر
اخرجه احمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده
جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود

وان

وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم
نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريق [illegible] عن سعيد بن جبير سئل
ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك
قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت
امراة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك واخرج
ابن ابي حاتم من طريق ادم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ليس بشيء من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
الاية واخرج ابن ابي شيبة من عبد الرحمن بنحوه وروينا مرفوعا في فوائد ابي اسحق
ابن ابي ثابت بسنده الى ابي امية ايوب بن سليمن قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة
فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امراة ليتزوجها فقال هي يوم اتزوجها
طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقده ثم ذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اسناده من لا يعرف **قوله** وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وشريح وسعيد
ابن جبير والقسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن
زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمن بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن
هرم والشعبي انها لا تطلق قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الاثار التي ساقها
فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا [illegible] الى ما ساقه في صحتها من ذلك واما الاثر
عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال قلت
ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي
واخرجه البيهقي من وجه اخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد
روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواه
ابي داود مختصرا واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن علي موقوفا واخرجه ابن ماجه

مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا
ابن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها
واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وله طريق اخرى مع مجاهد وقال
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا محمد بن خالد جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما
تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها قال الرجل
لم اتزوجها بعد فكيف اصدقتها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما
عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان
اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا اسناد صحيح واما ابو بكر بن
عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في اثر واحد مجموعا مع سعيد بن المسيب
والثلاثة المذكورين بعده وزيادة ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان
والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه
خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض
قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم ببيان
من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا

تمام

يملك ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سأل ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز
فقال هل سألت احدا قلت نعم فسميتهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي
عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب اصح
فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن
عروة مرسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد موصولا قلت
اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه
عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا له في المتابعات ففيه ضعف
وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة اخرجه

الدارقطني

الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على نجران فذكر قصته وفي آخره وكان فيما
عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق
ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا من
رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري والوليد واهي وقد اورد الترمذي
في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال حسن صحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس
وعائشة وقد ذكرت في اثناء الكلام على تخريج اقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب
روايات هؤلاء المرفوعة وفات الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة عن عائشة
كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابي ثعلبة الخشني فحديث ابن عمر يأتي ذكره
في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني بسند شامي عن بقية بن
الوليد وهو عنعنه واعل فيه ارسال ايضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الى الآن
على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات من طريق شعبة
عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه في فوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من
طريق ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكذا السند صحيح وله طريق اخرى عنه
تأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي
ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرأ
هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ
ابن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا واما سعيد بن جبير
فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمن عن سعيد بن
جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح
وسنده صحيح وله طريق اخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور ثنا سفين عن
سليمن بن ابي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح
فلم يرياه شيئا وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي

طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واهي ولحديث ابن عمر طريق
اخرى اخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق
الا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة ثم استنكره

(في الهامش: صاعد)

على ابن صاعد بذلك وانما تبين له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن
ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن
هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم وجاء عن سالم والقاسم وغيرهما في المعينة قال
ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فالا هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما
والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهو محمول على
الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير بن حازم
عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل عن ذلك فكرهه فبهذا الطريق التوفيق بين ما نقل عنه في ذلك
واما طاوس فاخرج عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار
ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا
ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه
واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق
قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقد يعقد والطلاق يحله فكيف يحل عقدة
قبل ان يعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق ليث
ابن ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه من لم
يسم وقد جاء عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي بسند لين عن
طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه

على

على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم
كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من
يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه ايضا
اخرى فاخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان
ابي عرض علي امراة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها
ثم ندمت فقدمت المدينة فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من قال فيه
عن ابيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه
الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب وكذلك نقل مهنا عن الامام احمد فالله اعلم واما
الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق
قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس
عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك قال ابن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة
سالت منصورا عمن قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا واما
عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة
مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا
قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع طاوس وروي له طريق مع مجاهد
وجاء له طريق مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هارون ثنا محمد بن المنهال
ثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي
ذئب وكذلك قال ايوب بن سويد عن ابن ابي ذئب ثنا عطاء لكن ايوب بن سويد ضعيف
وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه
بتحديث عطاء لابن ابي ذئب وحديث جابر لعطاء وفي كل ذلك نظر والمحفوظ فيه
العنعنة فقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عمن سمع عطاء وكذلك رويناه
في الغيلانيات من طريق حبيب بن محمد المروزي عن ابن ابي ذئب وكذلك اخرجه ابو قرة في
السنن عن ابن ابي ذئب ورواية وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة
عنه عن ابن ابي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ورواية محمد

المنكدر عن جابر بطريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن
المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة فقال انا ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو
البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه بانه ابن سعد بن ابي وقاص
وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرج سعيد بن منصور من
طريق قتادة في سنن رجل لم يسم واما نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب اي القرظي
فاخرج ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد
نكاح واما سليمن بن يسار فاخرج سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف
عن سليمن بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن
عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال
افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة
من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر
وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان اميرا بمكة قال لامراته
كل امراة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن
جبير قال ليس بشيء طلاق ما لم تملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه واما القاسم بن
عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معرف
ابن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما
عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا انه
في كلام بعض الشراح لكن ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس
بشيء واذا وقت لزمه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زائدة
واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عمم فليس بشيء وحمد راى موعد في المحنة
دون التعميم عند من تقدم ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن منصور عنه قال اذا وقت وقتا او سمى امراة او قال كل جارية بكر فليس بشيء ومن طريق
حماد بن ابي سليمن مثل قول ابرهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود

والى

والى ذلك اشار ابن عباس كما نقلته عن ابن مسعود ان اخذ من افتى بالوقوع وبقيه
من اخذ بعد عنه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هي
طالق واخذ بان عمر سئل عمن قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال لا يتزوجها حتى
يكفر فالصحيح عنه خلافه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف
والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري لم يخرج احد في كثرة النقل عن التابعين فقد ذكر
عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل عن سفيان بن وكيع حدثنا قال احفظ عن احمد منذ
اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين انهم
لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك فقال انا قلته فل وقد يجوز
البخاري في تسمية جميع من ذكر عنهم القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم
يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وعدل المحلي
من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل
بين ما اذا عمم او خص ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو
قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث
وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث
والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود واتباعه
ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله
وعنه انه توقف وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل
فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق
والعتق وجاء عن عطاء مذهب اخر مفصل بين ان يشرط ذلك في عقد نكاح امراة
او لا فان شرط لم يصح تزويج من عينها والا صح اخرجه ابن ابي شيبة وتاول الزهري
ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له
مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث
واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما وقع حين تزوجها
وما ادعاه من التاويل ترده الاثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ
الزهري في انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء
خص ام عمم انه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا امره

الى

لا ينفذ وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من
الآثار الواردة في عدم الوقوع فهذه الآثار تدل على ان معظم الصحابة والتابعين
فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد
وقوعهما وان تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع
فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح
او الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف ما حملناه على ظاهره فان فيه فائدة
وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا اليه
من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى ما نقلهم عن الزهري انه
ما ذكره مالك في الموطأ ان فقهاء المدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة
قبل ان ينكحها ثم حنث لزمه اذا نكحها حكاه ابن بطال قال وتأولوا حديث لا طلاق
قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وهو رد من الامام بذلك بل الاتفاق على ان
من قال لامرأة اذا قدم فلان فانت طالق لو لم يكن له زوجة بعد انه اذا قدم فلان وقد
اذنت لولي في ذلك ان فلانا اذا قدم لم يتعقد التزويج حتى يبتدئ عقدا جديدا
وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال الاجنبية ان
طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا يكون رجعة وكذلك الطلاق وفيما احتج به من منع
الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزمه
بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرط فاذا وجد الشرط نفذ واحتج اخر بقوله تعالى
يوفون بالنذر واخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق
ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال
الى الله ومن ثم فرق احمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فاوقعه في العتق
دون الطلاق ويؤيده ان من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا
والوصية انما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج
بعضهم بصحة تعليق الطلاق وهو ان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
طلقت والجواب ان الطلاق حق ملك الزوج فله ان ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط
وان يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فاي شيء ملك حتى يتصرف
وقال ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق ان يكون في المنكوحة المعقود عليها بعقد
النكاح وهو الذي تقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي

قال

يقال فيها ذلك وان كان الاصل تخفيف والغاء التعليق قال ونقل مالك عن جماعة قوله
في مثل الفرقة بين المعينة وغيرها انه اذا عمم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله
اليه فيه وخص عنه المشروع فسقط قال وهذا على اصل مختلف فيه وهو تخصيص
الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله اعلم
قوله باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله قال ابن بطال اراد
بهذا الرد على من كره ان يقول لامرأته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق ابي تميمة
الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا اخية فزجره قال
ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده
النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث
وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد انها اخته في الدين فمن قال ذلك
ونوى اخوة الدين لم يضره قلت حديث ابي تميمة مرسل وقد اخرجه ابو داود
من طرق وسمى في بعضها عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا متصل وذكر ابو داود وجه حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وسارة فكأنه
وافق البخاري وقد نقل البخاري يكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه
بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا معنى على البخاري
لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره
قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على
على سارة وكان من شأنهم ان لا يغلبوا الخلية الا بالخطبة والرضا بخلاف المتزوجة
فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على
الحديث في المناقب فالخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته ونوى اخوة الدين
والله اعلم تنبيه اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده
وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله باب الطلاق في الاغلاق
والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة
على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك
الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسي

والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان
اول الكتاب ووصله بالفاظ اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك
وقوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان
المكره يتغلق عليه امره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول
جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود فانه اخرج حديث عائشة لا
طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود والغلاق اظنه الغضب وترجم
على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي
على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق
المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي
قولهم اياك والغلق اي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق
الغضب وغلطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقال
ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم
وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه كنت غضبانا انتهى
واراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن الحنابلة
وقول البخاري والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق
نظر الا ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف
عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران
والمجنون الى اخره وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره
عن ابرهيم النخعي انه يقع قال لانه شيء افتدى به نفسه وبه قال اهل الراي وعن ابرهيم
النخعي تفصيل اخر ان ورى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص
وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجه بان اللصوص من شانهم ان
يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع فيه
واحتج عطاء باية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق
واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ
به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان
الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري
بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران فسياتي ذكر حكمه في الكلام

على

على اثر عثمان في هذا الباب وقد بان السكران في كلامه فعلل بما ابتلى به وهو مبالغة
لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا
واما المجنون فسياتي في اثر علي مع عمر وقوله وامرهما فقها وهل حكمهما واحد او
يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف
ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن
الطلاق كذلك وقوله وغيره اي وغير الشرك مما هو دونه ووقع في شرح ابن التين
انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وقال الزركشي لكن قال
وهو الاليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليه ولم اره في شيء من النسخ التي وقفت
عليها بلفظ الشك فان ثبتت فيكون معطوفا على النسيان لا على الطلاق ثم رايت
سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك
وهو خطا والصواب والشك مكان الشرك انتهى فتبعه شيخنا وقوله في كثير من النسخ
في بعضها بلفظ الشك فيجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه
كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا
عن عطاء انه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الاتي كما ساحرره وهو
قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطي فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية
فيمن اراد ان يقول لامراته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار
البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن
حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك في النسيان
والحديث قد اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء
عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور
الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه **قوله** وتلا الشعبي لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا ربنا هو موصول في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية
سليم مولى الشعبي عنه بمعناه **قوله** وما لا يجوز من اقرار الموسوس بمهملتين والواو
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على
نفسه ابك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ هل بك جنون
واورده في الحدود وياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه

ذكر السكر. قوله: وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي. الحديث هو طرف من الحديث الطويل
في قصة الشارفين، وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي. وبقر بفتح الموحدة
وتخفيف القاف أي شق. والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة. وقوله في آخره إنه لثمل
بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران. وموضع الشاهد منه أنه لم يؤاخذ السكران
بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره. واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة
قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال. قال: وبسبب هذه القصة كان تحريم
الخمر. انتهى. وتعقبها بأنه لا نظر إليها أولا لأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة
السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا. وأما قوله إن
تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين فليس بصحيح، فإن قصة الشارفين كانت
قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد، وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي
بفاطمة، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان
تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح. قوله: وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.
وصله ابن أبي شيبة عن شبابة به، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي
عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز
طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه
وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا
على السكران طلاق، فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته.
وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة.
وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس
وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه
قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن
طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره. وقال بوقوعه طائفة من التابعين
كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري
ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه. وقال ابن المرابط: إذا
تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق وإلا لزمه، وقد جعل الله حد السكر الذي
يبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع
طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب

بذلك

بذلك ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في
السكر أو فيه. وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون
ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة
بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام.
وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا. وأجاب ابن المنذر
عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه
فافترقا. وقال ابن بطال: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع
منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله. قوله: وقال ابن عباس
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا
عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس
لسكران ولا لمضطهد طلاق. المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء
ثم مهملة هو المغلوب المقهور. وقوله ليس بجائز أي بواقع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على
عقله ولا اختيار للمستكره. قوله: وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس أي لا يقع
لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي. قوله: وقال عطاء
إذا بدا بالطلاق فله شرطه. تقدم شرحه في باب الشروط في الطلاق، وتقدم عن
عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبعض من وصله عنهم ومن خالف في ذلك. قوله: وقال
نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن
لم تخرج فليس بشيء. أما قوله البتة فإنه بالنصب على المصدر. قال الكرماني: قال
النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس. انتهى. وفي دعواه أنها بقاف التقطيع نظر، فإن
ألف البتة ألف وصل قطعا، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع، وهو تفسير
بمراده إلا أن المراد أنها بقاف التقطيع. وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة
المفتوحة على البناء للمجهول، ومضى شيء من هذا أيضا، ولكن كانت المسائل المتعلقة بالبتة
تقدمت. وموافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا
يظهر مناسبة أثر عطاء أيضا، وكذا ما بعد هذا. وقد أخرج سعيد بن منصور من
وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث. قوله: وقال الزهري فيمن قال إن لم
أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى
أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته. أي يدين فيما

بنيته يمينا والله تعالى اعلم أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان
بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان
ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن من سمع الحسن مثله قوله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة
لي فيك نيته اي ان قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن
غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن
شعبة سألت الحكم وحمادا فقالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها قوله وطلاق
كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن جرير قال الاول عن مطرف
والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن
جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت
فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه وصله
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل
طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق اشعث عن الحسن يغشاها ما
اذا طهرت ثم الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل ومن هذا
قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم ان وطئها بعد التعليق
طلقت سواء استبان بها حمل ام لا وان وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء
طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق
لا يقع الا ان وجد الشرط فكذلك الطلاق فلتكن مثله قوله وقال الحسن اذا قال الحقي
باهلك نيته وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى واخرج ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة
ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله
اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه
مطلوب دائما والوطر بفتحتين الحاجة قال اهل اللغة ولا يبنى منها فعل قوله وقال
الزهري اذا قال ما انت بامراتي نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته لست لي بامراة قال هو ما نوى ومن
طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك فهو
ما اراد وان اراد الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب
وقال الليث هو كذبة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي الم تعلم

ان

ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ
وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم
وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير
ابن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه
واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما
ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخذ
بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب
والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند
عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام قوله وقال علي
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن
شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا
طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنه
وصرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي
من حديث ابي هريرة مثل قول علي وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء
ابن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم
المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون
والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قدم ذكره وذكر ابن ابي شيبة
من طريق نافع ان المجبر بن عبد الرحمن طلق امراته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة
فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر
ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي قوله وقال قتادة اذا طلق
في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا
في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب
فقالا تطلق وهي رواية عن مالك تنبيه وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسفي عقب
حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد قليل ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن
ابي هريرة فذكر الحديث المذكور المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله ثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي

قوله عن زرارة تقدم القول فيه في أوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور وقوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا الحديث واستدل به على أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بأن اللفظ لفظ الطلاق ونوى الغرض أن التام فهي منتجها لفظ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريح ولا كناية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك واحتج من قال إذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواه وذكره أشهب عنه وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذا من راءى بعمله وأعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضل الله على هذه الأمة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير بذلك مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن تحديث النفس مندوب فلو وقع لم يبطل وبعدم التحديث في الصلاة في ذلك في قول عمر إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة **الحديث** الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا ذكره من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل يجن تارة ويفيق أخرى وذلك أنه كان حين المجادلة عليه متثبتا وعقل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى **الحديث**

الثالث

الثالث حديث أبي هريرة في القصة المذكورة أورده من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبي هريرة ويأتي شرحه أيضا في الحدود وقوله في صدر الرواية إن الآخر زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة وقيل معناه الأرذل **قوله** وعن الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو موصول على قوله شعيب عن الزهري عن أبي سلمة ويحتمل أن يكون أبهم ما حدث به شعيبا ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فإن في رواية يونس عنه وقوله في هذه الرواية أذلقته بذال معجمة وقاف أي أصابته بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم والزاي أي أسرع هاربا **قوله** باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخريين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا ترتفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى **قوله** وكيف الطلاق فيه أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنه وأنه روي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور

مذهب احمد وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكل اسمعيل القاضي بالاتفاق على انه من جعل امر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ويجيب بان محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه يكون فسخا يقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ هل يقع الطلاق او لا ورجح الامام عدم الطلاق واحتج بانه صريح في بابه وجد نفاذا في موضوعه فلا ينصرف الى غيره وصحح ابو حامد والاكثر وقوع الطلاق ونقل الخوارزمي عن نص القديم ان الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا ان ينويا به الطلاق وحكى فيها اختيار الامام لكن الطحاوي نقل الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا وهو نصه في الام وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء انه اخر قولي الشافعي

قوله وقول الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية وبذكر ذلك تنبيه تمام المراد وهو قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا اذا حصل الشقاق بين الزوجين معا وسأذكر في الكلام على اثر طاوس بيان ذلك قوله واجاز عمر الخلع دون السلطان اي بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة ابن عبد الرحمن قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه واشار المصنف الى خلاف من ذكر اخرج سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في اية الباب الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بانه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن جهة النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على الحسن فاخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ الحسن الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاوية قلت وزياد

ليس

ليس اهلا ان يقتدى به قوله واجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف واخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا في امالي ابي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذويب اذا خلعها جاز ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسيأتي نحو النقل عنه بعد ثلاثة في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا تحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة هذا التعليق مختصر من اثر وصله عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا تحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره من كلام طاوس ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال واسمعيل لم يكن ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت وكأنه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه النفي هو ابوه طاوس واشار ابن طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس ان الفداء لا يجوز حتى تقول المرأة لزوجها فيما يوجبه منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال

ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا
قالت لا اغتسل لك من جنابة بنحوه ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه والظاهر ان المنقول
في ذلك عن الحسن وغيره ما هو على سبيل المثال وانه لا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم
وقد جاء عن عطاء وطاوس نحو قول الحسن وروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله
تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن
طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفدا حتى يكون الفساد من قبلها
ولم يكن يقول لا تحل له حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ازهر
ابن جميل هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وخمسين وما ئتين لم يخرج عنه البخاري
في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرج النسائي ايضا عنه وذكر البخاري انه لم يتابع على
ذكر ابن عباس فيه كما سياتي لكن جاء الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في الباب
ايضا قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء قوله ان امراة ثابت بن قيس بن شماس
بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار وتقدم ذكره في المناقب واما هي فوقع في هذا الطريق اسم المراة
وفي الطريق التي بعدها وسميت في اخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
جميلة وهي بالجيم ووقع في رواية النسائي انها اخت عبد الله بن ابي يعني كبير الخزرج وراس
النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها
جميلة بنت ابي ويؤيده ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول
جاءت الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امراة اختلف فيها هل هي ام ابي او امراته
ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس
ابن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة
بنت عبد الله بن ابي ابن سلول اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل
الملائكة فقتل عنها باحد وهي حامل فولدت عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن
قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن
اساف وقد وقع في رواية الحجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس
ابن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقة
فكرهته الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين
الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب وان لم يوجد بهذا الجمع فالموصول

اصح

اصح وقد اعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت
عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي
والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي
وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسبت اخوها في هذه
الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين
المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت
عبد الله بن ابي وهم والصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع
اولى وجمع بعضهم باتحاد القصة اسم المراة وعمتها ولم ثابت خالع الثنتين واحدة
بعد اخرى والحق بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده
اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امراة ثابت
ابن قيس قولان اخران احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق
محمد بن اسحق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت
اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده
جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت
انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة
نسبة الى مغالة وهي امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار يعرفون كلهم ببني
مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان آل عبد الله
ابن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون مريم اسمها الاول وبعضها لقب
لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال
من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث
واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق مالك واخرجه ابو داود
من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت
عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امراة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة
بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل والذي يظهر انهما قصتان وقعتا

الا ان يشهد الخبر من وجه الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف
فيه الى الوقف ووصلها بين اختلاف القصتين عند من ثبت في الفاظ قصة جميلة وقد اخرج
البزار من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس
الحديث وهذا على طريق من يقول بالتعدد ويقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في
ثبوت ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج
ثابت بجميلة تنبيه وقع لابن الجوزي في تلقيحه انها سهلة بنت حبيب وما اظنه الا مقلوبا
والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة
ابن الحارث ونسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال
كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد
في اخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره
ان يسوءهم في نسائهم قوله اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
في رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب وهي التي علقها هنا ووصلها الاسماعيلي جاءت امراة
ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في بعض العصر
جميلة بنت ابي واخرج البيهقي قوله ما اعتب عليه بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها
من العتاب يقال اعتب على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب
بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي اليق بالمراد قوله في خلق
ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه
ولا لنقصان دينه زاد في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه وكذا جنح لم يذكر سبب
عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي في روايته عن الصفي بلفظ لا اطيقه بغضا وهذا
ظاهره انه لم يصنع بها ما يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم في رواية النسائي انه كسر يدها
فيحمل على انها ارادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء اخر وكذا وقع في قصة
حبيبة بنت سهل عند ابي داود وانه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب
ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا
دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق
عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر
ابن سليمان عن فضيل عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت

بن

ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني
رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم
وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما قوله ولكني اكره
الكفر في الاسلام اي اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر وانتفى انها ارادت ان يحملها
على الكفر ويامرها به نفاقا بقولها لا اعيب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه وفي رواية جرير
ابن حازم في اواخر الباب نحو ذلك حيث جاء فيها الا اني اخاف الكفر وكانها اشارت الى انها
قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن
خشيت ان تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل ان تريد بالكفر كفران العشير وهو تقصير المراة
في حق الزوج وقال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره
مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها فاطلقت على ما ينافي مقتضى
الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق
والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه وفي رواية المستملي لكن وقيل
بعدم ما قبله قوله اتردين في رواية ابراهيم بن طهمان فترددين والفاء عاطفة على مقدر محذوف
وفي رواية جرير بن حازم فتردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الاخرى
قوله حديقته اي بستانه ووقع في حديث عمر انه كان اصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان
تزوجها على حديقة نخل قوله قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك لي يا رسول الله
قال نعم قوله قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع
في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس
بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى اخره
يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف
فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون
الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم في
رواية خالد المرسلة ثانية احاديث الباب فردتها وامره فطلقها وليس صريحا في تقديم
العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ان يكون المراد ان اعطيتك طلقها وليس فيه ايضا التصريح
بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذها له وخلى سبيلها وفي
حديث حبيبة بنت سهل فاخذ منها وجلست في بيت اهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا
ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي

قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس اي لا يتابع ازهر بن جميل
على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة
ولهذا عقبه برواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب الموصولة ووصلها الاسمعيلي قوله حدثنا قراد
بضم القاف وتخفيف الراء واخره دال وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي وابو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه لكن خطأوه في حديث واحد حدث به
عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وقع عنده في اخره قد ردت عليه واخره
لم يذكرها كذا فيه قد ردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها وقد وقع عند
الاسمعيلي في هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها قوله في هذه الرواية لا اطيقه
تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطيعه بالعين المهملة وهو
تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب في وصل الخبر وارساله فتبع ابراهيم بن
طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ويوخذ
من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوايد منها ان الاكثر اذا وصلوا وارسل الاقل قدم
الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ والذي لم يلزم منه انه تقدم رواية الواصل على المرسل دايما
ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقويت
الرواية ... رواية الغلط المتقنة ومنها ان ... الصحيح متصلا ونقله الى مثله الى الصحيح واضح
وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع والفدية
ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع اذا كرهت المراة عشرة الرجل ولو لم
يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفدية
منها الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة وكانهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين
بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتعقب بان اية البقرة فسرت المراد بذلك مع
ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان من قبل الرجل
بان يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشة
ولا يجد بينة ولا يحب ان يفضحها فيجوز حينئذ ان يفتدي منها وياخذ منها ما تراضيا عليه اذا
كانت الكراهة من قبلها واعتبار ابن المنذر راي الجواز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وان
وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الايتين والخالفه ما ورد فيه
وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر
الاية بان المراد اذا لم يقيما حدود الله التي افترضها كان ذلك منعا التزوج عنها غالبا

ومقتضيا

ومقتضيا لبغضه لها فخشيت ان لا تقيم حدود الله لما ذكر في الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستفسر ثابتا هل انت كارها كما كرهتك ام لا وفيه ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق
على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم
من قبل واستدل لمن قال بانه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية
عمرو وابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع
بنت معوذ دليل عثمان اي بعدها حيضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراة ثابت بن قيس وفي رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن
قيس ضرب امراته فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها
ان تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق
اذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة انتهى وقال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية
انها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ... يمكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من
العدة تلازم واستدل به على ان الفدية لا تكون الا بما اعطى الرجل المراة عينا او قدرا لقوله
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس في اخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي وامره ان ياخذ منها ولا يزداد وفي رواية
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال ايوب لا احفظ فيه ولا يزداد وفي رواية ابن جريج عن
عطاء مرسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا زاد ابن المبارك عن
مالك وفي رواية الثوري وكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله
الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب
ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي اعطاك
قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ
ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد
فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع
على سبيل الارشاد والرفق بها واخرج عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس
وعطاء والزهري مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران
من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح باحسان ومقابل هذا ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب
قال ما احب ان ياخذ منها ما اعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية تجوز بالصداق
وباكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز

من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها ولو كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ وتمضي الفرقة
وقال الشافعي اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان ياخذ منها ما طابت
به نفسها بغير سبب فبالسبب اولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما
افتدت به اي بالصداق وهو مردود لانه لم يقيد في الآية بذلك وفيه ان الخلع جائز في الحيض
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها اهي حائض ام لا لكن يجوز ان يكون ترك ذكر لسبق العلم
به او كان قبل تقرير ما افاد انه لمن يخصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على ان الخلع
طلاق وفيه ان الاخبار الواردة في ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم
يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير
ما باس ولحديث ابي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات اخرجه احمد والنسائي وفي
صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم
اسمع من ابي هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا الا من حديث
ابي هريرة وهو تكلف وما المانع ان يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فيكون
قصته في ذلك كقصته مع سمرة بن جندب في حديث العقيقة كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه ابا هريرة وفيه ان
الصحابي اذا افتى بخلاف ما روى ان المعتبر ما رواه لا ما راه لان ابن عباس روى قصة
امراة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي ان الخلع ليس بطلاق لكن ادعى
ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا
طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء
ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف في المسالة الا وجزم بان ابن عباس كان يراه فسخا
نعم اخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق
انكره عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسمعيل لا نعلم احدا قاله غيره
انتهى ولكن الشان في كون فعله ثابتا صريحا في كون الخلع طلاقا **تكميل** نقل ابن عبد البر
عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المفتدية التي افتدت ببعض مالها
وان المبارئة التي بارات زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع
بعض **قوله باب** الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقول الله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما الآية كذا لابي ذر والنسفي ولكن وقع عندهما الفرع وزاد غيرهما

فابعثوا

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلماء على ان المخاطب
بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان
وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المراة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح
فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ
في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق
ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان الى الاذن
فاما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وايضا
فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على ان بلوغ الغاية من الجمع او التفريق
اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا طلق
عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدمت الاشارة
اليه في النكاح واغرب ابن التين فقال ليس هذا الحديث دالا على ما ترجم ونقل ابن بطال قبله عن
المهلب قال انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا
يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على ان الطلاق بيد الزوج
فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع
وقال ابن المنير في الحاشية يمكن ان يؤخذ من كون النبي صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا
اذن ان عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة
بقطع النكاح وقال الكرماني يؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة رضي الله عنها كانت ترضى
بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع
علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من الآية ومن الحديث
العمل بسد الذرائع لان الله تعالى امر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال
المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد
وسوء المعاشرة **قوله باب** لا يكون بيع الامة طلاقا في رواية المستملي طلاقها ثم
اورد حديث بريرة قال ابن التين لم يات في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب لكن لو كانت
عصمتها عليه باقية ما خيرت بين عتقها انتهى فكان العتق قاله وهذا الذي قاله عجيب
اما اولا فان الترجمة معقودة فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى
واما ثانيا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثالثا
فانها لو طلقت بمجرد البيع لم تكن للتخيير فائدة واما رابعا فان اخر كلامه يرد اوله لانه

ليثبت ما نقله من الطلاق بعد قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال
الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين
عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها
فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا
يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين
على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة
باسانيد فيها انقطاع وفيه عن ابي وانس ايضا وما نقله عن التابعين فيه باسانيد صحيحة
وفيه ايضا عن عكرمة والشعبي نحوه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح
وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده بامته فالطلاق
بيد العبد واذا اشترى امرأة زوجها فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور
من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة اورده المصنف
في اوائل الصلاة وفي عدة ابواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة الذي اورده هنا
اورده موصولا من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة واورده في الاطعمة من طريق اسمعيل
ابن جعفر عنه عن القاسم مرسلا والبخاري يرى ان مالكا احفظ من اسمعيل واتقن
وقد وافقه اسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة ان يكون لهم
الولاء وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب العتق وكذلك رواه عروة وعمرة والاسود
وايمن المكي عن عائشة وكذلك رواه نافع عن ابن عمر ان عائشة ومنهم من قال عن ابن
عمر عن عائشة وروى قصة البرمة واللحم انس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي ذكر
ابن عباس في قصة تخييرها لما عتقت كما سيأتي بعد وطرقه كلها صحيحة قوله كانت في بريرة
تقدم ذكرها وضبط اسمها في اوائل العتق وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل
قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم ابيها صفوان وان له صحبة
واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية
سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح انها كانت لآل ابي لهب وهو وهم من قائله انتقل
وهمه من ايمن راوي قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل لآل بني هلال اخرجه

الترمذي

الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنن في رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود وقضى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة
اخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن اخرج
ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد
بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية
اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال
تعتد بحيضة وهنا ليس كذلك لان اختيار المعتقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بثلاث حيض
لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو على درجات الصحة وقد اخرج ابو يعلى
والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في
المتابعات واخرج ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين
ان الامة اذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد تقدم في العتق
ان العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف وان بعضهم اوصلها الى اربعمائة فائدة ولا يخالف
ذلك قول عائشة ثلاث سنن لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما
كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع
التكثير من هذه الجهة وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فان في ذلك
ايضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر على الثلاث او الاربع
لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها
امس قال القاضي عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى
ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم
العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار
على ذلك قوله انها اعتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في ان تقر تحت زوجها او
تفارقه وتقدم بفتح القاف وتشديد الراء وتقدم في العتق من طريق الاسود عن
عائشة حدثها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطني
من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة
اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي فاختاري ...

شرح الباب الذي بعد هذا بيانين قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق
هذه الجملة الثانية وقد تقدم بيان نسبتها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن
ابن عمر الماضية وكذا أخرجه من طريق عن عائشة بلفظ إنما الولاء لمن أعتق وسيأتي ومنه أن كلمة إنما
تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ويؤخذ
منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يد أحد وسيأتي البحث فيه
في الفرائض وأن لا ولاء للملتقط خلافا لإسحاق والحلف خلافا لطائفة من السلف
وبه قال أبو حنيفة ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه
قال الجمهور وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ووافق على ذلك أبو يوسف وقال القاضي به لأنهم
قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من شاء قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية إسماعيل بن جعفر بيت عائشة قوله والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم
في رواية إسماعيل بن جعفر فدعا بالغداء فأتي بخبز قوله ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن
ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة وفي رواية الأسود عن عائشة في
الزكاة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث
أنس في الهبة ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة فأهدي لها لحم فقيل هذا تصدق
به على بريرة فإن كان المهدي لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها وإن كانت
لعائشة فإن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة ويؤيده ما وقع في
رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه ودخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا قلت أهدته لنا بريرة وتصدق
به عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما
يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء
عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو أولى أن يؤخذ به ووقع بعد قوله هو
عليها صدقة ولنا هدية في رواية أبي معاوية المذكورة فكلوه وسأذكر فوائده بعد
ثلاثة أبواب قوله خيار الأمة تحت العبد يعني إذا أعتقت وهذا مصير
من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث
عائشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وجزم فيه أيضا بأنه كان عبدا

وقال

وبان في بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث
الباب أن زوجها كان عبدا وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك
بين الحر والعبد والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث
الذي يورده ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا
فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت
لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك وذهب الكوفيون
إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أو عبد وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد
عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود
أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ
الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الأسود الناس في زوج بريرة
وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك
وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة
شيئا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بأمر مختلف فيه انتهى وسيأتي مزيد لهذا بعد باب قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الأمة
إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر
الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد
عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج
لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال
لم يكن قبل ذلك وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها
أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال
ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي عتقت بالخيار هل يكون
ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والأوزاعي والليث يكون طلقة بائنة وثبت مثله عن
الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا قوله
عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه
وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة
وحده وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية له [illegible]
رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج

بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وساقه
احمد عن عفان عن همام مطولا وعنده انها تعتد عدة الحرة ثم اورد المصنف الحديث من وجهين عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال في احدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي
الاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه ان اسمه
مغيث وضبطه في البخاري بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند
العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية بغير واخره موحدة والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا
وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن مجالد بن يحيى عن عروة عن عائشة في
قصة بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم وما اظنه الا تصحيفا **قوله** عبدا لبني فلان عند
الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية
هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة
لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة
مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود بسند فيه ابن اسحق وهو عنده مغيث عبد
لال ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع
الى بني المغيرة من ال مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد نسبوا وبني مطيع من ال
عدي بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده او اسمعيل **قوله باب**
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة اي ان ترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع
هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط
ونحو ذلك وتعقب بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر بل هو
محتمل **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام على ما ثبت في المغازي وقد اخرج النسائي عن محمد بن بشار
وابن ماجه عن محمد بن المثنى محمد بن خالد ابا صلت جميعا عن عبد الوهاب الثقفي وابن بشار
وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون المراد احدهما **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب
وهو الثقفي هذا عن ايوب فكان له فيه شيخين لكن رواه خالد الحذاء انه سيأتي كما ترى
وطريق ايوب اخرجها الاسمعيلي من طريق محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب الثقفي
وطريق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابي رجاء والذي عن الثقفي ايضا وساق عنهما نحو ما وقع
عند البخاري **قوله** يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن ايوب في الباب الذي قبله يتبعها
في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في

رواية

رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهره ان سؤاله لها كان قبل العدة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الباب لو راجعتيه ان ذلك كان بعد العدة وبه جزم ابن بطال لو كان قبل العدة
لقال لو اخترتيه قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد
من لم يشترط الفور في الخيار هنا وسيأتي البحث فيه بعد **قوله** يا عباس هو ابن عبد المطلب
والد راوي الحديث وبعلم ما فيه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال اخبرنا خالد هو الحذاء
بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة
على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا
قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويؤيد تاخير
قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها كانت قبل الافك لان في بيتها كان يصنع فيتبعه
ووقع ذكرها في حديث ~~الافك لان الامور~~ حالها جمعوا لما رعوا الى الشرى والعتق
منها يومئذ وايضا فقول عائشة بيتها ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه
اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل
لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة من قبل قصة
الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمنا الجواب عن ذلك هناك ثم رايت
الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او
اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل
الفسخ وطلب ان يردها بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة
انتهى واقوى الاحتمالات الاول كما لا يخفى **قوله** لو راجعته كذا في الاصول بمثناة
واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة
وهي لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد **قوله**
تامرني زاد الاسمعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا يختص بصيغة افعل
لانه خاطبها بقوله لو راجعتيه فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي
وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي
قال لا **قوله** انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل

الشفاعة له الا على سبيل الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه اي فاذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود
اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده قوله
كذا لهم بغير تنوين وهو متعلق بما قبله واورده حفص بن عمر عن عبد الله بن رجاء
عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة مصغرا وموصول مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن
الاسود وهو ابن يزيد ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فذكر القصة مختصرا
عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذا اورده في الفرائض
عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده من طريق
منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة فذكر نحوه في الباب وزاد فخيرت
فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها
حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي
قبله قول الحكم نحو ذلك وقد اورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء لهذا عن ادم
عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اورده في الزكاة عن
ادم بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى عن ادم شيخ البخاري
فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها
حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها
هنا مشيرا الى ان اصل الخبر في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في
العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن عبد الله عن
عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم قلت وقع لبعض الرواة فيه
غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم
حدثنا موسى بن معوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم
من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق
ابن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة وحديثه عند ابي داود وعلي بن
حجر وحديثه عند الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام
وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قلت ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن
فقال ما ادري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان
حرا وهو وهم قلت في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن

ابن

ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر
وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرج النسائي من حديث صفية بنت
ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال
انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ثم علله بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا
يكاد احد يقوله الا توقيفا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن
عروة في اخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي
نعم وقع في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت
بريرة مكاتبة لاناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي
واسامة فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردود فان للاجتهاد فيه
مجالا وقد تقدم توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود
عن عائشة كان حرا قلت واصح ما رايته في ذلك رواية ابي معوية حدثنا الاعمش
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه واخرج
ابن ابي شيبة عن احمد عنه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن الاعمش بهذا السند
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه اخر عن النخعي عن الاسود ان عائشة حدثته
ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها انفا
على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو
نادر فان الاكثر ان يكون في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فترجح
رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فال المرء اعرف بحديثه فان القاسم ابن اخي عائشة
وعروة ابن اختها وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد
بعائشة واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح ايضا بان عائشة كانت تذهب الى ان الامة اذا
عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل
مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم
انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق
فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها واخرج الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا
يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال
كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية

الاكثر من تخريجها وكذلك الاحفظ وكذلك الامام وكل ذلك موجود في كلام ابن بطال كان
عبدا وفي تصنيف بريرة من الفوائد ومن بعدهم بعضها في المساجد حتى لو كان ذا الكثير منها في
العتق جواز المكاتبة بالسنة وتقرير الحكم الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة في الاوائل
بسند صحيح ان اول كتابة كانت في الاسلام وقد علم فيه سلمان فيحتمل ان الاولية في
الرجال واول بريرة في النساء وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو امية عبد بن
عمر وادعى الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويؤخذ من مشروعية عقد
الكتابة البيع الى اجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد لان الاية ظاهرة
في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين الرقيقين ويلتحق به جواز بيع احدهما دون
الاخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة
على حالها انه لا يكون لها مال ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتبة اذا رضي ولو لم يعجز نفسه
اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل
انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه
شيء فيتفرع منه اجراء احكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد
كثر من ذلك من ذكرنا انهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك ان من ادى
اكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وان من ادى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان
من ادى بعض نجومه لم يعتق منه بقدره لاذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في شراء
بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع
الامة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت
التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها او ثلاثا
لم يقل لها لو راجعته ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها
والتخيير يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتبة لا يمنعها من الاكتساب وان
اكتسابها من حين الكتابة يكون لها وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان
لم يحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز
الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب
الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز
شراء من يكون مطلق التصرف السلعة باكثر من ثمنها لان عائشة بذلت نقدا ما جعلوه
منجما في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد اكثر من النسيئة وجواز السؤال في الجملة

لمن

لمن يتوقع الاصلاح ابدا وحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية
وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتريه ليعتقه وان اضر
ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات
وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وقد تقدم بسط في الشروط ويؤخذ منه ان من استثنى خدمة المرقوق عند
بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا باطلا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه واصر
عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في
الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقة لم يردها السيد ولا اذا ادى نجومه
قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه انه يعتق اخذا من قول موالي بريرة ان شاءت ان تحتسب
عليك فان ظاهره في قبول التعجيل ما اتفقوا على تاجيله ومن لازمه قبول العتق ويؤخذ
منه ايضا ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن
المكاتب لقول عائشة اعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر واجيب بجواز تعجيل رضيهم
لا بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد
وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ
كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ
من ذلك عدم ما يلي كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثير العدد وفي التكلم
على حديث بريرة وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقدمه
الحمد والثناء وقول اما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر
استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد ووقع
متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو
اليمين لا كفارة فيها لان عائشة حلفت ان لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحي منه
المناجي ويعلم ان من ناجاه يعلمه الثالث ويستثنى ذلك من النهي الوارد وفيه جواز
سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك
ولا سيما ان كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو
للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم ياذنوا في ذلك بخصوصه
وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل

الى المراة بالارث بخلاف السبب وفيه ان الكافر يرث بالولاء عتيقه
المسلم وان الولا لا يوهب ولا يباع وقد تقدم في باب مفرد في العتق وفيه وجه
منه من معنى قوله في اثبتوا هذا الخبر كما الولا لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطي
المالك الذي يباشر الاعطا مطلقا فلا يدخل الوكيل ويويد قوله في رواية
الثوري عند احمد لمن اعطى الورق وولي النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة
اذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض
طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلما في ذلك اقوال احدها
وهو قول الشافعي انه على الفور وقيل يمتد خيارها ما دامت في مجلسها وقيل بحكم الحاكم
وقيل في مجلسها وهو قول اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعي واحمد
واحد اقوال الشافعي واتفقوا على انها ان مكنته من وطئها سقط خيارها وتمسك من قال
بما جا في بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق ابن اسحق باسانيد له عن عايشة
ان بريرة اعتقت فذكر الحديث وفي اخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح
عن حفصة انها افتت بذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا
اعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف
فيما لو وطئها قبل علمها بان لها الخيار هل يبطل او لا على قولين للعلما اصحهما عند الحنابلة
لا خيار وعند الشافعية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك
وهو حجة من منع الزيادة ان المراة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطي بطل خيارها
وفيه ان الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لو راجعته واجيب بانه لما كان لها الاختيار تعين حمل المراجعة
في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلقة ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة ان يحب احد
الشخصين الاخر والاخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يوخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب
وفيه وجه التعجب انه على خلاف المعتاد وقول الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة نفع الله به
ان يكون ذلك مما ظهر من كثرة اشتياقه لها بانواع الاستمالات كالطواف حولها
وترداده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالتها بالقول الحسن والوعد
الجميل والعادة في مثل ذلك ان يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة حسن

التعجب

التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون وفيه ان المراة اذا خيرت بين شيئين
فاثرت ما ينفعها لم يلم ولا عاب ذلك من ضيعه وفيه اعتبار الكفاة في الحرية وفيه
سقوط الكفاة برضى المراة التي لا ولي لها ولمن خير امرها واختارت فراقه
وتنع وانفسخ النكاح بينهما وفيه بعدم واما لو اشترت القنا محرم لم ينقص عدد
الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة فعدا في سرد فوايد بيع التخيير وفيه
ان المراة اذا ثبت لها الخيار فعدلت الى احتاج لم تؤثر على ذلك حكم الفراق كذا قيل
وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الا بعد الكلام وفيه من النظر
ما تقدم وفيه جواز دخول النسا الاجانب بيت الرجل سوا كان فيه ام لا وفيه ان
المكاتبة لا يتبعها في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله
عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على من يلحق به في تحريم صدقة الفرض
كالازواج وان هو الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم التحريم عليهن الصدقة وان حرمت
على الازواج وجواز اكل الغني ما هدي له الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية
في الحكم وفيه نصح اهل الرجل له في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يتشبه
ان ياكل منه ولو لم ياذن له فيه بخصوصه وان الامة اذا عتقت جاز لها التصرف
بنفسها في امورها ولا تحجر عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها دون
اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمون غير الذي يتولى كالمديون
بزوجه ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن اهدي لاهله شي ان يشرك نفسه معهم في
الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له اكل عينها اذا
تغير حكمها وانه يجوز للمراة ان تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وان تتصرف
في بيتها بالطبخ وغيره بالته ووقوده وجواز اكل المرء ما عده في بيته اذا غلب الحل
في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السوال عما يستفاد به علم
او ادب او بيان حكم او دفع شبهة وقد يجب وسوال الرجل عما لم يعهده في بيته وان
هدية الاعلى للادنى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها جبرا للمهدي
وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن يتصدق
عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شاء والانتفاع المتصدق وانه لا يجب السوال عن اصل
المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة والاعراض عن البحث اذا ذاك بين المسلمين وان من تصدق
عليه تقليل الامتحان وفيه مشاورة المراة زوجها في التصرفات وسوال العالم عن الامور

ادام

[illegible]

الدنية وإعلام العالي بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم
التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز
مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم ولا
ضرر ولا إلزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي
شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه
أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه
العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له كذا قيل وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس
هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس
في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ
منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به فيه أن
الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع
لم تمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه
لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة ويؤخذ منه أن
نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويتعجب
منه ويعتبر به وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت لا حاجة
لي فيه وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم
يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن
يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة
في الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم
ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الصلح بين المتنافرين سواء كانا
زوجين أم لا وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم
إنه أبو ولدك ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعثه على قبوله من مقتضى
الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد [illegible]
والحكم بظاهر الأمر في ذلك ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة والكلام
يحتمل أن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد
إلى أمه وفيه أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير

الاصلاح

والشريف

والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى
وحسن التلطف في الشفاعة وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده وأن
خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها مطلقها وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه
إلا بنكاح جديد وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير
اختيار وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدينية ومن
الدنيوية بطريق الأولى وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته وأن المرأة
إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع
في تزويجها أو رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافها وإتباعها
أين سلكت كذا قال ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة وجواز الإخبار عما يظهر من
حال المرء وإن لم يفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز رد
الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته لما قال صلى الله عليه وسلم أنه قول
بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم أتأمرني ظاهر في أنه لو قال نعم لقبلت شفاعته
فلما قال لا علم أنه رد عليها ما فهمته من المشفوع في امتثال الأمر كما قيل وهو تكلف بل
يؤخذ منه أن من علمت أن أمره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض استفصلت
هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتتخير فيها وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم
في مشورة وشفاعة ونحوها ليس حكما وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط
على الطالب ما يعود عليه نفعه لأن عائشة شرطت أن يكون الولاء لها إذا أدت الثمن
دفعة واحدة وفيه جواز أداء الدين عن المدين وأنه يبرأ بذلك إذا دفع عنه واقتضاء
الرجل زوجته فيما له فيه حق وغرض إذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته
بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع
وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا إذا كان قدرها معلوما لقولها أعدها
ولقولها تسع أواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكتابة
لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في حديث الهجرة قد أخذتها بالثمن وفيه
أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله شرط الله أحق وأوثق ومثله الحديث الآخر دين الله
أحق أن يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لذكر أهل بريرة في الحديث حيث ورد أنها
كانت لناس من الأنصار ويحتمل أن يراد بالأهل الواحد وإطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه أن
الأيدي ظاهرة في الملك وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم يكن ريبة وفيه استحباب

الخ وأحكام العقد العالي بها إذا كان العاقد يجهلها وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم
الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما
وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة
إليه عند الحاجة وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب
بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على
بعضه بحسب الحاجة فإن الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد
بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء وفيه أن العدة
بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أن الحرة أن تعتد عدة الحرة ولو كان بالرجال
لاحتاجت أن تعتد عدة الأمة وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد واختارت نفسها
ما إذا قدروا ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل أن أصله تعتد
بحيض فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الواحدة وفيه تسمية الأحكام
سننا وإن كان بعضها واجبا وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه
جواز خبر السيد امرأته على ... من الإعتاق إما لسوء خلقها أو خلقه وهي لا تعتد
من ذلك وفيه قبول ... أن بريرة كانت جميلة غير سوداء خلاف زوجها وقد ... ظهر
عدم اختيارها له ذلك بعد عتقها وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك
ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك والتعامل
كما ينبغي لمن ينسب البغض إلى أن فرج الله عنها وفيه تمكين صاحب الحق على ما وجد له إذا جهله
واستقلال المكاتبة بتعجيز نفسها وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء
وجواز تسمية العبد مغيثا وأن مآل الكتابة الحد الكثير وأن المعتق لا يتحول الهدية
معتقة ولا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استيذانه وقبول
المرأة ذلك حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما لم يعهد في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم
في قصة أم زرع حيث مدح في سياق المدح والسؤال عما عهد الذي معناه كأنه يعم ولا يبالي
عن شيء عهدت وفاتت ولا تقول الأعلى أين ذهب وهنا سأل لأن النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون أحضاره
له شحا عليه بل تحرجا بحبها فأراد أن يبين لهم الجواز وقال إن ... العبيد عند ... إلا
على نشاط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده قبل ... والأول أظهر وعندي
أنه مبني على خلاف ما ابتنى عليه الأول فإن الأول مبني على أنه علم حقيقة الأمر ... وأنه

ما

ما تصدق به على بريرة والثاني مبني على أنه لم يتحقق من أين هو فجاز أن يكون جا إليهم من
الأهل بثمنه من بعض أزواجها كأغاديها مثلا فلهم يتعين الأول وفيه أنه لا يجب السؤال
عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو يظهر فيه شبهة إذ لم يسأل صلى الله عليه
وسلم عما تصدق به على بريرة ولا عن حاله كالماقيل وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي
أرسل إلى بريرة بالصدقة فلهم يتم هذا — قوله باب — قول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات كذا للأكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله ولو أعجبتكم ولم يبت البخاري الحكم
لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة وعن
بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره
ثم أورد المصنف قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الإشراك شيئا
أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه
يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابن جهم الجزري ورده النحاس فحمله على التورع كما
سيأتي وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على أصل التحريم وعن الشافعي قول آخر أن عموم
آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة
وقد قيل إن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك
انتهى لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات
وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال وقال
أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من
غير أن يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف
ظاهر السياق ولكن الذي أخرجه من ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من
يوحد وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية
بين من دخل آباؤه في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك وهو من جنس مذهب
ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه وتقدم بحث ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الإيمان
وذهب الجمهور إلى تحريم الأمة المجوسية وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية وأجاز
ذلك عطاء وسعيد بن المسيب وطاووس وقال أبو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة
والتنزيل وأجيب عنه بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين
وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب

على ما يقتضيه من قبلها لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل
على انهم اهل كتاب فكان القياس ان يجري عليهم جميع احكام الكتابيين لكن اجيب
عن اخذ الجزية من المجوس بانهم ابتغوا فيها الجزية فلم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح وسيأتي
تعرض لذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله باب نكاح من اسلم
من المشركات وعدتهن اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي
ان تستبرأ بحيضة قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله وقال
عطاء هو معطوف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء
ثم قال وقال عطاء فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث
مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح
وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا
بان عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما
اخذه من ابنه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس
وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل
ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة
المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور ومن عليه يعول غالبا في هذا الفن
خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم
فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر
تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها
صارت بعد اسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر
زوجها معها يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله ولهما ما جر منهم اي من اهل
الحرب قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد
الذي وصفه في اهل الحرب ان لم يشمله الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان
هاجر عبد او امة للمشركين الى آخره ويحتمل ان يريد به كلاما آخر يتعلق بمسائل اهل
العهد الى آخره انه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء
اهل الحرب ثم حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد الرزاق من طريق ابن
ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي اصبتم مغنما
من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسيأتي بسط

هذا في الباب الذي يليه قوله وقال عطاء عن ابن عباس هو بالاسناد المذكور
اولا عن ابن جريج كما بينته قبل قوله كانت قريبة بالقاف والموحدة مصغر في
اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وكذا هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن
سعد وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي
هنا قوله ابنة ابي امية اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي اخت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما
بين عمرة الحديبية وفتح مكة وعند [illegible] في النساء بسند صحيح من طريق ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها
قصة وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فاخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية صادفتها عندها اخذها عمار الحديث فهذا
يقتضي انها جاءت قديما الى ان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة كان بعد احد
وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها
قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الآية ولا ينافي ذلك مجرد
كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها ان تكون حينئذ مسلمة ويحتمل ان تكون لام سلمة
اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة
وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في
الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة كانت لعبد الرحمن
وكان في خلقه شدة فقالت لقد حذرتك منك فقال فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق
احدا فاقام عليها ونقله في الشروط من وجه اخر فيه علة القصة في احد حديث الزهري
عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق امرأتين كانتا له
في الشرك قريبة وابنة ابي جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم بن حذيفة
وهو مطابق لما هنا وزاد ما عليه ونقله من وجه اخر مثله لكن قال وتزوج الاخرى
صفوان بن امية فيمكن الجمع بان تكون احداهما تزوجها قبل الاخرى واما بنت ابي جرول
فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حدثني الزهري عن عروة انها ام كلثوم بنت عمرو بن
جرول فكانت ايام تكنى باسم والدها وجرول بفتح الجيم وقد ثبت في اول حديثه الطويل
في الشروط ان الغالب وبلغنا عن الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة

واختلف في رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية
على أن من جاء منهم إلى المسلمين رده ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء
من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص
وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثالث بما وقع في بعض طرقه على أن لا يأتيك
منا رجل إلا رددته فجعلوا مدلول النساء لم يدخلن لكن يؤيد الأول والثاني أنه ما تقدم
في أول الشروط من أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون
ردها فلم يردها لما جاءت إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والمراد بقوله فلا ترجعوهن
إلى الكفار ووقع ذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن
خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة
زوجها ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ويكون الزوج
الذي جاء في طلبها ولم يرد عليه آخر لم يسلم بعد قوله باب إذا أسلمت
المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال
وإلا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان أشمل وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول
في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط والمراد بالترجمة
بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو تثبت
لها الخيار أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما
وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد
الإسلام كما سأبينه قوله وقال عبد الوارث عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن
العوام عن خالد الحذاء نحوه قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه
هو عام في المدخول بها وغيرها لكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع
في رواية ابن أبي شيبة فهي أملك بنفسها وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني
فتسلم فقال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح قوله وقال داود
هو ابن أبي الفرات واسم أبي الفرات عمرو بن أبي الفرات وإبراهيم الصائغ هو
ابن ميمون قوله سئل عطاء هو ابن أبي رباح عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم
زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق ووصله

ابن

ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد
الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة قوله وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها
وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه قوله وقال الله تعالى إلى آخره هذا ظاهر في اختياره
القول الماضي فإنه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب
وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الذي قبله وهو قوله لم تخطب حتى
تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر
انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها ويحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون
المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر
قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور
واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض
على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معا في دار الإسلام وبقول مجاهد قال
قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم
عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فإنه لما دخل مكة
أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فثارت عليه بالإسلام
فأسلمت بعد فلم يفرق بينهما إذ لم يجدد عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم
قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم وذلك
مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك إلا أنه محمول عند الأكثر على أن
إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله وأما ما أخرج مالك في الموطأ
عن الزهري قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها
بينها وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون
موقوفة وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بسند صحيح عن عبد الله بن
يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه
قوله وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه
وأبى الآخر فلا سبيل له عليها أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ إن
أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح وجاء أثر صحيح عنه بلفظ
فقد بانت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ إذا سبق
أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر

عبد الغني بن سعيد الثقفي. **قوله** وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين
أيعاوض زوجها منها هو مختصر في رواية ابن عساكر ثابت من غيره. **قوله** لقوله تعالى
وآتوهم ما أنفقوا قال لا إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل
العهد. وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل
الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد إلا أنه زاد فقد انقطع ذلك
يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء. **قوله** وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش. وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين
إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من الكفار إلى أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش. وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال بلغنا أن الكفار لما
أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية
المنزلة بعد وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها
المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك
وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا
زوجها المسلم ما أنفق عليها فلهذا نزلت وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم
قال والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار. وأخرج
هذا الأثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين
إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق من العقب الذي بأيديهم
الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن
وهاجرن ثم ردوه إلى المشركين فضلا إن كان بقي لهم. وهو مختصر في الأصل فأمر أن يعطى من
ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن. وهذا معنى
العقب المذكور في قوله فعاقبتم أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من
صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد الذي أصبتم غنيمة فأعطوا منها
وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري لكن حمله على ما إذا كان لم يحصل من الجهة
الأولى شيء وهو حمل حسن. وقوله في آخر الخبر المذكور وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت
بعد إيمانها وهذا النفي يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة التي تضمنت العقبة

لا

لأن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق
عليها فعلى تقدير أن يكون مسلما فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك
من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه ويكون نزلت في المرأة المشركة
إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ويؤيده رواية يوسف الماجشون
وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم
قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من
قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فإن ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في
حديث الزهري لكن أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في
حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه أنها كانت عنده عند نزول
قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجت
عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا أصح من رواية الحسن. **تنبيه** استنبط البخاري من أصل
ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة
المشار إليها في الآية بقوله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ثم ذكر أثر مجاهد
المقوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش
وأن ذلك انقطع يوم الفتح وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير
المسلمة تحت المشرك إلى انتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه
الآثار من اختصاص ذلك به ويكون الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت لا تبقى تحت زوجها المشرك
أصلا ولو أسلم في العدة وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما أخرجه
أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد ابنته على زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه
بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وقال
الترمذي ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي أخرى
بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه
وهو بين في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير
فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل له زينب فوفى له بذلك وإليه الإشارة
في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد
بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فإن بينهما

سنتين واشهر الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال ثم
اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة
ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل
اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان
ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان يبقى في العدة
هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها
حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر
قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو
منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد
شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان
لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد
يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما
يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث
عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة وله علة اشد من ذلك وهو ما ذكره
ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما
حمله عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد عقب تخريجه قال والعرزمي
لا يساوي حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر
الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال
والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح
الاول اي بشروطه ومعنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا وحديث
عمرو بن شعيب يعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد
والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في
اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة
عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد
كما جاء ذلك عن اتباعه كعطاء ومجاهد ولهذا افتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث

على

على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هو نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره
من علماء الحديث يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث
عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان
الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس
على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى
الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي
العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدى واطلق واسند ذلك عن الزهري
وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول انها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي ارسلت
في افتدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل
التحريم والثابت انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها
عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق
اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا
فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها عليه
بالنكاح الاول بحاله وكيف يخفى على ابن عباس مع انه يستفيد علمه من نزول الممتحنة والمنقول
من طرق كثيرة عنه تقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر
فلو فرضنا اشتباه هذا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه
بعده حتى يحدث به بعده بزمن طويل وهو يوم حدث به فكاد يكون اعلم اهل عصره واحسن
المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة
فيما بين نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا
عن مطلق الجواز واغرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع
بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة
على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في الهدنة
بعد نزول آية التحريم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه قد سلف
تعليقه في صلح الحديبية ح لد وقال ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب وذكر ابن مسعود انه
وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الذهلي في الزهريات عن ابراهيم بن المنذر
وسياق اللفظ في البخاري كسياق يونس فان مسلما اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن
ابن وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل فتقدمت في اول الشروط واخرجه الاسماعيلي

الى بن رواية عقيل المذكور في الباب الذي قبله قوله كان المؤمنات اذا هاجرن اي من
مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن بقول الله تعالى اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان
فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى الله اعلم بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المعاصية قال
الازهري اصل الهجرة خروج البدوي من البادية الى القرى واقامته بها والمراد
هنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات قوله الى اخر الاية يحتمل الاية بعينها
واخرها والله عليم حكيم ويحتمل ان يريد بالاية السورة واخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد
فقد تقدم في اوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة
عن المسور ومروان قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم
وكذا وقع في رواية ابن اخي الزهري عن الزهري كما في تفسير الممتحنة قوله قالت عائشة
هو موصول بالاسناد المذكور قوله فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر
بالمحنة يشير الى شرط الايمان واوضح من هذا ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن
ابن عباس قال امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما ما
اخرجه الطبري ايضا والبزار من طريق ابي نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت
من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا
والله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحو هذا
ولعطية سلوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على ازواجهن او سخطة او
غيره ولم يؤمن فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن ان يستحلفن
بالله ما اخرجكن النشوز وما اخرجكن الا حب الاسلام واهله فان قلن ذلك
قبل منهن فكل ذلك الاستثناء في رواية العوفي لاشتماله على زيادة لم يذكرها قوله انطلقن
فقد بايعتكن ينبغي بعد ذلك بقولها في اخر الحديث فقد بايعتكن كلاما يكلمها به ولا
يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال او هذا ذلك بقولها ما مست يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط زاد في رواية عقيل في المبايعة غير
انه يبايعهن بالكلام وقد تقدم في تفسير الممتحنة ذكر من وصل حديث ابن عباس وغيره
حتى اتى النساء فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية كلها ثم قال
حين فرغ انتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم وقد تقدم ما قد يعكر على ذلك ولعلها

اشارت

اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلف
في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه
والله اعلم قوله باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال
باب الايلاء وقوله تعالى الى اخره وسقط لابي ذر والنسفي بعد قوله فان فاءوا رجعوا
وهذا تفسير ابي عبيدة قاله في هذه الاية قال فان فاءوا اي رجعوا عن اليمين فابين
فيها انتهى واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن ابي
قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به
مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق
سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يكلم امرأته يوما او شهرا فهو ايلاء الا ان كان
يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع وعن
مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم جيدة قال الطبري
اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل
الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها او على ان يغيظها او يسوءها او نحو ذلك
لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف عليه ان لا يفعله وتقدم عن ابن شهاب
لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها فاذا
لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا ايلاء الا في
غضب فاما من حلف ان لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا
ايلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء ومن طريق [illegible]
وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق ومن طريق يزيد بن الاصم ان ابن
عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها
قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة ومن طريق ابي بن كعب انه قرأ للذين
يقسمون من نسائهم يقسمون قال الفراء العرب تقول على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره بل هو
على حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الالية بتشديد
وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه
فان سبقت منه الالية برت تجمع بين المعنيين ذكر البخاري حديث انس آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث وادخله في هذا الباب على طريق ان بشرط

في الايلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذا الاثر
وهذا الحديث انتهى وانكر شيخنا في التدريب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلاء
المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت اطلقت في اوائل الصلاة والمطالع لكن المراد
بقول انس آلى اي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي
ان هذا الخلاف قديما فليستقل ذلك بانه على راي معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن احد من فقهاء
الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن سليمن شيخ ابي حنيفة
وان كان ذلك وقع عن بعض من تقدمه كما تقدم ومن كونه حراما انما خلاف وقد جزم
ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في الشهر ولم اقف على
نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا يدخل احدا منهن عليه في المكان
الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم عدم استلزام عدم الدخول
عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وقد
تقدم في النكاح في اواخر حديث عمر مثل حديث انس في انه آلى من نسائه شهرا ومن حديث ام سلمة
ايضا انه آلى من نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث
جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن
عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل
موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع
من جماعهن لكن لعدم البيان الواضح ان المراد تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية
سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث في بيته واقوى ما يستدل به لفظ اعتزل فهو ما
فيه **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس
عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن عم مالك وسليمن هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا
الاسناد بالنسبة لعبد الحميد درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه بلا واسطة كمحمد
عبد الله الاويسي ودرجة بالنسبة لسليمن بن بلال فانه اخرج عنه الكثير بواسطة
واحد فقط وقد تقدم هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة
في اختياره هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد تقدم
بيان قوله آلى من نسائه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين
في النكاح ووقع في حديث انس هذا في اوائل الصلاة زيادة في قصة سقوطه صلى الله عليه
وسلم

وسلم عن الفرس وصلى باصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلاء
انه عند الجمهور ان حلف على اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا
وقال اسحق ان الايلاء على يوم فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر كان
ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وانكره الاكثر وصنيع البخاري [illegible] حتى
ادخال حديث انس في باب الايلاء يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل هو الآية وقوله للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر على المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا الزم بالطلاق
وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا حلف ان لا يقرب امراته سمى اجلا
او لم يسمه فان مضت اربعة اشهر يعني الزم حكم الايلاء واخرج سعيد بن منصور
عن الحسن البصري اذا قال لامراته والله لا اقربك الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه
تلك فهو ايلاء واخرج الطبري من حديث ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين
فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء **قوله**
ان ابن عمر كان يقول في الايلاء الذي سمى الله الاجل لاحد بعد الاجل الذي يحلف عليه بالامتناع
من زوجته الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وهو قول الجمهور في
ان المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفيء واما ان يطلق وذهب الكوفيون
الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق
بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا يتربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب
بان ظاهر القرآن التفصيل في الايلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة فانها شرعت في الاصل
للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي العدة
تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند اخر الى ابن عباس اذا
مضت اربعة اشهر ولم يفئ طلقت تطليقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن
ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن
ذويب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن
وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية واخرج سعيد بن
منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة
عليها واخرج اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج
سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد
ثلاث حيض واخرج اسمعيل من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن

الى سعيد بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود
اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة تنبيه سقط حديث ابن عمر
هذا والذي المذكور بعده وكذا ما بعده الى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين
قوله قال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال
اسمعيل مجردا وجزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو
ثابت في رواية ابي ذر وغيره قوله اذا مضت اربعة اشهر يوقف في رواية
الكشميهني يوقفه حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق كذا وقع هذا الاثر
مختصرا وهو في الموطأ عن مالك اخصر منه واخرجه الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك
بلفظ انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى
يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الاسمعيلي عن مالك وزاد
فاما ان يطلق واما ان يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا
له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف
قوله ويذكر ذلك اي الايقاف عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريق طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف المولي فاما ان يفيء واما ان يطلق
وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد اخرج اسمعيل القاضي في الاحكام من
وجه آخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت اربعة اشهر حتى
يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان عن
عثمان يعضد احدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه واخرج عبد الرزاق والدارقطني
من طريق عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس واما
قول علي فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة عن علي انه يوقف المولي
وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعة
اشهر لم يقع الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء وهذا منقطع يعتضد
بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف
رجلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل
القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره وجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فا

وصله

فوصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء
قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفيء وسنده صحيح
ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء واما قول عائشة فاخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرج سعيد بن
منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي
عنها نحوه وسنده صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فاخرجها البخاري
في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف
واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من
الصحابة عن رجل يولي فقال ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا
طلق واخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس
يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الحديث الا ان للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها ومنها ان
الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق فيه يكون رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان
جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة
اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تمضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفيء
واما ان يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا
ثم رجح قول الوقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة
ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على
الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وكذلك
ليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف
على الاربعة اشهر بالفاء يدل على ان التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ
التربص ان المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء
والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان فاءوا وان عزموا
فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم قوله باب
حكم المفقود في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بباب
الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا قوله وقال سعيد بن المسيب اذا فقد

في الصف تربص امرأته سنة وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند
عنه قال إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله
في الأصل تربص بفتح أوله على حذف إحدى التاءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات
على قوله سنة إلا ابن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ سنة تصحف ولفظ أشهر زيادة
وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما إذا فقد في القتال في دار الحرب
أو في دار الإسلام قوله واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده
فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلي وعلي وفي رواية
الأكثر أتى بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق
من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن
عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له صحيح أن ابن مسعود اشترى
جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها
إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي
الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وقيد أبى بالموحدة قوله وقال هكذا
فافعلوا باللقطة يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة
والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل
التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر
للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها وإلى ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي علي الثواب وعلي
الغرامة وغفل بعض الشراح فقال المعنى فوله فلي وعلي أي لي الثواب وعلي العقاب
أي أنه مكتسب أن لم يفعل والذي قبله أجلى لأنه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة
كما ترى وأما قوله في رواية الباب فجعلها على ثواب الصدقة وإنما حدد للعلم
قوله وقال ابن عباس نحوه هذا التعليق في رواية أبي ذر وسقط عن المستملي والكشميهني
فأما قد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه ابتاع
ثوبا من رجل بمكة فقفل منه في الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال إذا كان العام
المقبل فانشده في المكان الذي اشتريته منه فإن قدرت عليه وإلا فتصدق
بها فإن جاء فخيره بين الصدقة أو إعطاء الدراهم وأخرج وكيع في مصنفه ابن
عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشد بذلك عاما
فإن جاء ربها فادفعها إليه وإلا فتصدق فإن جاء فخيره بين الأجر

او

أو المال قوله وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله
فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي
قال سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما
علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال الأسير حتى يعلم أحيا أو ميتا وأما
قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تتربص أربع
سنين وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد
صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا
بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة
المفقود أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من
التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل
من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين واتفقوا
أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق
وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق أكثرهم بين
أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب
فيؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي
يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد وإسحاق من غاب عن أهله فلم يعلم خبره
لا تأجيل فيه وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر ونحو ذلك وجاء عن علي إذا فقدت
المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح وقال
عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا
وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني
أو لم يدخل وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي إذا تزوجت فبلغها أن الأول
حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فإن مات الأول اعتدت منه أيضا
وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين أمره وهو قول فقهاء الكوفة
والشافعي وبعض أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من
الصحابة عليه قوله حدثنا علي عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله
عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد
قوله عن يزيد مولى المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي

سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
اللقطة وهذا صورة الإرسال لكن قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد
مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى بن سعيد
الذي حدثنيه به عن يزيد مرسلا أو موصول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له أي حلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله أرأيت
حديث يزيد إلى آخره وحاصله ذكره لي يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد فوصله فحمل سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد أخرج
الاسماعيلي من طريق الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا
وساقه سياقا واحدا وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط
فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط
وأخرج النسائي عن إسحق بن إسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان عن
يحيى بن سعيد عن ربيعة قال فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا أيضا
مخالف لما وقع في رواية ابن المديني أصح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فأتيت
ربيعة فسألته عن الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت أكرهه للرأي أي لأجل كثرة فتواه
بالرأي قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة
أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال كان قصد سفيان طلب الحديث أكثر من
قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفيان
دون ربيعة مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر انتهى
واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث
موصولا وإنما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان تذكر
وصله ثم استمر سليمان بن بلال حتى حدث به موصولا أيضا وقد رواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضي أنه حمل إحدى
الروايتين على الأخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابه وأراد المصنف
بذكره هنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال حالا يخشى

ضياعه

ضياعه كذا علله التفصيل بين الإبل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار
في هذا الملح وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها
قبل تعريف وفاة صاحبها فكأنه الحاق المال المفقود بها وفيه أن ضالة الإبل لا
يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الذي كذلك لا يتعرض له فيمنع حتى
وفاته فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع وما لا فلا وأكثر
أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريفه لصاحبه إذا حضر وإلا فلا

قوله باب الظهار وذكر المجمع هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وخص الظهر بذلك
دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك
لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية
واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا
بل يختص بالأم كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس وقال في الجديد
يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم يحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون
ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو قال مثلا كظهر أبي فليس بظهار
عند الجمهور وعن أحمد رواية أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى البهيمة وينبغي
الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله
كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وداود عن مجاهد تجب
الكفارة بمجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى
قوله ستين مسكينا كذا لأبي ذر والأكثر وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع
المذكور وهو قوله فإطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من
القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية
وعليها وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب النزول وقد ذكر بعض
طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وتقدم بيان ذكره ومن تسمية المظاهر
وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة وأنه أول ظهار كان
في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية
يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة
الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون
بثلاثة الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار

بما بين في الظهار انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظاهر
مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه الحديث وأخرج
أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وتقدم نقل منه الإشارة إلى حديثه في باب
الصيام في تفسير المجامع وأن الأصح كانت قصته بعد قصة أوس ولأبي داود والترمذي من حديث
ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية أبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وإسناده
من الأحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في أحكام
من مواضع الظهار أشار البخاري لبعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهار
وآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب
وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكل السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول
فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية إنما تشمل الآخر وجد منه الظهار بعد نزولها
لأن الفاء في قوله فتحرير رقبة يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر بمعنى معنى
الجزاء ومعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم
في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل حالا وأما دلالة الفاء على الاختصاص
بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يجاب بالإلحاق بالإجماع قوله وقال لي إسمعيل
هو ابن أبي أويس كذا للأكثر ووقع في رواية النسفي وقال إسمعيل بدون حرف
الجر والأول أولى وهو موصول فقد جاء عنه أنه يستعمل هذه الصيغة فيما يحمل
عن شيوخه مذاكرة والذي يظهر لي بالاستقراء أنه يستعملها فيما يورده موصولا
من المواقعات أو مما يكون من الموقوفات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج
من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب
قوله قال مالك هو موصول بالإسناد المذكور قوله وصيام العبد شهرين يحتمل
أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد من
ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من
الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر
لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر ثم اختلفوا في الإطعام والعتق فقال الكوفيون
والشافعي لا يجزيه إلا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزأه وما
ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح ظهار

العبد لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بأن تحرير الرقبة
إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأما ما ذكر من قدر صيامه فقد أخرج
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم لو صام شهرا أجزأ عنه وعن الحسن يصوم شهرين ومن
ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجته أمة قال شطر الصوم قوله وقال الحسن
ابن الحر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية أبي زيد الحسن
فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء وابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق
ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر سوى هذا الموضع إن ثبت ذلك وأما الحسن بن حي
فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي
حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل
هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن بن حي
وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال الظهار من الأمة كالظهار من
الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي
في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب
وعطاء وسليمن بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك
وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن
منصور بسند صحيح عن الحسن إن وطئها فهو ظهار وإن لم يكن يطأها فلا ظهار عليه وهو
قول الأوزاعي قوله وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء وصله
إسمعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور
من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا
فقلت أليس الله تعالى يقول من نسائهم أفليست من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم أفليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن
عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى
ابن عباس قال يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة وقول عكرمة الأول قال الكوفيون
والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الأمة من النساء واحتجوا
أيضا بقول ابن عباس إن الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لا حظ للأمة في الطلاق
لا حظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه
اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا [illegible] يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى

عاد فيه وابطل قوله وفي نقض ما قالوا لأن الأكثر ثبوت وخاف وفي رواية الأصيلي
والكشميهني بعض ما قالوا لم جهل والأول أصح والمعنى يأتي بفعل ينقض قوله الأول وقد
اختلف العلماء هل يشترط الفعل أو العزم لوطئها إلا بعد أن يكفر ويكفي العزم على وطئها
أو العزم على إمساكها وترك فراقها والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك وحكي عنه
أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معا
وعليه أكثر أصحابه والثالث أنه هو أن يمسكها بعده ثم قول رابع سنذكره هنا قوله وهذا
أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور هذا كلام البخاري ومراده الرد على من
زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار وقد أشار إلى هذا القول
وضعفه بأنه لو صح لكان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر وقد روي ذلك عن
أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون
لما قالوا أي إلى قول ما قالوا وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل
لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر
يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى وإلى هذا أشار البخاري بقوله لأن الله تعالى لم يدل
على المنكر والزور وقال إسماعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير
رقبة دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة فإن رجلا لو قال
إذا أردت أن تمس فاعتق قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال إذا
لم يرد أن تمس فاعتق رقبة قبل أن تمس وخرج من بحث بين أبي العباس بن سريج
ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع فأنكره ابن داود وقال
الذين خالفوا ظاهر النص لا أعد خلافهم خلافا وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن
الأشج واختلف النحويون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون
إلى الجماع فتحرير رقبة من أجل ما قالوا وقال دعوا أن اللام في قوله لما قالوا أي فعليهم تحرير
رقبة من أجل ما قالوا وقال دعوا أن اللام في قوله لما قالوا متعلق بمحذوف وهو قوله
عليهم قاله الأخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون
لما قالوا أي إلى المظاهرة في الإسلام وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا
موافق لمن يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه أن يكون معنى
اللام للعائد قالوا لما أتى علينا كظهار أمه منا قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير
المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير والله أعلم بالصواب

قوله

قوله باب الإشارة في الطلاق والأمور أي الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة
أحاديث معلقة وموصولة أولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا
في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة ثانيها وقال كعب بن مالك هو أيضا طرف من حديث
تقدم موصولا في الملازمة ثالثها وقالت أسماء بنت أبي بكر قوله صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الكسوف الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ فأشارت
إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أي نعم وفي صلاة الكسوف بمعناه وفي صلاة
السهو باختصار رابعها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم
في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس خامسها وقال أبو قتادة هو أيضا
طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم إلى الصيد من كتاب الحج سادسها
قوله أبو عامر هو العقدي وأبو نعيم جزم المزي بأنه ابن طحان وزعم بعض الشراح
أنه أبو إسحق الفزاري والأول أرجح وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكير
عن أبي نعيم بن طحان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج سابعها
قوله وقالت زينب هي بنت جحش أم المؤمنين قوله مثل هذه وعقد تسعين تقدم
في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا مشروحا في الفتن من حديث أبي هريرة
بلفظ وعقد تسعين ووجه دخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة
عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة
عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى ثامنها
قوله سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة
هذا الإسناد وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول الاسم
زيادة ميم ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة قوله وقال بيده
أي أشار بها وهو من إطلاق القول على الفعل قوله ووضع أنملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا يزهدها أو يقللها بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ
البخاري أن الذي فعل ذلك بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا في سياق
البخاري إدراج وقد قيل أن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف إشارة إلى أن
ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر
النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها
في كتاب الجمعة تاسعها قوله وقال الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري

أخرجه عبد الكبير في العلم ومن عنده وغيره أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب
ابن سفيان عنه وثبت في الروايات فخرج جرا أخرى عن شعبة مع شرحه وقوله فيه علي أوضاح
جمع وضح بفتح أوله والمعجمة والمهملة هو البياض والمراد به هنا حلي من فضة وقوله
رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها آخر رمق أي نفس وزنا
ومعنى وقوله أصمتت بضم المهملة أي دفع ثم الصمت أي خرس لسانها مع حضور ذهنها
عاشرها حديث ابن عمر في ذكر الفتنة يأتي شرحه في الفتن الحادي عشر قوله فاجدح
بجيم ثم مهملة أي حرك السويق بعود ليذوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب متى
يحل فطر الصائم والمراد منه هنا قوله ثم أومأ بيده قبل المشرق الثاني عشر
حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود قوله ليرجع بفتح أوله وكسر الجيم
وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس أن يقول وهو من إطلاق القول على الفعل
وقوله كأنه يعني الصبح أو الفجر شك من الراوي وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب
الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك قوله وأظهر يزيد يديه هو ابن زريع راويه
قوله ثم مد إحداهما من الأخرى تقدم في الأذان على كيفية أخرى ووقع عند مسلم
بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة
الثالث عشر قوله وقال الليث تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه
وقوله فيها جبتان بجيم ثم موحدة وقوله إلا مادت بتشديد الدال من المد
وأصله ماددت فأدغمت وذكر ابن بطال بلفظ مارت براء خفيفة بدل الدال
ونقل عن الخليل مار الشيء يمور إذا تردد وقوله من لدن ثديهما كذا لأبي ذر بالتثنية
ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين
فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير
ثديي كل منهما وقوله يجف بفتح أوله وضم الجيم قبله ابن التين قال ويجوز ضم أوله
وكسر الجيم من الرباعي قلت وهو الثابت في معظم الروايات قال ابن بطال ذهب
الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية
في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه
وسلم الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في
الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخاري أن الإشارة
بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذة كاللفظ
انتهى

انتهى ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في
الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم قوله باب
اللعان هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به
في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي
لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ
الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر
من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض
لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما
واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم
بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه من الجانبين وأجمعوا على
مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج
لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب قوله وقول الله عز وجل والذين يرمون
أزواجهم إلى قوله إن كان من الصادقين كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها
وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى يرمون لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة
المفهمة وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل رأيتها ان كانت
تزني ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا للمالكية بل يكفي أن يقول
إنها زانية أو زنت ويؤيده أن الله تعالى شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة
ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف
فكذلك حكم اللعان وأورد على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى
فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها والله أعلم
قوله فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة ثم بموحدة وعند الكشميهني بكتاب
بلا هاء قوله أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قد أجاز الإشارة في الفرائض أي في الأمور المفروضة قوله وهو قول بعض أهل
الحجاز وأهل العلم أي من غيرهم وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحق وهو رواية
عن أحمد اختارها بعض المتأخرين قوله وقال الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف
نكلم من كان في المهد صبيا أخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران قال لما قالوا لها لم

لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت اليه اي الى عيسى ان كلموه فقالوا كيف نكلم من كان في
المهد صبيا زاد على ما جاء به المداعبة وجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا
تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة فهموا منها فاكتفوا بها عن معاودة سؤالها
وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقد ثبت في حديث ابي بن كعب وانس بن مالك
ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا اخرجه الطبري عنهما قوله وقال
الضحاك الا رمزا الا اشارة وصله عبد بن حميد والطبري من طريق
سفيان الثوري ولفظه عنه في قوله الا رمزا قال الرمز الاشارة قوله
وقال بعض الناس لا حد ولا لعان اي بالاشارة من الاخرس ثم زعم ان طلق
بكتاب او اشارة او ايماء جاز كذا لابي ذر وليس الطلاق بكتاب الى اخره
قوله فالابطال الطلاق والقذف وكذا العتق يعني انه لا فرق في اعتبار الاشارة
فيها كلها او يترك اعتبارها فيبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينها بغير دليل
تحكم وقد وافق الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن عملنا
به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال معناه في اللعان والحد للشبهة وهذا
عمل من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بان المسئلة مفروضة فيما
اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم احتمال ان
القذف يتعلق بصريح اللفظ دون معناه بدليل ان من قال لآخر وطئت وطئا
حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ بشبهة فاعتقد القائل انه حرام فاما الاشارة
فلا ينضبط بها التفصيل بين المعنيين وكذلك لا يجب الحد في التعريض واجاب ابن القصار
بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف وبعضهم عبر
بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا
ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقبه مالك
ذكر قبولها خلاف الاجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين كما سيأتي البحث فيه قوله
وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره اشكال لكن قد
يرتفع بتواتر الاشارة الى ان يعلم منه فهم ذلك عند [illegible] والا علاج له
معرفته بذلك سهل الا انه يعرف من نطقه قوله وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت
طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل
الشعبي عن رجل قال لامرأته انت طالق هكذا وما بيده باربع اصابعه ولم

يتكلم

يتكلم فقال نعم فاعترف انه قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة
فاعتد واعلمه بذلك قوله وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه
وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرج الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك واخرج عبد الرزاق
بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل ابن التين
عن مالك ان الاخرس اذا كتب الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا
يعني لان كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا اما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع
سواء كان ناطقا او اخرس قوله وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز
هو حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول
شيخهم والمعنى ان محل الجواز حيث سبق ما ينطبق عليه فالايماء بالرأس الجواب
ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا قوله الحديث
الاول منها حديث انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه
اورده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي واورده هنا
عن انس بغير واسطة فالظاهر ان انسا حمله عن ابي اسيد وفي زيادة انس بعد زيادة الاشارة
وليست في رواية انس عن ابي اسيد وفي رواية ابي اسيد من الزيادة تعيين سعد بن
عبادة كما تقدم في المغتفر وفي الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض اصابعه
ثم بسطهن كالرامي بيديه فيحيرا استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق
وقوله كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده النبل فيضم اصابعه عليه ثم رماه
فانتشرت الثاني حديث سهل قوله قال ابو حازم كذا وقع عند الاسماعيلي
من وجه عن يعقوب بلفظ عن ابي حازم ووقع لعبد الحميد عن يعقوب التحديث فقال حدثني ابو حازم
حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم قوله كهذه من هذه او كهاتين
شك من الراوي واقتصر عبد الحميد على قوله كهذه من هذه قوله وفرق واشار بسبابتيه
بالسبابة سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله الثالث
حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث
ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود
قال عياض وهو وهم كما قال وقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من
طريق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم ووقع في بدء الخلق
باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن

في بدء الخلق وبقيته شرح في أول المناقب **الخامس** حديث سهل بن سعد كان على السهم ومثاني
شرح في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقوله فيه ما يتعلق به في رواية الكشميهني بالسماح
وهما بمعنى **قوله باب** إذا عرض بنفي الولد بتشديد الراء من التعريض
وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع
يقوم مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكأنه أخذه
من قول بعض أهل العلم بعض بتعقيبه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض
عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم
التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي
لا يفهم منها إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما
مساو فافترقا قال الشافعي في الأم ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله
وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لا حد
في التعريض ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض
لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم **قوله** عن ابن شهاب قال الدارقطني أخرجه أبو مصعب في
الموطأ عن مالك وتابعه جماعة عن الرواة خارج الموطأ ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك
أخبرنا الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب أخبرني ابن
أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب ومن طريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود **قوله**
عن سعيد بن المسيب اتفق كذا أكثر أصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن أبي
سلمة عن أبي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من
البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وعن أبي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده
رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد أطلق الدارقطني أن
المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح وأما طريق الجمع فهو ما
صنعه البخاري وفيه بعد لكن عقيل أرواه عن الزهري قال بلغنا عن أبي هريرة فإن ذلك
يشعر بأنه عنده عن غير واحد وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه **قوله**
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي مصعب جاء أعرابي وكذا في
الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك جاء رجل من أهل البادية وكذا في رواية أشهب
عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود أن أعرابيا من بني فزارة
وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به واسم هذا الأعرابي

ضمضم

ضمضم بن قتادة أخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بن عمرو بن
هرم أن مدلوكا حدثه أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من إبل **قوله** أتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي
ذئب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود
لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس وإني أنكرته أي استنكرته
بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض
أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري
عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه
قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما
وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث
نظر لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا الإطلاق نظر لأنه قد
يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الأول أن يقول مثلا إن امرأتي
أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا
والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا
فقال لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن
يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا **قوله** قال هل
لك من إبل في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال نعم قال ما ألوانها قال حمر
وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جابر في الشروط **قوله** فهل فيها من أورق بوزن أحمر
قوله إن فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء جمع أورق وهو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل
إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء **قوله** فأنى ذلك بفتح النون الثقيلة أي من أين أتاها
اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر **قوله** لعله نزعه
عرق في رواية كريمة لعل ولا إشكال فيها بخلاف الأولى فجزم جمع بأن الصواب النصب
أي لعل عرقا نزعه ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن ويؤيد توجيهه
ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء
على لونه وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق **قوله** ولعل ابنك هذا نزعه كذا في رواية أبي
ذر بحذف الفاعل وللجميع نزعه عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الأصل
من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب

وكذا معرفة خرج الكرم او اللؤم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة
عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او الى امه وفي الحديث
ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس
قال الخطابي والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر
وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان
الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لون
امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان
المتقاربة كالادمة والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض
مدة الاستبراء وكانه اراد في مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا
ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي
اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الاتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة
يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف
عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط
للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ
منه منع التسلسل وان الحوادث لا بد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه ان التعريض
بالقذف ليس قذفا حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعض المالكية
ان التعريض الذي يجب به القذف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح
وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا
عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل اذعن وقال المهلب اذا كان التعريض
على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة
والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد
الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله اعلم قوله باب
احلاف الملاعن ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن اسماء عن نافع مختصرا
بلفظ فاحلفهما وكذا ثبت في بعض نسخ ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
وتقدم في تفسير النور من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن رجل
امراته قال المراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال
ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان

شهادة

شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن
ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف ان اللعان يشرع بين
كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين او فاسقين بناء على انه يمين فمن
صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة
ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة على الاولين لتسمية الراوي اللعن
حلفا ويؤيده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله
الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقي من
رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ويشهد قوله لولا الايمان لكان
لي ولها شان واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها
خرجت على خلاف القياس لتغليظ الحد في الفروج كما وجبت القسامة لحرمة الانفس وبانها
لو كانت شهادة لم تكرر ايضا والذي يظهر لي ان حقيقة الحكم يمين لكونه وانما تكرر
انه يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بد من
وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به ويؤيد كونها يمينا ان الشخص
لو قال اشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة
كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد
ومن ثم سميت شهادات قوله باب يبدا الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث
ابن عباس في قصة هلال بن امية مختصرا وكانه اخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت
فانه ظاهر في ان الرجل تقدم قبل المراة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا في حديث
ابن عمر كما سياتي في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية
ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول
ابي حنيفة واحتجوا بان الله تعالى عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج
للاول بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
لهلال البينة او حد في ظهرك فلو بدات المراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل
يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به
المراة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد
ابن منصور عن عكرمة اخرجه ابو داود وفي السنن وساقه ابو داود الطيالسي

ثم مسندا مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم عنه مطولا اخرجه الحاكم والبيهقي
في الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائي وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن جرير من
رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي
سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ قوله
ان هلال بن امية قذف امرأته فجاء فشهد كذا اورده مختصرا وتقدم في تفسير
النور مطولا وعند شرح قوله البينة او حد في ظهرك وعند قول هلال ليبرئن الله ظهري
من الجلد فنزلت وفيه انه اتهمها بشريك بن سحماء ووقع في رواية مسلم من حديث
انس ان شريك بن سحماء كان اخا البراء بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البراء هي ام انس
ابن مالك وهي ام سليم ولم يكن سحماء ام شريك فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع
عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان يأوي الى منزل هلال وفي تفسير
مقاتل ان والد شريك الذي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل
ابن سيرين كانت امه سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى
عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسم وانه كان شريكا
لرجل يهودي يقال له ابن سحماء وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريك بن سحماء كان يهوديا
واشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا وكذا
عده جمع في الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد
احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا والله اعلم قوله في هذه الرواية فجاء فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا الكلام صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم في حال تلاعنهما بخلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور
من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة
ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه
ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
ابصروها فان جاءت به الى آخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن في المسجد قوله باب
اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها
تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة
فاتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فتترتب عليه المفاسد والثاني ان يرى

اجنبيا

اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى
للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق والثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي
واحمد في الجواز تمسك بقوله انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة
فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن ثم تمسك بحديث الذي انكر
شبه ولده به قوله ومن طلق اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل
تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فمذهب
مالك والشافعي ومن تبعهما ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ
المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان التعان
المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق
الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب
فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري
وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع
في احاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن احمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد
خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل
بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء
ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر بن زيد البصري احد
اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين
تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق
ذلك من المرأة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب في رواية
الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله ان عويمرا العجلاني في رواية القعنبي عن مالك
عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق عياض بن عبد الله
الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات
عويمر بن الحارث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال
عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض
وفي الصحابة عويمر بن اشقر آخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات
عن ابن شهاب على انه من مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال عن سهل بن عاصم بن عدي قال كان عويمر

وجاء من بني العجلان معاذ إلى عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وعجبا في عمر سهل
انه حضر القصة وثبت في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل
ابن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان
النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في
شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر
عند الدارقطني ان قصة اللعان كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو
قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تاويل احد
القولين فان امكن والا فطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق
عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية
احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه
وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه ما به حركة وفيه ان ذلك كان
بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه
من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه من هجران الناس له وغير ذلك وقد
ثبت في حديث ابن عباس ان آية اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس
انه اول لعان في الاسلام وفي رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند
ابي داود واحمد حتى جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد
عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذي
يظهر ان القصة كانت متاخرة ولعلها كانت في شعبان سنة احدى عشر باتفاق
فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة
جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار وتعيين اليوم
لكن لم يعين الشهر ولا السنة **قوله** جاء الى عاصم بن عدي اي ابن الجد بن العجلان
وهو ابن عم والد عويمر كما في رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير
وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون
الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان
حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا

في

في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امراة عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها
خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ليس لها ذكر ولا يعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم
ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكانه ابن الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي
انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال
يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله
ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك
ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المراة والزوج
والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه في مرسل ابن ابي ليلى المذكور ان الرجل
الذي رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه
ابن عم عويمر كما بينته في الباب الماضي وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن
ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحماء على بطنها
وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني
لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء ولا
يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بالمراتين معا واما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني
ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما
القاذف بشريك هلال بن امية فكانه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر
من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى
من التغليط **قوله** ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل **قوله** وجد مع امراته رجلا
كذا اقتصر على قوله مع واستعمل الكناية فان مراده بعينه خاصة ومراده ان يكون وجده
عند الوجه **قوله** ايقتله فتقتلونه اي قصاصا لما تقدم علمه من حكم القصاص من عموم قوله
النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر
عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولهذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اوائل
باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح
وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية لما سال عن مثل ذلك
البينة والا حد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد

مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا
ان يأتي ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل
بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن
الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت امارات
صدقه وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم
ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن وقال القرطبي
ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله اعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل
ان يكون ام متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض ويحتمل ان يكون منقطعة
بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم اخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا
عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة
اخيه ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به او
اطلع على حقيقته لكن خشي اذا صرح به من العقوبة التي تقتضيها من رمى المحصنة بغير بينة
اشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع
في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال
الذي سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني
قال ارأيت لو وجد رجل مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود وعلقمة ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه
وان سكت سكت على غيظ وعلى انه اول من ابتلي في هذا المعنى قوله فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى وسببه
ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع
فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير تنبيهان الاول تقدم في تفسير النور ان النووي
نقل عن الواحدي ان عاصما احد من لاعن وتعقب بانكار ذلك وخفي على مستنده وهو
مذكور في معاني القرآن للفراء لكنه غلط الثاني وقع في شرح ابن حبان في حوادث
سنة تسع ان اللعان بين عويمر العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امراته بعد
العصر في المسجد وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والله اعلم
وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة
لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح

اعظم

اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقال النووي المراد كراهة المسائل
التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه
وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل
فيجيبهم بغير كراهة صلى الله عليه وسلم فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب
عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسألته وربما كان في المسألة تضييق
وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد ذلك في الاحاديث كثيرة وفي
حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق
مجالد عن الشعبي عنه قوله فقال عويمر والله لا انتهي في رواية الكشميهني ما انتهي اي ما
ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن ابي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا
الحديث كما سيأتي في الاعتصام فانزل الله القرآن خلف عاصم اي بعد ان رجع من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحوه رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا فانزل الله في شأنه
ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين وفي رواية ابراهيم بن سعد فاتاه فوجده قد انزل عليه
قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين
ويسكونها قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك ظاهر
هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امراته فيترجح احد
الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا
ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم
وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه
فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد
ووقع في حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان وهذا ظاهر في ان الآية نزلت
عقب السؤال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود
عويمر وهذا كله ظاهر جدا في ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في
تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني
لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام فانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا

الحديث عند أبي داود فقال هلال والله إني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا قال فبينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه الوحي وفي حديث أنس عند مسلم أن هلال
ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل
لاعن في الإسلام فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال وقد وقع اختلاف
أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون
هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم
سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية
التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال
فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن
ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود ويحتمل أنه لما شرع
يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل
فيك وفي صاحبتك قوله فاذهب فأت بها يعني فذهب فأتى بها واستدل به على أن
اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح
لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحاكم وفي حديث ابن عمر فتلاهن
عليه الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا
أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي
بعثك بالحق إنه لكاذب قوله قال سهل هو موصول بالإسناد المذكور قوله
فتلاعنا فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت فأمرهما باللعان
فتلاعنا قوله وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن جريج
كما في الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا
الحديث بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان
يكون بحضرة الحاكم وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ فإنها الزمان
والمكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب تنبيه لم أر في شيء من
طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير
فإنه قال فيها فتلاعنا كما سمى الله في كتابه وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في
الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإنه فبدأ بالرجل فشهد

أربع

أربع شهادات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمرأة الحديث وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فالتعنت وفي حديث أنس عند
أبي يعلى وأصله في مسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتشهد بالله إنك
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك أربعا ثم قال له في الخامسة
ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة
سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت
على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي
داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه
لمن الصادقين فأمر به فأمسك على فيه فوعظه فقال كل شيء أهون عليك من لعنة الله
ثم أرسله فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال في المرأة نحو ذلك وهذه
الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة
هلال بن أمية فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم
به غير واحد ممن ذكره في المبهمات فهذه زيادة من ثقة فتقبل وإن كانت متعددة فقد
ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكر في آخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن قوله فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها في رواية الأوزاعي إن حبستها
فقد ظلمتها قوله فطلقها ثلاثا زاد ابن إسحق ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق
فهي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده
منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه في أوائل الطلاق
واستدل بقوله طلقها ثلاثا بأن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم
نقل ذلك عن عثمان البتي وأجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين
المتلاعنين فإن حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر
أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي
قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب قوله
ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي
طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا
يقع طلاقك انتهى وهو يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب

قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه بعد
كذلك فانه قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب
قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وعنده قال يا رسول الله مالي الحديث
كذا في الصحيح وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من اصحابنا
لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السبب والله اعلم قوله
قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين زاد ابو داود عن القعنبي عن مالك فكانت
تلك حقيقة اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين
فكان ذلك تفريقا بين المتلاعنين فصار بعد فكان واخرج مسلم من طريق ابن جريج
بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد
رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك قال مسلم لكنه ادرج
قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب
مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما
سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته
الى ابن شهاب لا يمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند ابي داود من طريق
عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب
في ذلك بعد ذكر حديث سهل هذا بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج
قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين قوله باب
التلاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما
يكون حيث كان الامام او حيث شاء قوله حدثنا يحيى هو ابن جعفر قوله اخبرني ابن
شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة وقع عند الطبري
في اول الاسناد زيادة فانه اخرجه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه

الاية

الآية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني
ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار الى بيان الاختلاف في الذي نزلت ذلك فيه وقد ذكرت
ما في رواية ابن جريج من الفوائد في الباب الذي قبله قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى
الى امه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها اقوال
ابن شهاب وهو موصول بالسند المذكور وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غيره قلت
وقد وقع في السيرة من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين وكانت
حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب
كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل وتبين ذلك في رواية العباس بن
سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك
المرأة عندك حتى تلد وتقدم في اثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان وفي حديث
عبد الله بن جعفر انها النفساء بذلك قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
في هذا الحديث هو موصول بالسند المذكور قوله ان جاءت به احمر في رواية ابي داود
من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند
ابن ابي شيبة قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب
لا تطلق الابيض في اللون وانما تقول في نعت الطاهر النقي والكريم ونحو ذلك قوله
قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده وهي من
نوع الوزغ قوله فلا اراها الا قد صدقت عليها في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند
ابي داود فهو لابيه الذي انتفى منه قوله وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين
~~فلا اراه الا قد صدق عليها~~ اي عظيمتين ويوضحه ما في رواية ابي داود المذكورة
من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي
المذكورة في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين
الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود
اللسان فهو لابن سحماء القطط المتفلفل الشعر قوله فجاءت به على المكروه من ذلك في رواية
الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر
وفي رواية عباس بن سهل المذكورة قال عاصم فلما وقع اخذته الي فاذا راسه مثل فروة الحمل
الصغير ثم اخذت بفقميه فاذا هو مثل النبقة واستقبلني لسانه اسود مثل التمرة

مدلجاً صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكل يعني المهار والمهم ولد الغلام كالنبعة
واحد النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام
ولون خشبه أحمر إلى الصفرة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجماً بغير بينة أي لرجمت هذه والا انما المعرفة ابصار برجمهم قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري
قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن
ابن القاسم وسيأتي بعد سبعة أبواب قوله عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق
وهو والد عبد الرحمن الراوي عنه ووقع في رواية النسائي عن أبيه قوله عن ابن عباس
أنه ذكر المتلاعنين يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان إلا أنه
قال ذكر بضم أوله على البناء للمجهول وقوله المتلاعنين ووقع في رواية سليمان المتلاعنان
والمراد ذكر حد الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالمتلاعنين باعتبار ما آل إليه
الأمر بعد نزول الآية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف قال الكرماني
معنى قوله قولاً أي كلاماً لا يليق به كنحو التمني والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم
الحوالة إلى إرادة الله وحوله وقوته وكل ذلك بمعزل عن الواقع وإنما المراد بقول عاصم
ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه وإنما
حرمت بذلك الا ان نسبت لي الحديث بين سهل بن سعد وابن عباس في رواية القاسم بن محمد
عنه في قصة وأصل مخالف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في
تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل
ابن سعد ويحتمل أن يكون الملاعن عويمر ثبت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم
عن عاصم في رواية القاسم مثله هو قوله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله
فيقتلونه الحديث وأما ما يحكى نووي ابن عباس من التعيين فمعنى التعدد لاختلاف
الباعثين ولو اتحدا لما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما بينته
قوله فأتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم والمكي يعني به هلال بن أمية بن عامر
ابن عبد القيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس فاجتمع مع
بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إليه حلفاً إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو
ابن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر
ابن عدي كان تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله ما ابتليت
وقوله إلا لقولي أي لسؤالي عما لم يقع فكأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وزعم

الداودي

الداودي معناه أنه قال مثلاً لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته أو عيّر أحداً بذلك
فابتلي به وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي
حاتم فقال عاصم إنا لله وإنا إليه راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس
فابتليت به والذي قال لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب
الغيرة وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلاً ووصله ابن مردويه بذكر ابن
عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة لئن أنا رأيت لكاع
يتفخذها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية
فذكر قصته وهو عند أبي داود وفيه رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان
مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث
ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه وعند أبي
داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب فهذا يدل على
أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً وقوله على مصر أي من الأمصار
وظن بعض شيوخنا أنه أراد به مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لأن أمراء مصر معروفون
معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات
أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا أيضاً مما يقوي التعدد والله أعلم
قوله لو كنت راجماً بغير بينة تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد
وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول وبأن
قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد إذا امتنعت
تحبس وأجاب من قال ترجم إلا أنها لو أقرت ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أثبت
الالتعان قوله وكان ذلك الرجل أي الذي رمى امرأته قوله مصفراً بضم أوله وسكون
الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث
سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم
أي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو ضد الجعد قوله
وكان الذي ادعي عليه أنه وجده عند أهله آدم أي لونه قريب من السواد قوله
خدلاً بفتح المعجمة المهملة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين وقال أبو الحسن من رواه ممتلئ
الأعضاء وقال الطبري لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم قوله كثير اللحم أي في جميع جسده

يحتمل أن يكون صفة سارح لقوله خدلا بناء على أن الخدل الممتلئ البدن وأما على
قول من قال إنه الممتلئ الساقين فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان
ابن بلال إلا أنه جعدا قططا وفيه تعقب على من عرج في شرح حديث سهل بن سعد
حيث قال فيه عظيم الأليتين خدلج الساقين إلى آخره قوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بين يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب قوله فجاءت في رواية
سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره أن
الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب
به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان
ذلك الرجل إلى آخره والحامل على ذلك ما تقدم من أن الدال على أن رواية القاسم هذه موافقة
لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس يأتي بيانه في قوله كتاب الأحكام اللهم بين
قريبا قوله قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا يعني بكون الدال ويقال
بفتحها مخففا في الروايتين وبالسكون ذكره أهل اللغة وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح
كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر قال لنا أبو صالح ورواية عبد الله بن
يوسف وصلها المؤلف في الحدود قوله باب صداق الملاعنة أي بيان الحكم
فيه وقد نقل الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها
فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد
والحكم وحماد وقيل لا شيء لها أصلا قاله الزهري وروي عن مالك قوله حدثنا إسماعيل هو المعروف
بابن علية قوله قلت لابن عمر رجل قذف امرأته أي ما الحكم فيه وقد أورده مسلم من وجه آخر
عن سعيد بن جبير أتم منه وأوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين
أي حيث كان أميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر وأخرج عن سعيد
~~كان أميرا على العراق~~ سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول
فمضيت إلى منزل ابن عمر فذكر الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق
بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من هذا أن في رواية
التي قبلها حذفا تقديره فما خرجت إلى مكة فذكرت ذلك لابن عمر وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا
يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويستفاد منه أن الخلاف في ذلك كان قديما وقد
رسمها عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه

وكأنه

وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني
العجلان يأتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد وفي
رواية أحمد الجحافي بين أحد بني العجلان وامرأته وهو تصحيف قوله
وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره قوله فهل منكما تائب
ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ويأتي ابتغاء قوله قال أيوب فقال لي عمرو
بن دينار قال لي ابن عمر أن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال
قال الرجل مالي إلى آخره وحاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث
جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظ أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة
حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعده فأخرجه من وجه عن ابن عمر
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي أما معنى قوله لا سبيل لك عليها أي لا تسلط وأما قوله
مالي فإنه فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أين يذهب مالي والمراد به الصداق
قال ابن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته إليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك
عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادقا فيما ادعيته
عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها
لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ووقع في
هذه الرواية اسم القائل قال مالي لكن حذفا لهم في حديث الباب بلفظ فقال الرجل مالي
النسائي من رواية عن زيد عن أيوب عن ابن علية بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله
فهو أبعد منك كذا عند النسائي وعند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي
شيبة عن ابن علية فهو أبعد لك ويأتي في أول كتاب النفقات من طريق عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها وكرر لفظ أبعد تأكيدا قوله
ذلك إشارة إلى الكذب أي أنه مع الصدق يبعد عليك استحقاق إعادة المال ففي
الكذب أبعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها أن الملاعنة لو كذبت نفسها
بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها قوله باب
قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض
وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في
النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف وأنها لا توضع موضع واحد وتقع

هو منقطع وقد اخذ احمد بالمرد وجاء في هذا الحديث من غير ضعيف والذي يعني واحد انتهى
قال الفاكهاني هذا اغرب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي في الحديث
انما هو احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى
واحد ففي استعمالها في نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدهما كاذب
قوله فهل منكما تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف
ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه قوله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت ابن
دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان اخبرنا عمرو فذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله
قوله قال سفيان حفظته من عمرو هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من
عمرو قوله وقال ايوب هو موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق وحاصله ان
الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر وقد صرح في رواية
الحميدي عن سفيان قال وحدثنا ايوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بهذا
فقال له ايوب انت احسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك وهو ان في حديث
عمرو ما ليس عند ايوب قوله فقال باصبعه هو من اطلاق القول على الفعل
قوله وفرق سفيان بين السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية
والذي يظهر ان الابهام بذلك الا تفخيم قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره هو جواب السؤال قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب قال عياض ظاهره
انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب
ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل
اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام قلت والذي
قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية
بل هو احرى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للامرين واما
حديث ابن عباس فقد ظاهره ما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن امية قال
فدعاهما حين نزلت اية الملاعنة فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال
هلال والله اني لصادق الحديث وقد قدمت ان حديث ابن عباس من رواية عكرمة في
قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامران معا باعتبار
التعدد قوله باب التفريق بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي
وذكرها

خلا خلاف م

وذكرها الاسماعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذكر الباب فقط من الاول
السبب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين
ولفظ الاول فرق بين رجل وامراة قذفها فاحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل
وامراة قذفها فاحلفهما ويدخل فيه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية
بلفظ فرق بين المتلاعنين وانما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه
فقد اخرجه ابو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ
وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك احد ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي
بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن
ابي خيثمة ان يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن عبد البر اراد
حديث سهل فسهل والاظهر ما ذكره وقد لعله ايضا في حديث سهل من طريق
انه جوز فكانت سنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا ولكن ظاهر سياقه انه من
كلام الزهري فيكون مرسلا وقد ثبت من وجه اخر في باب اللعان وفيه طلقه
وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين
المتلاعنين انما تقع بتفريق الحاكم وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظ
عند الدارقطني ثبت بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على انه بيان
حكم لا ايقاع فرقة واحتج ايضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب
بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة
بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسلطه
عليها بوجه من الوجوه ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان
ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر
في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه ان قوله في حديث سهل
فطلقها ثلاثا انما قيل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها لان الرجل انما طلقها
قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل
بقوله لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على التابيد وعلى ان الملاعن لو اكذب نفسه
لم تحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة
واحدة بائنة وهذا قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب

قالوا ويكون الملاعن اذا اكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك اذا اكذب
نفسه ردت اليه امرأته وقال ابن عبد البر هذا عندي شذوذ وقال ملحس ويحتمل ان يكون
معنى قوله ردت اليه اي بعد العقد الجديد فهو اشبه الدليل قال ابن السمعاني لم اقف
على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر
ابدى بعض اهل النظر لها فائدة وهو ان الجميع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون
في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بانه لو كان كذلك
لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون قال السمعاني وقد اورد
بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان فرقة التأبيد مشروط لها ان يقع التلاعن
من الزوجين والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم واجاب
بانه لما كان لعانه سبب لعانها وحيث لفظ اللعن يختص به في جانبه دونها سمي الموجود
منه ملاعنة والذي لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيحتمل ان انتفاء سبب الولد به
فينتفي الفراش واذا انتفى الفراش انقطع النكاح فان قيل اذا اكذب الملاعن
نفسه بعد هذا ارتفع التلاعن حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع فاما
اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عند الجمهور فيمين
واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لم يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد زعم انه
لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان **قوله باب**
يلحق الولد بالملاعنة اي اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع او بعده **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة
بسبب الانتفاء فانه اذا دل الملاعنة ثبتت بثبوت الانتفاء فجيدها لو اراد الملاعنة بسبب
وجود الانتفاء فليس كذلك فانه لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث
في الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك
ذكره بلفظ وانتقل بقاف بدل الفاء ولام اخره وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه
قريب من الاول وقد تقدم الحديث في التفسير من سورة النور من وجه اخر عن نافع بلفظ
ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان
الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي
الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر
لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة

م

لم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له
فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير
عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل
تصريح الرجل بانها ولدت من زنا ولا انه استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج
بعضهم بانه يمكن حملت من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج
الشافعي بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا
جواب مقنع **قوله** ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة
قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذا اللفظ في حديث ابن عمر وقد جاء من اوجه
اخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ
ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى
الى امه ومعنى قوله الحقه بامه اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما
امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرحه حديثه
في اخره وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة في ميراثها انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها
وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من
ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن القسم
وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عند احمد
وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية
عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي
باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح قول
الجمهور انها تحرم لانها ربيبة في الجملة **قوله باب** قول الامام اللهم بين قال ابن العربي
ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا
يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة في ذلك ردع من شاهد ذلك عن
التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو قلنا بدرء الحد **قوله** حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثبتت
هذه الرواية وكذا رواه الليث السابقة قبل اربعة ابواب لكن رواه ابن جريج عن
يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها البخاري وغيره ووقعت فيها تسوية ويحيى وان كان سمع
من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من عبد الرحمن عنه **قوله** فوضعت شبيها بالرجل

الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره أن
الملاعنة تأخرت إلى وضع الحمل لكن هذا وصحت لي رواية ابن عباس علة في القصة التي في حديث
سهل بن سعد وتقدم هنا من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع فعلى هذا تكون
الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وأما قوله وكان ذلك
الرجل مصفرا اللون إلى آخره فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد أن تكون الملاعنة
وقعت مرتين بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم **قوله** فقال رجل لابن عباس هو
السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد عن القاسم
أنه كما في هذا الحديث كما بينته في كتاب الحدود **قوله** كانت تظهر السوء في الإسلام أي كانت
تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيبة
من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام
فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شأن أي لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت
عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم
بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل
بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي أحاديث اللعان
من الفوائد غير ما تقدم أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا
لا يبادر إلى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة في المسألة النازلة لأن سعيد بن جبير رحل من
العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته
إذا عرف أن الآتي لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند
التعجب وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر تعجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه
ويحتمل أن يكون تعجب لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا قبل فتعجب كيف يخفى على بعض
الناس وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر أول من سأل عن
ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه إن لم يقع بالنطق
وقع بالفعل وفيه أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير
ويكرر ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر
على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي
إلى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما

باللعان

وأما باللعان وفيه أن الاستفهام ... كان قد يعلم وفيه أن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة وأنه
يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة وتعلق ابن دقيق
العيد بقول الفقهاء إنه يحضره والمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب واستشكل بأن في حديث
ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم بتعقيبه وعظها معا وهذا ذكر الدليل
مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم والتوصل إلى أذيته بسبب
كان وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من أجل
نزول الوحي لئلا يقع المسلمين عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة وقد ثبت في الصحيح أعظم المسلمين جرما
من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع
لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن الصحابة كانوا
يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي وفيه أن العالم إذا كره السؤال لا يجيبه وأنه
ينبغي لمن ابتلي بالمكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة
العالم لما سأل عنه ولا غضبه ولا جفاؤه له بل يعاوده حتى يقضي حاجته
وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا وأنه لا عيب في ذلك على السائل ولو كان
مما يستقبح وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في أحد الجانبين عند
تعذر الواسطة لقوله إن أحدكما كاذب وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن
أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن
الملاعن للمرأة وللذي رميت به لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم
ينقل أن القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به
وأجاب بعض من قال بحد القاذف من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب حقه فلذلك لم ينقل
أن القاذف حد إلا أن الحد سقط من أصله باللعان وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن
ذلك بأن شريكا كان يهوديا وقد بينت فساده فيما تقدم وفيه أن يبدأ الرجل بالتلاعن وفيه أنه
ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع
لقوله في الحديث انظروا فإن جاءت به إلى آخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس
وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا
لمن خالف ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة وحجة الجمهور أن اللعان
شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملا

وعموم

أو حاملا وكذلك شرع اللعان مع الآيسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على أن
الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على أن لا كفارة في
اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين الحانث وأجيب
بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا على الحالف منكما كفارة كما أرشد
أحدهما إلى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة وإلا حد في ظهرك دلالة على أن القاذف
لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة
شرع اللعان وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية
إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست
له بينة وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد
لأنه لا ينحصر في الزنا وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر
موكول إلى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر
لأن الحكم متعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم الباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم
فلا يقبل منه ظاهرها يبديه بعد ذلك كذا قال وفيه أن في ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم
قال يحتمل أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أجرى الحكم بظاهر
الشرع فيقتضي أنه لا ينقب عن البواطن وقد احتفت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين
ومع ذلك أجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة
والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة
واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال
شرط أو تفريط في سبب وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ونقل
ابن المنذر فيه الإجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للعلماء تقدمت الإشارة
إليه قريبا فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة
وقال أبو حنيفة يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية وكذا لو قذفها ثم أبانها
فله اللعان وقال أبو حنيفة لا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال
الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فلا يلاعن فقال الحارث إن الله تعالى
يقول والذين يرمون أزواجهم أفتراها له زوجة فقال الشعبي إني لأستحيي من الله عز
وجل إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه فلو التعن بأن كان قذف فالتعنت المرأة مثلي

تفرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور والظاهر أن الذي أحل الحد وجب عليها وأنه لا يندفع
إلا بالتعانها فتعين الإتيان به وقال أبو حنيفة أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بأكثر
ما يتعلق به الحكم واستدل به على أن اللعان ينتفي به الحمل خلافا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد
لقوله انظروا فإن جاءت به إلى آخره فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد بأمه
وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء
الله عز وجل عند تحقق الصدق لقول هلال والله ليجعلن الله لي فرجا ولقول هلال والله إني
وقد علم الله براءتي حتى استيقنته وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم
لأن هلالا قال والله إني لصادق ثم لم يحتسب بها في كلمات اللعن الخمس وتمسك به من قال
بالقافة وحكم القائف وتعقب بأن إلغاء الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع
وإنما يعتبر حكم القائف حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى
القائف والله أعلم قوله باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره
فلم يمسها أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس قوله يحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عنها ثابت لأبي ذر إلى آخره ساقط على لفظ غيره
وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني أبي قوله أن رفاعة
القرظي هو رفاعة بن سموءل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي
بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبطه في بطن والتصغير في أوائل المغازي قوله تزوج
امرأة في رواية عمرو بن علي عند الإسماعيلي امرأة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن
ابن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في
الموطأ مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح
ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة سهيمة بسين مهملة مصغر
أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف وعند ابن منده أميمة بألف أخرجه من طريق أبي صالح عن ابن
عباس وسمى أباها الحارث وهي واحدة اختلف في اللفظ باسمها والراجح الأول قوله
ثم طلقها فتزوجت آخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي
واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن
وكذا قال عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن
تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فأرادت
أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير وهو مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة

عن هشام وقد وقع لامرأة أخرى نحو قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان
ابن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب أن الغميصاء أو الرميصاء
أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء
فقال إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال ليس ذلك لها حتى
تذوق عسيلته ورجاله ثقات لكنه اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع
عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس بالتكبير وتعقبوه عليه فإنه
ذكره في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب واختلف في سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولد في عهده فذكر لذلك في الصحابة واسم زوج
الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من
طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء
فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول الحديث ولم أقف على
اسم زوجها الثاني ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول
والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره
ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية
كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فأتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول
قال لا الحديث وهذا إن كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن
كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا
منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير
الأشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل
هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال فذكر
الاختلاف في النطق بتميمة وضم إليها عائشة بنت عبد الرحمن والتحقيق ما تقدم ووقع
إلى ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب قوله فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات فقد ساقه المصنف من طريق أبي معاوية
عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده وعند أبي عوانة

من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وذكر ابن وهب في
مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع أن يمسها وقوله فاعترض
بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من
الجن وإما من المرض قوله فذكرت أنه لا يأتيها ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام
فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة
الواحدة الحقيرة قوله وأنه ليس معه إلا مثل هدبة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها
موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر
الجفن وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل
به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان
حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي
العلماء وهو الأصح عند الشافعية أيضا قوله فقال لا حتى تذوقي من عسيلته هكذا مختصرا
ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام عن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامرأته أنت
علي حرام ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء
أفأحل لزوجي الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول الحديث
وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق وإنما معه مثل الهدبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا الحديث
وسيأتي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن
ابن الزبير قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة
بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر
بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من
ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن
ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله
إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال فإن كان ذلك لم تحلي له الحديث
وكانت هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع
في رواية الزهري عن عروة فأتت في أوائل الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب
عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم

وفيه ما كانت الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من
خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الا تنهى
هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه
من مباشرة نهيها بنفسه فامر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما راى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها
لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها بما يستحيي
النساء من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة البغض
في الزوج الثاني ومحبتها في الزوج الاول ويستفاد منه وقوع ذلك تنبيه وقع
في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اي ترفع به صوتها
وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول
والمعنى هنا عليه لكن الروايات في الموطا بما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك في
غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا بجواز الشهادة
على الصوت قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كذا في الموضعين بالتصغير
واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به القزاز قال
واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشي
ادخلت فيه هاء التانيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث
عند ارادة التحقير وقالوا ايضا في تصغير هند هنيدة وقيل التانيث باعتبار الوطية
اشارة الى انها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل
والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الازهري الصواب
ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانث تشبيها
بقطعة من العسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة
النطفة وهو يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة
وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا
الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في
هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب
كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شي
تستلذه عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة قال ابن المنذر

اجمع

اجمع العلما على اشتراط الجماع لتحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا
صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا باس ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا
القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر
القرآن ... سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك
وهو ما اخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون عنده المراة فيطلقها ثم يتزوجها
اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة وقد اخرجه النسائي
ايضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه
قال النسائي هذا اولى بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما
قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة وقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان
ابن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا
بل نسبه الى الناس الذين خالفهم ويدخل في كلام ابن المنذر ان نقل ابي جعفر النحاس
في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير
وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
ولا يعرف له سند عن سعيد بن المسيب في شي من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك
وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من
الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما يطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول
جميعه واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة
او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقها وتعقب وقال
القرطبي فيه حجة لاحد القولين في انه لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم تحل واحتج ابن القاسم بان
وطي المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل
الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة
من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا
واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج امة
ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض اصحابه
والحسن البصري تحل له اذا كان يملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا او بعد الطهر

واحد منهما به او بحيام وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو
زائد على ظاهر القرآن ولم ياخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات انه زائد على ما في القرآن
فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث
موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بتة طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجب
ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون بالثلاث
مجموعة او بوقوع الثالثة التي هي اخر ثلاث تطليقات وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها
اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث
الباب ما ملخصه انه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم
نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس
والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اضافته نسخا ولا زيادة
وعن الثاني ان النكاح في الآية اضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به
في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن
ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينته السنة انه لا بد من حصولهما واستدل
به على ان المراة لا حق لها في الجماع لان هذه المراة شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا
ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم
قال ابراهيم بن اسمعيل بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل
وقال ابن المنذر اختلفوا في المراة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان
دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة
ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة اجل لها سنة وان كان لغير علة فلا
تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت
المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاختبار زوال ما به واما
استدلال داود ومن قال بقوله بقصة امراة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه
ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قال
طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول
ان يتزوجها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند البخاري كما تقدم
في اوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سياتي في اللباس في اخر الحديث بعد
قوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فقال فما رقد بعد زاد ابن جريج عن الزهري

في

في هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني
مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت
يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر وانها اتت
ابا بكر وعمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريج المذكورة
اخرجها عبد الرزاق ووقع عند مالك في الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن
ابن الزبير ارسله في الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك
عند الدارقطني في الغرائب عن ابيه ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فاراد ان ينكحها
عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان يتزوجها الحديث
ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا الحديث
واخرج الطبري من طريق ابي شيبة عن حدثنا ابي معن بن نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث انس
كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق
الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق
الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمة
حفظه فهو حديث اخر لعائشة في قصة اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله
بن العباس عند النسائي في ذكر الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة امراة رفاعة
كما تقدم في اول شرح الحديث وقد قدمت انه وقع لكل من رفاعة بن سموال ورفاعة
ابن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما شكت انه ليس معه الا مثل الهدبة ولعل احدى
المراتين شكت قبل ان يفارقها والاخرى بعد ان فارقها ويحتمل ان تكون القصة واحدة ووقع
الوهم من بعض الرواة في التسمية او في النسبة وتكون المراة شكت مرتين من قبل المفارقة
ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد
ابو ركانة ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني
عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فليس فيه حجة لمسالة
العنين والله اعلم بالصواب **قوله باب** واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر وكذا لم يثبت للنسفي ووقع عند ابن
بطال كتاب العدة باب قول الله تعالى الاخ والعدة اسم لمدة تتربص بها المراة عن التزويج

بعد وفاة زوجها او فراق لها اما بالولادة واما بالاقراء او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم
تعلموا يحضن او لا يحضن اي في قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللائي قعدن
عن الحيض اي حكمهن حكم اللائي لم يحضن اصلا وان ساحكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان
تقديره واللائي يئسن واللائي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد
هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق
يونس عن الزهري قال ان ارتبتم قال الله اعلم في المراة التي تشك في قعودها عن الولد في
حيضها الحيض او لا او تشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض او تشك في صغرها هل
بلغت المحيض ام لا او تشك في حملها ابلغته ان تحمل او لا فان ارتبتم فبين الله لكن لعدتهن
ثلاثة اشهر وهذا الذي حكاه عن الزهري يختلف فيمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض
فذهب اكثر فقهاء الامصار الى انها تنتظر الحيض الى ان تدخل في السن الذي لا يحيض فيه
مثلها فتعتد حينئذ بثلاثة اشهر وعن مالك والاوزاعي تتربص تسعة اشهر فان حاضت
والا اعتدت بثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة وفي ان ... والجمهور ظاهر القرآن
فانه صريح في الحكم للايسة والصغيرة واما التي تحيض ويتباعد حيضها فليست ايسة
لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله
ان ارتبتم اي في الحكم لا في الياس قوله ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته اي ان جملة الامر
المخبر ... وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن
كريب عن ام سلمة وذكر ما وقع من المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك
هناك وما هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة وفيه فقد دخل
ابو سلمة على ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة من وجهين اخرين باختصار
الاول الطريق الاولى من طريق الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة
اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن كريب
عن ام سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة ابي سلمة مع ابن عباس وابي هريرة
واخرج مسلم من طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اجتمعا عند ابي هريرة فبعثوا
كريبا الى ام سلمة تسالها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج واخرج مالك في
الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرج النسائي من طريق
داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة اجتمع فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة وقال
فاخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد

او هيه

ابو نعيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على ابي سلمة يقدح في صحة الخبر
فان ابا سلمة اعتمد اما لقصة في حين تنازع هو وابن عباس فيها فكان لما بلغه الخبر عن كريب
عن ام سلمة لم يقنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحدث عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة كما في الطريق
الثالثة ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان في اخر الحديث عند النسائي هذا ابو هريرة اشهد على
ذلك ويحتمل ان يكون ابو سلمة اتهم اولا لما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس
وابي هريرة قال فارسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن ابي حسان
مختلف فيه ولعل هذا سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابي مسعود وقد ذكرته في تفسير
الطلاق وقد وقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس
احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وان ابا سلمة قال لابن عباس
انما قال الله تعالى في الحوامل ان يضعن حملهن ... في قصة سبيعة ... وعشر ولم تضع انتزوج
فقال ... الى ام سلمة الطريق الثانية قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي في حواشيه
هو ابن عبد الله بن الهاد وهم في ذلك وانما هو ابن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب كتب اليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد
سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب ان ... وصله
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك وتابعه الزبيدي عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان والحاكم
واخرجه الطبراني من طريق ... عن ابن شهاب فخالف في بعض الرواة قوله عن ابيه هو عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة
عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان بلغه عنها فيسند كما ...
ويحتمل ان يكون ارسله عنها ابن سيرين واخرجه احمد من طريق ... عن عبد الله بن مسعود
ان سبيعة ... الحديث قوله انه كتب الى ... عمر بن عبد الله بن الارقم
الزهري كذا الصحابي المشهور وقع في ذلك وانما هو ولد عمر بن عبد الله كذا ذكره ... واضح
منه في رواية يونس ... المذكور في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية
عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب اليه ان ... سبيعة ... لها
كيف تفتي لها قال فاخبرني ... ابن ... ان سبيعة اخبرته وانا بان اخبرني

زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب
عن ابن شهاب وصرح بذلك الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيما علقه بعده. الطريق
الثالثة رواه هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد
يحتمل أن يكون المسور أرسله أو حمله عن سبيعة أو حضر القصة فإنه حفظ خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكان مثل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضا
قوله في الطريق الأولى أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة هي بمهملة وموحدة ثم مهملة مصغر
سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحارث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في
رواية ابن إسحاق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي فإن كان محفوظا فهو أبو برزة
آخر غير الصحابي المشهور وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى
جدها قوله كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من
بني عامر بن لؤي وثبت هنا أنه كان ممن شهد بدرا قوله توفي عنها تقدم هنالك أنه توفي في
حجة الوداع وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد
ووقع للكرماني لعل سعدا قال بناء على ظن منه في ذلك فنبه على أنه لم يقتل وهذا
الجمع لمجرد السهو وإذا أطلقت سبيعة أنه قتل ثم بينت أنه لم يقتل فكيف يجزم بعد ذلك
طويل ثم حمل على المعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة تحمل لأنها ما تت في مات
أو نحو ذلك ولم يكن في نفس الأمر قتل حتى رواية سادة قوله فخطبها أبو السنابل بمهملة
ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن عبد البر في عن ابن البرقي
عمرو حبة عن الزهري وقيل عامر روي عن ابن إسحاق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل
بنون وقيل لبيد ربه وقيل أصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض قلت
وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال بغيض يغض فظن الشارح أنه اسمه
وليس كذلك التي في بعض الجرائد اسمه لبيد ربه وجزم العسكري بأن اسمه كنيته وبعكك بموحدة
ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن إسحاق
وقيل هو بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي عن ابن عبد البر وقال
وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا نعلم أن
أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في أهل الكوفة وكذا قال أبو نعيم
أنه سكن الكوفة وفيه نظر لأن خليفة قال أقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد

كونه

كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك
وأولدها سنابل بن أبي السنابل ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب وكذا في
رواية داود عن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع
فيحتاج إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد
سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال
وغيره عنه أن اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو أبو البشر بن الحارث على أبي السنابل أبو
البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة
سبيعة من رواية الأسود عن أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار
التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري
على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي قوله فانشئي تنكحي
ووقع في رواية الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل
لم تحلي وكان أهلها غيبا فرجا إن جاؤوا أن يؤثروه بها قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي
آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي
قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقال والله ما يصلح إلا إن لكن سقط فقال
مكان فقال وهو الصواب قلت وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه
بل قال الكرماني أنه عند جميعهم فقال إلا عند القابسي فقال بزيادة العاطف وهي أقرب
مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت
إلى آخره قلت ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشار إليها عن أبي بكر شيخ
البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ووقع للبخاري أيضا ذلك في
في الطريق التي بعد باب بلفظ هذا وأنه اختصره منه على عادته كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل
سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أفتاني إذا حللت
أن أنكح وأبهم اسم ابن الأرقم ونسبه إلى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر القصة وبعده
فأتاها فأخبرته فكتب إليه بالجواب أي بما قالت فذكرت القصة وفيها وقالت
إلى آخره وقد وقع بيان ذلك في تفسير سورة الطلاق من رواية يونس عن الزهري
وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت
الحارث أخبرته أنها كانت عند سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب

لم وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من
بني عبد الدار فقال ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر
عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي
وأمرني بالتزوج إن بدا لي وقوله في الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال
لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فإن ظاهره في أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بأن تحمل قولها
حين أمسيت على إرادة وقت توجهها وإلا فلم يكن ذلك في اليوم الذي قال
لها فيه ما قال **قوله** في الرواية الثانية سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء
أي ولدت **قوله** بعد وفاة زوجها بليال كذا أبهم المدة وكذا في رواية سليمان
ابن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري كما مضى فلم تنشب أن وضعت وفي
رواية أبي نعيم عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت
وفي رواية داود بن أبي عاصم فولدت لأدنى من أربعة أشهر وهذا أيضا مبهم
وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين
ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عنه عند النسائي بعشرين ليلة
ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أو خمس عشرة ووقع في
رواية الأسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين
يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه ببضع وعشرين وكأن الراوي
ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف
شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ بخمس عشرة بنصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود
عند أحمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في إبهام
من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل
ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري
رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع
إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح
شهران وبغير تصريح دون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى

في الأمصار إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف
في ذلك علي فقال تعتد آخر الأجلين ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر
تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع
أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه
القصة ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم
في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع
وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق
الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل
رجع عن فتواه أولا أنها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لأنه لم ينقل عنه بعد أن
النبي صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل بأنها لا تحل حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر
ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر
إطلاقه من انقضاء العدة أو لا لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة
الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره وهو شذوذ
مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل
بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها
وقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى
عنها فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات
كالآيسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على
من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين
من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فإن الجمع أولى
من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان
فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه في حق من لم يضع
وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم
منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة وليس ذلك مراده وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها
أخرجت منها بعض متناولاتها ولولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما
عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها

الا الشعبي وبعض آخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت
مزوجة فمات عنها زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تاتي بالعدة والاستبراء بان تتربص
اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها ويترجح قول الجمهور ايضا بان الآيتين وان
كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العدة الا بانقضاء
الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض
يحصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في
تاخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي
بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك
اشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت
وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم
والحجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها الا ان لفظ تعلت كما يجوز ان يكون بمعنى
طهرت يجوز ان يكون استعلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا
لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين
وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت
حملك وكذا اخرج احمد من حديث ابي بن كعب من ام الطفيل انها قالت لعمر قد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ان يضعن
حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصر عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما
قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه
على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه
كان خطبها فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر اهلها
فرغبوه في زواجها دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت
فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى
المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسألة ولعل ما صدر من ابي السنابل
من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة كما اخرجه احمد
من حديث ابن مسعود على ان الخطا يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله
بعض العلماء على ظاهره وقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافها حكاه ابن

داود

داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وعند الرجوع في الوضع الى الاعلم
ومباشرة المراة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من
منزلها ليلا يكون استر لها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي
صفة كان من مضغة او علقة استبان خلق الآدمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب
في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة والعلقة فهو نادر
والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول ان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس
فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم
وهو حاصل بخروج المضغة او العلقة بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولادة
وما لا يصدق عليه انه اصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المراة بعد انقضاء
عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال ما لي اراك متجملة للخطاب
وفي رواية ابن اسحق فتهيات للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند
احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر
الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حامل وفي معظمها حامل
وهو الاشهر لان الحمل من الصفات الخاصة بالنساء فلا يحتاج الى علامة التانيث ووجه الاول انه
اريد بها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة [illegible] الارضاع
من شانها بالفعل ان تتصف به انتهى والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام
ابي السنابل ليست بناكح واستدل به على ان المراة لا يجب عليها التزويج لقوله لها في الخبر من طريق
الزهري وامرني بالتزويج ان بدا لي وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وامرها
بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطرق التي في الباب من قوله انكحي وفي
رواية ابن اسحق عند احمد قد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل
عند ابن ماجه في آخره فقال ان وجدت زوجا صالحا وفي حديث ابي مسعود عند احمد
اذا اتاك احد ترضينه وهذا يدل على ان الثيب لا تزوج الا برضاها ولا اجبار لاحد
عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الكتاب قوله باب قول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب الى [illegible] المطلقات هنا ذوات
الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو

خبر بمعنى الامر وقراءة الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قوله وقال ابراهيم
هو النخعي فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن
بعده وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت ثم تزوجها رجل فحاضت
قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن
عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري قال وعلى قوله لا
المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا
الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت بشرط ان يقع طلاقها
في الطهر واما لو وقع في الحيض لا يعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من احتج عليها
جاز ان تعتد بحيض دون الحيضة وذهب ابو عبيد الى انه يكفي لها عدة واحدة لقول الزهري
لقول الزهري والله اعلم قوله وقال معمر اقرات المراة الى اخره معمر هو ابو عبيدة بن المثنى
وقد تقدم بيان ذلك عنه في اوائل تفسير سورة النور وقوله بسلا اي لم تحمل ولدا
المهملة والتنوين بغير همز بسلا هو غشاء الولد وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت
ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد وحكاه
ابو عبيد ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذا ذكره
ابن بطال وقال لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها ترجح قول من قال
ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر
وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فدل على ان المراد بالاقراء الاطهار
والله اعلم قوله قصة فاطمة بنت قيس كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي
وفاطمة بنت قيس بن خالد من بني محارب ابن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس
الذي ولي العراق ليزيد بن معوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن منه
وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال
ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني
عمه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت
ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج
مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد

ابنتا

اشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق
واختلف الرواة عن فاطمة على كثرتهم عنها ان زوجها بانها بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم
في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش
يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابو جهم
الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة او اصيب
في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي مات
على ظاهره وكان في بعثه على اليمن فيصدق ان اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينونتها منه بالموت
بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد
ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع الوهم
ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر قوله وقول الله تعالى واتقوا الله
ربكم الى قوله بعد ذلك امرا كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله من بيوتهن الى قوله
بعد عسر يسرا وساق الآيات الى يسرا في رواية كريمة قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس
قوله يحيى بن سعيد بن العاص اي ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة
لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن بن
الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد
ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسيأتي في الحديث الثالث انه طلقها البتة قوله فقال مروان
في حديث سليمان بن مروان غلبني هو موصول بالاسناد المذكور الى سعيد وهو الذي فصل
بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ
القاسم بن محمد وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل
مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما قوله قالت اي عائشة او ما بلغك شان فاطمة
اي انه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب قوله فقال مروان ان كان بك
شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا
السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع
عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرج النسائي من طريق شعيب
عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن
زيد البتة واخرجها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك

مروان فانكر فذكرت لهم خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك فارسل
مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكرته الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر
عن الزهري كذلك دون ما في اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ
بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسياتي في طريق اخرى في الباب بعده كان مروان انكر
الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق
كما سياتي قوله عن عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله ما لفاطمة خير ان تذكر هذا كانها
تشير الى ان سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما اخرج
النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة
بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار
انما كان ذلك من سوء الخلق قوله سفيان هو الثوري قوله قال عروة اي ابن الزبير لعائشة
الم تري الى فلانة بنت الحكم بنتها اي حفيدتها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى
قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية الكشميهني بئس ما صنع اي زوجها في تمكينها من
ذلك او ابوها في موافقتها ولهذا ارسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير ان يردها
الى منزل الطلاق قوله الم تسمعي قول فاطمة يحتمل ان يكون فاعل ذلك هو عروة قوله اما انه
ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج
يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فعاب ذلك عليهم عروة
فقالت ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث كانها تشير الى ما تقدم من ان الشخص لا ينبغي له
ان يذكر ما عليه فيه غضاضة قوله باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها
ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم
على الشخص بغير اذن والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش قوله حبان بكسر اوله
والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة
كذا اورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان
عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم
الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك
على فاطمة بنت قيس قوله وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عابت عائشة
اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص

لها

النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها
معجمة اي خال لا انيس به وقوله عن ابن ابي الزناد على شاهد في رواية ابي اسامة عن هشام
ابن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني
ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة
فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان تقع منها على اهل
مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا
في شانها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط فكانه
اومى الى الاخرى اما لورودها على غير شرطه واما ان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها
فمثله الخوف منها بل لعله اولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمها الى الترجمة
وتعقب بان الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعض لا يمنع قبول بعض اخر اذا صح طريقه
فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها
بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على قبلهم وخشي عليها ان استمرت
هناك ان يتركوها بغير انيس فامرها بالانتقال قلت ولعل البخاري اشار بالقذاف الى ما
ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فانه يومي الى ان السبب في ترك امرها
بملازمة السكن ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق
الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها
لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا
سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاء
فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قلت الحديث المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف
كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها
انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت
الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف
عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت
للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل
لذلك كما سياتي ذكره فلهذا كانت عائشة تنكر عليها وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة
البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتج الاثبات السكنى بقوله

تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وإن كن
أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا
لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة
ولو لم تكن حاملا وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على
ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن وقد
احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره عليها بقولها
بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن إلى قوله يحدث بعد ذلك أمرا
قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث وإذا لم يكن لها نفقة وليست
حاملا فعلى م يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا المراجعة
قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه وحكى غيره
أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة
وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا إنما السكنى والنفقة لمن يملك
الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن
سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرج
وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه وأما قولها
إذا لم يكن لها نفقة فعلى م يحبسونها فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها
النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى
بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط
بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد
وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن
لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بقوله بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحال
الحمل ليدل على إيجابها في غير حال الحمل بطريق الأولى لأن مدة الحمل تطول غالبا ورده
ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة
وأطول أخرى فلا أولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن إسقاط
تقييد ورد به النص في القرآن والسنة وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف
عليها كما تقدم من كلام عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق كنت مع الأسود بن
يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم

80

لم يجعل لها السكنى ولا النفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا
قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكأن
الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليس فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة
ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه
أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فإن قوله لا ندري حفظت
أو نسيت قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص
كما تقدم بيانه وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى
وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن
السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر
أصلا ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه قوله في
قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل كذا للأكثر
وهو تفسير مجاهد وحصل أبو ذر بعد أرحامهن وثبت من لا أبوه أشار إلى أن المراد
به التفسير لا أنها قراءة وسقط من قوله من للنسفي وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض
وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض
والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك
وقال إسمعيل القاضي دلت الآية على أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض
إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب
أن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها هكذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الأحزاب
ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة الحيض وأقلها في كتاب الحيض والخلاف
في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما
حاضت في أيام منى أحابستنا هي وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب وجه شاهد
لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض كون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخر
السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها وقال ابن المنير
لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره عن السفر أخذ
منه تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج
وسقوطها وإلحاق الحمل به قوله وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف
تراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا للأكثر وفصل أبو ذر

أكثره

ايضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة مداومة اشارة الى ان المراد بـ حقهن
الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن
من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين **احدهما** حديث معقل بن يسار في تزويج
اخته اورده من طريق تعين الاولى **قوله** حدثنا محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام
وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية
من طريق سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة في روايته حدثنا الحسن ان معقل بن
يسار كانت اخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته وقد تقدم
هذا الحديث وشرحه في باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من سماها ومن سمى
وتقدم في تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي بوزن علم يكسر بالميم وقوله
انفا بفتح الهمزة والنون منون اي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد
وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف كذا اعطى معنا ... والمعنى اطاع وامتثل وفي
رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من الرود وهو الطلب او المعنى اراد
رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستقاد بتشديد الدال ورده
بانه الفعال لا يجتمع مع شين الا استقبال **الحديث** الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض
وقد تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب الطلاق وقوله وزاد ... عن الليث تقدم بيانه
في اول الطلاق ايضا حيث قال قتيبة وقال الليث الى اخره وفيه تسمية العبد المذكور
وقال ابن بطال ما محصله المراجعة على ضربين اما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر
لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد
العدة فعلى ما في حديث معقل بن يسار وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد
الدخول بها تطليقة او تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجعها
حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما
يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض
التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي
وزاد ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة
الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي ان الطلاق مزيل
النكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز ان يرتفع في النكاح
ويعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام

والحيض

والحيض ثم يعود بزوال تلك المعاني وحجة من اجاز الوطء ان النكاح لو زال لم تحل المرأة الا
بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية والجواب عن ذلك ان النكاح
ما زال اصلا وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق ان القياس يقتضي ان الطلاق اذا وقع
زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا **قوله باب**
مراجعة الحائض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى
في اوائل الطلاق **قوله باب** تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح اوله وضم
من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز
قال اهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت
العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة
نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية
وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به او لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر
بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال ويروى بالحاء والجيم
اشهر والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة
قال ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا احدت وقال الفراء كان القدماء يؤثرون
احدت والاخرى اكثر في كلام العرب **قوله** وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية الطيب
اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وهو لولا ان عليها العدة اطلقه من تعرض المصنف
فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها واصله عند
عبد الرزاق عن معمر عنه مختصرا وفي التعليل اشارة الى ان الحاق الصبية بالبالغ
في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الحنفية واحتج ايضا بتحريم
العقد عليها في خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة في الباب افتكحلها فانه
يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي وفي الاستدلال به نظر
لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها امكنها من الاكتحال **قوله** عن زينب بنت ابي سلمة اي
عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني النبي صلى الله عليه وسلم زينب
الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوائل البيوع **قوله** انها اخبرته بهذه
الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحها والكلام
على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الموطآت

عند الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب ولم المعروف ان عبد الله بن جحش
قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان يكون عبيد الله المصغر
فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة ولم
يكون احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة فانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون ثالث
قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه قصر زمنها ويلزم على الاخر ان لا يكون من توفي الا اسم
بغير ابو الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة قوله الا على زوج استدل به
على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على
الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج
لا على الوجوب واجيب بانه استفيد من دليل اخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن
البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي شيبة ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود
عن الشعبي كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق اشد تحاذقا من هذين يعني
الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما انتهى ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان
فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف
في المسألة الا عن الحسن وايضا فحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على
الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب
فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب
كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك قوله امرأة تمسك بمفهومه الحنفية
فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى احداد الصغيرة كما تجب العدة
واجابوا عن التقييد بالمرأة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو
المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول
بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات عنها زوجها
لا سيدها لتقييده بالزوج خلافا للحنفية قوله تؤمن بالله واليوم الاخر استدل به الحنفية
بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم
عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال
هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة
في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم
اخيه ولانه حق للزوج فاشبه العدة وقال النووي قيد بوصف الايمان

وجوبه

لان

لان المتعقب به هو الذي يشاهد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي رواية
عند المالكية ان الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربي هو قول من قال لا احداد
عليها قوله على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امرأة المفقود لانه لم يتحقق وفاته
خلافا للمالكية قوله الا على زوج اخذ من هذا الحصر ان لا يزاد على الثلاث في غير الزوج
ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة
ايام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل
رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشيء اليسير عن
بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على ابي داود تخريجه في المراسيل
فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقب مردود لما
قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول
عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية في ان لا احداد على المطلقة فاما الرجعية
فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية
وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها زوجها وبه قال بعض الشافعية
والمالكية واحتج الاولون بان الاحداد شرع لان تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع
فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع
المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم
وجبت على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد
عليها اتفاقا وبان المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب
بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقد الزوج بعينه لا لفقد الزوجية
واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه
فيما زاد عليها وكأن هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية
ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد
وصرحت كل منهما بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم
يسعها الا امتثال الامر قوله اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل
تخلقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان
الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي

يعلم
الاربعة

والمراد بمعنى اباح عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف
تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستثنيت الحامل فعدتها
بوضع حملها وتقدم الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث وقد ورد في حديث قوي الاسناد
اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الثالث من قتل جعفر اي ابن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وفي
رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على
المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق
وهي والدة اولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز
واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال
ويحتمل ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم قال وهذا ضعيف
لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بانهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب
عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي
بانه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم امرت بالاحداد
اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ
لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة اخرى احدها
ان يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف
فعلته اسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها اذا
كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعد عن الاحداد ولا
يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى ثلاثا لانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
ان عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها لعله كان ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن
عليها احداد رابعها ان البيهقي اعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله
ابن شداد من اسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث
الصحيحة في الاحداد قلت وهو مصير منه الى انه يعله بالشذوذ وذكر الاثرم
ان احمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال
هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه انتهى وهذا يحتمل ان يكون لغير المرأة المعتدة
فلا انكار فيه بخلاف حديث اسماء والله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ

تسلمي

تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث
بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه
فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فامرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتسلب ثلاثا فتبين خطؤه. قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول
بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت ام سلمة زاد عبد الرزاق
عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قوله جاءت امرأة زاد النسائي من طريق
الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب في موطئه. واخرج اسمعيل القاضي
من طريقه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اخرجه ابن وهب عن ابي الاسود النوفلي عن
القاسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله اتت تستفتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت
المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية
عمار بن ... الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده
في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع
عن زينب عن امها عن عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة
نسبه لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فكان محفوظا فلابن لهيعة فيه
طريقان ولم يسم البنت التي توفي زوجها ولم ينسبها وقد وقفت عليه واما
المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن منده في الصحابة وكذا ابو موسى
في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه. قوله وقد اشتكت
عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون
العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ووقع
في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم
اقتصر النووي وهو الذي رجحه المنذري. قوله افتكحلها بضم الحاء. قوله لا مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه
دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في
الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل
واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار

قال وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث شعبة
المذكور فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد
خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية إنها تشتكي عينها فوق ما
يظن فقال لا وفي رواية قاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم إني أخشى أن تنفقئ عينها
قال لا وإن انفقأت وسنده صحيح وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة
ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز إذا خاف على عينها بما لا طيب
فيه وبه قال الشافعي مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل
لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي
عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما
الصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين لأن محض التداوي
قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان
فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة قوله إنما هي أربعة أشهر وعشر كذا
في الأصول بالرفع على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالنصب وهو واضح قال ابن دقيق العيد
فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال
بعده وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول وفي التقييد بالجاهلية
إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن
التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول
ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله حميد هو
ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قوله فقلت لزينب بنت
أبي سلمة وما ترمي بالبعرة أي بيّني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة
قوله كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا إلى آخره هكذا في هذه الرواية
لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار
ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر
كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب
لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف
ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون
الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وهذا المعنى

من

من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو أخص من الذي قبله وقال
الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع
فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية
شعبة وكذا وقع في رواية للنسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه ولعل أصل الحفش
ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والأحلاس في رواية
شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة
والمراد أن الراوي شك في أي اللفظتين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها وقد
ذكرا معا في رواية الباب قوله حتى تمر بها سنة وفي رواية الكشميهني لها قوله ثم تؤتى بدابة
بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل وقوله أو شاة أو طائر للتنويع لا للشك وإطلاق
الدابة عليها هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية قوله فتفتض به بفاء ثم مثناة
ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر أي
تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعل بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبص بقاف
ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني
وابن الأثير هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها
لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به والباء في قوله به سببية
والضبط الأول أشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة
كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر
ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به قلت وهذا
لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل وقال
ابن وهب معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض
أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى
تصير بيضاء نقية كالفضة [illegible] قال الأخفش معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه
الفضة في نقائها وبياضها وقال الكرماني يحتمل أن تكون الباء في قوله فتفتض به للتعدية
أو زائدة أي تفتض الدابة بأن تقطع من أعضائه والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي
فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة
ويجوز فتحها قوله فترمي بها وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر
الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة

من بعد الغسل من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الآتية فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة
وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر
وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا
أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت
به ثم رمت البعرة قلت ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان
حافظا فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة
فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته
من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي
رمتها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك **قوله باب** الكحل للحادة كذا
وهو من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لأنه
نعت للمؤنث كطالق وحائض **قلت** لكنه جاء على فعلين فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح
ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أوردهما من طريق شعبة
باختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل في رواية المستملي تكحل بلا تاء بين الكاف
والحاء ثم أورد المصنف حديث أم عطية مختصرا وهو في الباب الذي يليه مطولا وقوله
إلا بزوج في رواية الكشميهني إلا على زوج **قوله باب** القسط للحادة عند الطهر
أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض **قوله** كنا ننهى بضم أوله وقد صرح برفعه في
الباب الذي بعده **قوله** ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم
ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهو برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم
ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وإنما يعصب السدى
دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر أبو موسى المديني
في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره
ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلي إنه نبات لا ينبت إلا باليمن وعزاه
إلى أبي حنيفة الدينوري وأغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة
وهي الحبرة وليس له سلف في أن العصب الأخضر قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه
لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه
مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك
غليظه قال النووي الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه وقال ابن

دقيق

دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية
المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به وقال النووي ورخص أصحابنا
فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا
مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان
في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه وفيه
نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأمله
يوجب المنع والله أعلم **قوله** وقد رخص لنا بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب
الذي بعده **قوله** عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في رواية الكشميهني حيضها
وفي الذي بعده ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت **قوله** نبذة بضم النون وسكون
الموحدة بعدها معجمة أي قطعة وتطلق على الشيء اليسير **قوله** من كست أظفار كذا في هذه الرواية بالكاف
وبالإضافة وفي الذي بعده من قسط وأظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطأ
عياض الأول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال أبو عبد الله وهو البخاري
القسط والكست مثل الكافور والقافور أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد
القسط بالتاء المثناة بدل الطاء فزاد المستملي في الحرف الأول فقط قال النووي
القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه
للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب **قلت** المقصود
من التطيب أن يخلطا في أجزاء أخر غيرهما ثم يسحق فيصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال
الشيخ أن يتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودي أن المراد أنها
تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر
الحديث يأباه وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به
على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب
كالتدهن بالزيت في شعر الرأس ونحوه **قوله باب** تلبس الحادة ثياب العصب
ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه وزاد في أوله لا تحد المرأة الحديث مثل حديث
أم حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا
إلا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث
أم حبيبة في الطريق الأولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية فوق ثلاثة أيام وجمع بإرادة الليالي
بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنثه وهو محمول أيضا على إرادة ثلاث ليال

بلياليها وذهب الاوزاعي الى انها تحد ثلاثة ايام بلياليها فقط فان مات في اول الليل
اطلقت في اول اليوم الثالث وان مات في اثناء الليل او في اول النهار او في اثنائه
لم تنطلق الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله
ابن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو
الدستوائي المذكور في الذي قبله قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا
كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق
ابي حاتم الرازي عن الانصاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق
ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله الا ادنى طهرها اي عند قرب طهرها او
اول طهرها وقد تقدم شرح قبل بما ذكره المصنف حديث ام حبيبة من طريق سفيان وهو
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه
ايضا قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير
كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها قوله حدثني اسحق بن منصور
تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت ما قيل فيه من تعليق وغيره
ووقع هنا كذا اسحق غير منسوب وجزم ابو نعيم بانه ابن راهويه وقد ظهر من طريق الطريق انه
ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله هذه العدة كانت تعتد عند اهلها
واجبا كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره واجب اما الاول فصفة لمحذوف اي امرا واجبا
او ضمن العدة اي الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدأ محذوف
قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الآية وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل
المنسوخ فرأى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله تعالى على المعتدة
تربص اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة
تمام الحول ان اقامت عندهم انتهى ملخصا قال وهو قول لم يقل احد من المفسرين غيره
ولا تابعه عليه من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة
فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر
لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله

غير

غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكره كما في الباب
قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم العدة
بل ذكر ابن جريج عن مجاهد في حرفها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص
ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم
قوله باب مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية
بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر والمؤنث والتقدير ومهر من
نكحت في النكاح الفاسد اي بشبهة من اخلال شرط او نحو ذلك قوله وقال الحسن هو
البصري اذا تزوج محرمة بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء
بينهما وهو لا يشعر وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال اي ذات محرم قوله وهو لا يشعر
اخبارا بانها ذات محرم وبهذا القيد ومفهومه يتطابق الترجمة قال ابن بطال
اختلف العلماء فيها على قولين منهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم
الاكثر قوله فرق بينهما بضم اوله قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها هذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره
ومن طريق مطر الوراق نحوه وقال لها صداقها اي صداق مثلها ثم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري
في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
هو ابن الحارث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن
عبد الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن
الكلب وكسب البغي ولعن المصورين الثالث حديث ابي هريرة في النهي عن كسب
الاماء وقد تقدم شرح الاول من الثلاثة في اواخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور
من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن
هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن ابي حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية
له فيها شرك فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته من الملك
اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال
ابو العباس من المالكية يجب الحد في وطئ الحرة ولا يجب في وطئ المملوكة قوله باب
المهر للمدخول عليها اي وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف
فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت عليها على ان من اغلق بابا وارخى سترا

على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة
وأحمد وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر وقال الكوفيون الخلوة
الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ إلا إن كان أحدهما مريضا أو صائما أو
محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا بأن الغالب عند
إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت
عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية
وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع واحتج بقوله تعالى وإن
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية
الأخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن
قال إن مجرد الدخول يكفي وقال مالك إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وإن دخل بها في
بيتها صدق عليها ونقل عن ابن المسيب وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين **قوله**
أو طلقها قبل الدخول قال ابن بطال التقدير وكيف طلاقها قبل الدخول وقبل المسيس
ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعن وقد تقدم
شرحه مستوفى في أبواب اللعان **قوله باب** المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة إلى قوله بصير كذا لأبي ذر
وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله وعلى المقتر قدره
ثم قال إلى قوله تعقلون ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك
وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد
استدل له بقوله في الآية أو تفرضوا لهن فريضة وهو معتبر عند الجمهور أو للتنويع
فنفى الجناح عمن طلق قبل المسيس فلا متعة لها لأنها نقصت من المهر فكيف يثبت لها
قدر زائد وعمن فرض لها فلها معلوم مع وجود المسيس وهذا أحد قولي العلماء وأحد
قولي الشافعي أيضا وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا
وقال الليث لا تجب المتعة أصلا وبه قال مالك واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر
وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بأن شريحا
كان يقول متع إن كنت محسنا متع إن كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب

وذهب

وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو الراجح
وكذا نحوه في كل فرقة وقعت بسبب منها **قوله** تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك
به من قال بالعموم ومن خص فحمله مما تقدم في الآية الأولى **قوله** ولم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها قال ابن المنير [illegible] أن اللعان فسخ فلا
الطلاق ويبعد في شيء منها للمتعة ذكر فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم
وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان
فالجواب عن قوله في الحديث طلقها بأن ذلك قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ
فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله
والتركيب كما ذكر ووقع في رواية الكشميهني والتركيب كذبت عليها **خاتمة** اشتمل كتاب
الطلاق وما بعده من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية
عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد لأنها في قصة الجونية وحديث
علي في نخلة لم [illegible] رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة
ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين
وحديث ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه في تفسير الإيلاء وحديث المسور في شأن
سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النفقات** وفضل النفقة على الأهل
كذا للأكثر وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب
فضل النفقة على الأهل وسقط لفظ باب لأبي ذر **قوله** وقول الله عز وجل ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة
كذا للجميع ووقف النسفي عند قوله وقد قرأ الأكثر قل العفو بالنصب أي ينفقون
العفو أو أنفقوا العفو وقرأ أبو عمرو وقيل الحسن وقتادة قل العفو بالرفع أي
هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت فرس أم بعير يجوز الرفع والنصب **قوله** وقال
الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند
صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف وأخرج عبد بن حميد [illegible]
عن الحسن قال لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس فعرفت بهذا المراد بقوله الفضل

أي ما لا يتبين في المال فيجحفه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه
انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء
واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا يتبين مراد البخاري من ايراد الاية في هذا
الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي
حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة فلما اختلفت
هذه الاقوال كان ما جاء من السبب في نزولها اولى ان يؤخذ به ولو كان مرسلا ذكر
في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو
قوله عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة اخبرني عدي بن ثابت قوله
عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم
القائل فقلت هو شعبة بينه الاسمعيلي في روايته وتقدم في كتاب الايمان عن ابي
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازي عن
مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا البدري هو مختصره وهذا مقيد مطلق
ما جاء في ان الانفاق على الاهل صدقة لحديث سعد الرابع في الباب بقوله
فيه وهو يحتسبها فهو كالصدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد
بالصدقة الثواب الا في كميته ولا كيفيته ويستفاد منه مجاز التشبيه والمراد
به اصل الثواب لا الاجر الحاصل بالعمل الا مقرونا بالنية وحذف المقدار
من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل القليل والكثير وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة
والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب
اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه
الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين
كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة
على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب
لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى
غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع
وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة

الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب
عليها شيء الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة
فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث الثاني قوله حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطأ وهو على شرطه فيحتاج في تقريب
الاسناد لكنه لما لم يكن في الموطأ لم يخرجه الدارقطني لكنه اخرجه من رواية همام عن ابي هريرة
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف
كلاهما عن مالك قوله قال الله عز وجل انفق يا ابن ادم انفق عليك الاول بفتح اوله وسكون
النون بصيغة الامر بالانفاق والثاني بضم اوله وسكون الفاء على الجواب
بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي
حمزة عن ابي الزناد في اثناء حديث ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله
ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن
داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة
بلفظ ان الله قال لي انفق انفق عليك فدل على ان المراد بقوله في رواية الباب
يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بالخطاب لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ
امته وفي ذلك تعقيب للقاعدة المعروفة بما يرشد الى الحث على الانفاق فيشمل جميع
انواع الخير الحديث الثالث قوله عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك
اخبرنا ثور قوله الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع اصحاب
مالك عنه في الموطأ وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا
ثم قال وعن ثور بسنده مثله وجرى البخاري في كتاب الادب عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك
واقتصر ابو عروبة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الارملة والمسكين
له صدقة نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت قوله او القائم الليل الصائم النهار هكذا
للجميع عن مالك بالشك لكن اكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في اخرين بلفظ
او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي
عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن جاء بالواو لا بلفظ او وسيأتي في الادب من رواية
القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر بالشك القعنبي وقد

ذكره الا الكشميهني بالشك في ملك لكن معناه فيحتمل اختصاص الكشميهني باللفظ الذي اورده ومعنى
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة التي
لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم بالليل يجوز في الليل
الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان
الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من
ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث الرابع حديث
سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد
هنا قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك وقد اخرج
مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته
في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي
انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رفعه افضل
دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار
ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال واي رجل اعظم اجرا من رجل
ينفق على عيال له صغار يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الانفاق بالعيال يتناول
النفقة على النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي اعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احيا
غيره باهلاك نفسه ثم الانفاق على عياله ثم الاقرب قوله باب وجوب النفقة
على الاهل والعيال الظاهر ان المراد في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد
الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخادم فيكون
الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها قوله افضل الصدقة ما ترك غنى تقدم شرحه في
اوائل الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله في اليد العليا وقوله وابدأ بمن
تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون
اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر واختلف
في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد
اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها
وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة
على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي
ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المرأة وهو في رواية النسائي

من

من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح به فجعله من قول رسول الله قال اما لكن الحديث
وهو وهم والصواب ما اخرجه من وجه اخر عن ابن عجلان به وفيه فقيل يا ابا هريرة
من تقول يا ابا هريرة وكذا وقع للاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بسند حديث
الباب قال ابو هريرة امرأتك الى اخره وهو معنى قوله في اخر حديث الباب لا هذا من كيس
ابي هريرة ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة فقالوا يا ابا هريرة شيء تقوله من رأيك او من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي قوله وتقول المرأة اما ان تطعمني
في رواية النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق
علي قوله ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني
والا فبعني قوله ويقول الابن الى من تدعني في رواية النسائي والاسماعيلي تكلني وهو
بمعناه واستدل به على ان من كان من الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان
الذي يقول الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال
لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين
الرجل والمرأة اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون
يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه
بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وبالقياس على
الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه اتفاقا والله اعلم
قوله باب حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال ذكر فيه
حديث ابن عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة
على العيال فلم يظهر لي اولا وجه اخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت انه يمكن
ان يؤخذ منه دليل القدر الذي مقدار نفقة السنة اذا عرف منه يوزع على
ايام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحد في كل يوم قدر معين
من المغل المذكور وهو الاصل في الاطلاق المقسوم قوله حدثني ابن سلام كذا في رواية
كريمة وللاكثر حدثني محمد حسب قوله قال لي معمر قال لي الثوري هذا الحديث حدثنا
ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الزهري كما نبه عليه في غير هذا وقد تقدم في تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدي واحمد
في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وكذا اخرجه مسلم رواية

معمر وحدثنا عن محمد بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه وقد أخرجه إسحق
ابن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان
ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد
أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الإسنادين
رواية الأقران فإن ابن عيينة ومعمر من أقران وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك وفيه
منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ
وتثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر ذلك في المسألة شيئا ثم لما ذكره
أخبره به وافقه كما هي حكم قوله كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله
نفقة سنتهم كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن
ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد
في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنتهم وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه
وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الادخار للعيال
ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم
يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن
طريقة التوكل انتهى وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على
جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا
للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة
الواقع لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة لأنه كان إما تمرا وإما
شعيرا فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى
الحال جواز الادخار لأجل ذلك والله أعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت
سنته لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه
ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله واختلف
في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض أجازه قوم واحتجوا بهذا
الحديث ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر
بالسعر وهو متجه إرفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق
وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا قوله باب نفقة المرأة
إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي

سفيان

سفيان وسبق شرحه بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة إذا أنفقت المرأة
من كسب زوجها وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح تنبيه وقعت هذه الترجمة
وحديثاها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي قوله باب والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى قوله بصير كذا لأبي ذر وللأكثر وفي رواية
كريمة إلى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وإن تعاسرتم
فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته قيل دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق
على المرضعة من أجل إرضاعها الولد سواء كانت في العصمة أم لا وفي الثانية الإشارة
إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه
بالنظر لحال المنفق وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم وقد
تقدم في أوائل النكاح في باب الرضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس من لم يرضع الحولين فحتى يكمل
وضعت لستة أشهر ينتقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا ويتعقب بمن زاد حملها على تسعة أشهر فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاع والغالب
به والصحيح أنها محمولة على الغالب والأخذ بالآية الأولى أولى لأنها نص في ولذلك أشهر
فأحق في التحقيق قوله وقال يونس هو ابن يزيد وهذا الأثر وصله ابن وهب
في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب بنحوه وقوله فإن أرادا إلى غيرها يتعلق بتمنعها
أي يمنعها أن تسترضع لولدها إلى رضاع غيرها إذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل
والوالدات أحق برضاع أولادهن وليس للوالد أن يضار ولده فيأبى رضاعه
وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل
من الأجر ما يعطى غيرها فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين
فلا بأس قوله في آخر الكلام فصاله فطامه هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه
وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقول فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا إذا
فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال
قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام
كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم قال والواجب على الوالدات إرضاع ولدهن إذا
كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال
وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فدل على أنه لا يجب عليها رضاع ولدها ودل على أن قوله

والوالدات يرضعن أولادهن يشير بهذا إلى مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان
في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا، وهذا أحد القولين عن ابن عباس
أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر
كما تقدم قريبا، أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه
على عكرمة، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما
أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس، ثم أخرج
بسند صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع، وعن ابن
عباس أيضا بسند صحيح مثله، ثم أسند عن قتادة قال كان الرضاع الحولين فرضا
ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة، والقول الثاني هو الذي عول عليه
البخاري ولهذا أعقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا، واحتج به ابن بطال على أن الخبر بمعنى الأمر وهو قول الأكثر لكن ذهب
جماعة إلى أنه خبر عن المشروعية فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن
لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الأمر على عمومه وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالأمر
كأنه قال وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك، قال
ابن بطال وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات
وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم
بعد البينونة أولى برضاع ولدها إلا أن يجد الأب من يرضع له بدون ما سألت إلا أن
يتقبل الولد غيرها فتجبر على ذلك، وهو موافق للمنقول عن الزهري، واختلفوا
في الزوجة فقال الشافعي والثوري والكوفيون لا تجبر على رضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي
ليلى من الكوفيين تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده، واحتج الأولون
بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة
ثلاثا بإجماع مع أن حرمة الولد موجودة، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه
لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى، انتهى، ويمكن أن يقال
إن ذلك من حقهما جميعا، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أول النكاح والله أعلم

قوله باب عمل المرأة في بيت زوجها أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة
عليها السلام الخادم والحجة منه قوله فيه فشكت إليه ما تلقى يداها من الرحا، وقد
تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى

وسيأتي ذكر

وسيأتي ذكر شيء مما يتعلق بهذا أيضا في الباب الذي يليه، ويستفاد من قوله
ألا أدلكما على خير مما سألتما أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة
التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره
أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن
المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا
والآخرة خير وأبقى. قوله باب خادم المرأة هل تشرع ويلزم الزوج
إخدامها، ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وسياقه أخصر منه، قال الطبري
يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير
ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه
الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها
بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك
بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل
الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن يؤخر إليه، فكيف
يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب، وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن
الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف
إذا كان الزوج معسرا، قال ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام
بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة، وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا
نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما
جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر
المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة
كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل
على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه، وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها
ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين
إذا كانت خطيرة، وتمسك بعض الظاهرية بأنه ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت
بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف، وإذا احتاجت إلى من
يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب
الغيرة من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك. قوله باب

حدثه الاجل في اعلى اي بعنفه قوله كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي
والسرخسي وتقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال
ابن التين ضبط في الاصول بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكى الازهري عن
شمر عن مشايخه ان كسرها خطا قوله فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرح هذا بعينه
الحديث مستوفى في فضل الجماعة من كتاب الصلاة قوله عنبسة ووقع هنا المعنى وصله
ترجم منها باب هل للمراة ان تخرج بغير اذن زوجها وبعض الحديث الاتي في باب وعلى الوارث
مثل ذلك ... والراجح ما عند الجماعة قوله باب اذا لم ينفق الرجل
فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف اخذ المصنف من الترجمة حديث
الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز اخذ جميع النفقة
عند الامتناع قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان هندا
بنت عتبة بن ربيعة كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع في رواية الزهري
عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس
ابن عبد مناف وفي رواية الشعبي عن انس بن عياض عن هشام ان هند ام معاوية وكانت
هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد
وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم
الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة واجاره
العباس غضبت لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة جاءت فاسلمت وبايعت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت يا
رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك
وما على ظهر الارض اليوم خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال ايضا والذي
نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان الحديث وذكر ابن عبد البر انها ماتت في
المحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر واخرج ابن سعد في الطبقات
ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم ان عمر استعمل معاوية على عمل اخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان
فاقره على عمله وافرده بولاية الشام جميعا وشخص ابو سفيان الى معاوية ومعه
ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند الى معاوية قد قدم عليك ابوك واخواك فاحمل
اباك على فرس واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم واحمل

عنبسة

ابواب ح

عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد بالله ان هذا
عن راي هند قلت كان عتبة منها وعنبسة من غيرها امه عاتكة بنت ابي ازيهر
الازدي وفي الامثال للميداني انها عاشت بعد وفاة ابي سفيان فانه ذكر قصة فيها
ان رجلا سال معاوية ان يزوجه امه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاة ابي سفيان
في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
زوجها وكان قد راس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في احد وساق الاحزاب
يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي قوله رجل شحيح تقدم
قبل ثلاثة ابواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على
المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول
اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الاخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير
فان كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدم قبل عياض
نحوه في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب
المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل لان البخل يختص
بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم
ترد هند وصف ابي سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان
يقتر عليها وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك
مع اهله ويؤثر الاجانب استيلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لقول هند
هذا سبب يأتي ذكره قريبا قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشعبي في روايته
فهل علي في ذلك من شيء وهو في رواية الزهري فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا
قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في
المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله
لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة
وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا
الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو
ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم
كاللقب والكنية دون الاسم هذا بدل قولها ان ابا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز

اسماع كلام احد الخصمين في غيبة الآخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه فيه غضاضة
فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند
من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوج في قبض
النفقة انه لو كانت القول قول الزوجة في قبض النفقة انه لو كان القول قول الزوج انه
منفق لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق
الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر العلماء وهو
قول الشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان
والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقديرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي
في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا قلت وليس صريحا في الرد عليهم وفيه اعتبار
النفقة بحال الزوج وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين
معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته الآية الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا
بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند
الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال
الخطابي لان ابا سفيان كان رئيس قومه ويبعد ان يمنع زوجته واولاده النفقة
فكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمها فاضافت ذلك الى نفسها
لان خادمها داخل في جملتها قلت ويحتمل ان يتمسك لذلك بقولها في بعض طرقه الا ما اطعم
من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب
بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال فيحتمل ان يكون المراد بقولها بني بعضهم اي من كان
منهم صغيرا او كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز
عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى
مسالة الظفر والراجح عندهم لا ياخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه الا احمد
التقدير بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا
وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الاشخاص وقال الخطابي يؤخذ
من حديث هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة
والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال ويدل
على صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي قلت ولا دلالة

فيه لما ادعت ان بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا
فتناول جنس ما يحتاج اليه ودعواها ان منزل الشحيح كذلك مسلم لكن من اين له ان منزل ابي سفيان
كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا
يمكنها الا من القدر الذي اشارت اليه فاستاذنت ان تاخذ زيادة على ذلك بغير علمه
وقد وجه ابن المنير قوله ان في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان ياخذ من غير
جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه الصلاة والسلام اذن لهند ان تفرض
لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل ادق منه واعسر واستدل
به على ان للمراة مدخلا في القيام على اولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد
العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في
الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية انما
انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل
به الخطابي على جواز القضاء على الغائب واورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن
هشام بلفظ ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وذكر النووي ان جمعا من العلماء من اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا
الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج اصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء
على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب
قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها
وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم
يكن هذا الشرط في كلام الرافعي في عدة مواضع انه كان افتاء انتهى واستدل بعضهم انه
كان غائبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي لان الزوج هو
الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة ويأذن لها في
الانفاق مفرقا نعم قول النووي ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى
الجزم بذلك السهيلي بل اورد اخص من ذلك وهو ان ابا سفيان كان جالسا معها في
المجلس لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه بسند رجاله
رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت
قد كنت اصبت من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قلت
ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم ويكون

وفيه قد ذكر [illegible] الحاكم لها [illegible] القضاء على الغائب

فهذه من الاحوال التي ابي سفيان لها ما يعني في النفقة مستقبل لكن يشكل على ذلك ما اخرج
ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زادان عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان هند
الى ابي سفيان الى ان قال ان ابايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان
فذهب معها فدخلت متنقبة فقال بايعي على ان لا تشركي بالله شيئا الحديث وفيه فلما فرغ
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا
فلا واما رطبا فاحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو
ضعيف واول حديثه يقتضي ان ابا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على انه كان حاضرا لكن
يحتمل ان يكون كل منهما توجه وحده او ارسل اليه لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال
الثاني ما اخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة
ذهب بها وباختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا ابايعك على السرقة
اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم
واما اليابس فلا والذي يظهر لي ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان
وهو غايب بل استدل بها على صحة القضاء على الغايب ولو لم يكن ذلك قضاء على غايب بشرطه
بل لو كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس فاذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها
كان في ذلك نوع قضاء على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا
خلاف يتفرع عنه وهو ان الاب اذا غاب او امتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن
القاضي للام اذا كانت فيها اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض
عليه والانفاق على الصغير فهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان
على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاء فلا
يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به انه كان قضاء لا افتاء التعبير بصيغة الامر حيث
قال خذي ولو كانت فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته
صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في
القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه
الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب في ترك تحليفها او
تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها
في كل ما ادعت به وعن الاستفهام انه استحال لتعين طريق الحكم وعن تفويض قدر
الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسيأتي بيان المذاهب في القضاء

على

على الغايب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (**تنبيه**) اشكل على بعضهم استدلال البخاري
بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد
مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغايب لان الاستدلال به على مسألة الظفر
لا يكون الا على القول بان مسألة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسألة
القضاء على الغايب لا يكون الا على القول بانها كانت حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من
الشارع ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه
القصة للمسألتين والله اعلم وقد خرج هذا الباب مقدما على باب عند ابي نعيم في
المستخرج (**قوله باب**) حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة المراد
بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام وقد وقع في شرح ابن
بطال والنفقة عليه وزيادة لفظ عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع ويستفاد من
حديث الباب في شيء (**قوله**) حدثنا ابن طاوس هو عبد الله (**قوله**) عن ابيه وابو الزناد
هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس وحاصله ان لسفيان بن عيينة فيه اسنادين
الى ابي هريرة وقد وقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا ابو الزناد واخرج ابو نعيم من طريق
(**قوله**) خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش في رواية
الكشميهني صلح نساء بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله
ان احد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر وقد وقع عند مسلم عن ابي عمر
عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش ولم اره عن سفيان
الا مبهما لكن ظهر من رواية شعيب عن ابي الزناد المتقدمة في اوائل النكاح ومن رواية معمر
عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس وقد وقع في اوله
عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت
ولي عيال فذكر الحديث وقوله احناه بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة
وارعاه من الرعاية وهي الابقاء قال ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها
(**قوله**) ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث معاوية فهو ابن
ابي سفيان واخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في حديث الباب ورجاله موثقون
وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أني أكرمك أن يضغوا هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى أخرجها ابن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث الباب ولعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح

قوله باب كسوة المرأة بالمعروف هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فاتقوا الله في النساء وفيه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث علي في الحلة السيراء وقوله فشققتها بين نسائي قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا وأما حكم المسألة فقال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرأة النفقة على الزوج وكسوتها واجبة وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلاد على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة فيما يتعلق بها والكسوة في معناها وحديث علي يأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وقوله آتى إلي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد أي أعطى ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بإلى ووقع في رواية النسفي بعث وفي رواية عبيد بن ... أهدى والضمير في قوله أو فتح لا يتعلق بلفظ آتى بمعنى جاء أزيد بقول حلة سيراء بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها إلى آخره وقال ابن التين ضبط عند الشيخ أبي الحسن أتى بالقصر فيحتمل أن يكون المعنى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحرف الباء فانتصب والحلة إزار

ورداء والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية مع المد بالمهملة أنواع الحرير وقوله بين نسائي يوهم زوجاته وليس كذلك فإنه لم يكن له زوج حينئذ إلا فاطمة والمراد بنسائه زوجته مع أقاربه وقد جاء في رواية بين الفواطم

قوله باب عون المرأة زوجها في ولده سقط في ولده في رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزوجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى قال ابن بطال وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها وهل يجب عليها أو لا قريبا

قوله باب نفقة المعسر على أهله ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه أخذ الترجمة منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح له إطعام أهله التمر ولم يقل له إن ذلك يجزئ عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله

قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم إلى آخر الآية وبعده قوله إلى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه أن لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة الموروث وقال آخرون على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء وهو قول أحمد وإسحق وقال أبو حنيفة وأصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث به قال الثوري قال ابن بطال وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله وهل على المرأة منه شيء ثم أشار إلى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم انتهى وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائليها وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم أو على بعضه والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار وقال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير وهذا هو الأصل

ثم ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشتراك بالافراد واقرب مذكور بعد
عليه الاخبار وقوع الحمل عليه ثم اورد حديث ام سلمة في سؤالها هل لها اجر في الانفاق
على اولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على ان نفقة بنيها لا تجب
عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت
عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها واراد
البخاري انه لا يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء
ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي من اجل الرضاع للابناء فكيف
يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها واما قول ابن عيينة فمراده
ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون اخر الا بحجة ولو كان الولد
هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة تجب على الخال
لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو مستقبل لا دلالة عليه من الكتاب ولا من
السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغذى به في صغره كذلك يجب
عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرا ولو
وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل ان يلزم العصبة بالانفاق
عليها لاجل ما في بطنها وكذا يلزم الحنفية كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد
البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدخولها
في الوارث فبين ان الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة
لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح في ان
انفاقها على اولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على ان لا وجوب عليها واما
قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الاب فيستصحب هذا الاصل
بعد وفاة الاب ويعقب بانه لا يلزم من سقوطها عنها في حياة الاب سقوطها عنها
بعد فقده والا فقد التزام بمصالح الولد فيتعين ان يكون مراد البخاري من
الحديث الاول ان التوجه هو ان حاز ارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت
الاب ومن الحديث الثاني الحكم العالي منها وهو انه ليس على المرأة شيء عند وجود الاب
وليس فيه نفي بعد موت الاب والله اعلم (قوله باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم

من

من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين او ضياعا بفتح الضاد المعجمة فالي
بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ فمن توفي من المؤمنين فترك دينا
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض
من طريق ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا
ومن طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني
فانا مولاه والضياع بفتح المعجمة وتقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم
شرح حديثه في الكفالة وفي سورة الاحزاب ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب
الفرائض ان شاء الله تعالى (قوله باب) المراضع من المواليات وغيرهن
كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وفتحها في اخرى والاول اولى
لانه اسم فاعل من والت تُوالي وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات
بالفتح وهو من المولى لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الاولى ان تقول المواليات
جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع موالي جمع التكسير ثم جمع موالي
جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث ام حبيبة في قولها انكح
اختي وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت ام سلمة فقال بنت ام سلمة
وانما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم لان بنت ابي سلمة من غير ام سلمة تحل له لو لم يكن
ابو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبته بخلاف بنت ابي سلمة من ام سلمة وقد تقدم شرح
الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة
اعتقها ابو لهب تقدم هذا التعليق موصولا في سياق الحديث الذي اشرت اليه في اوائل
النكاح وسياقه بسند عروة انه اتم مما هنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا ان يبين ان ثويبة
كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايراد ذلك في ابواب النفقات الاشارة الى ان
ارضاع الام ليس متحتما بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان للاب او
الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت او امة متبرعة كانت او باجرة والاجرة
تدخل في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع
العربية لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير العرب وان
رضاع الاماء لا يهجن انتهى وهو معنى حسن الا انه لا يتعلق بالجواب عن السؤال
الذي اورده وكذا قول ابن المنير اشار المصنف الى ان حرمة الرضاع تنتشر سواء
كانت المرضعة حرة ام امة والله اعلم (خاتمة) اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث

المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث
وهي حديث ابي هريرة الساعي على الارملة وحديث ابن عباس ومعونه في نسائه وحديث
ومعلقاته وقد وافقه مسلم على تخريج حديث ابي هريرة دونهما وفيه من الآثار
الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار واثر الحسن في اوله واثر الزهري في
الوالدات يرضعن واثر ابي هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة ما ترك غنى
الحديث وفيه تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني الى آخره وبين في
آخره انه من كلام ابي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن
مسلم بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة والله اعلم بالصواب

قوله كتاب الاطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
الآية وقوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
كذا لاكثر الرواة في الآية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية
النسفي كلوا بدل انفقوا وعليها شرح ابن بطال وانكرها وتبعه بعضهم حتى زعم
عياض انها كذلك للجميع ولم ارها في رواية ابي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا
في نسخة معتمدة من رواية كريمة وقد ذكر المصنف ترجمة بهذه الآية وحدها في
كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا النسفي
وعليه شرح ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ من رواية ابي الوقت وزعم عياض ايضا
انه وقع للجميع كلوا الا الاصيلي فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على
انه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في
ذلك ويحسن التمسك به في ان التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات جمع طيبة وهي تطلق
على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى الطاهر وعلى ما لا اذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى
يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان المراد
الحلال لم يزد في الجواب على السؤال ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن
الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة فقد تقدم
في تفسيرها في الزكاة ان المراد التجارة الحلال وجاء ايضا ما يدل على ان المراد بها الجيد
لاقترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي كذلك فسره ابن عباس وورد
فيه حديث مرفوع ذكرته في باب تعليق القنو في المسجد من اوائل الصلاة من حديث عوف بن

مالك

مالك واوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما اخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا
اصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد فنزلت هذه الآية ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده ولابي داود
من حديث سهل بن حنيف كان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة
فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير طيب في هذه الآية بالحلال وبين ما يتناوله منافاة
ونظيره قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي اصلا
في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشروط ذكرتها في مكانه وكان المصنف
حيث اورد هذه الآيات لمح بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي
انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال
ابو حاتم انه كثير الوهم لا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على
الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري
اقتصر على ايراده في الترجمة وقال ابن بطال لم يختلف اهل التأويل في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات
المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع **الاول** حديث ابي موسى
اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا
الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر
قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال انتهى ويؤخذ
من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به
والامر باطعام الجائع جواز الشبع **قوله** وفكوا العاني خلصوا الاسير من فككت الشيء
فانفك **قوله** قال سفيان العاني الاسير تقدم بيانه في اواخر النكاح وقيل الاسير في
نزعنا بعنوان اذا صنع **الحديث** الثاني حديث ابي هريرة **قوله** ما شبع آل محمد من
طعام ثلاثة ايام حتى قبض في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما
شبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله وفي حديث عائشة التقييد
ايضا بثلاث ليال لكن في خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها

كما أن المراد بالليالي هنا بأيامها ولأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم
والترمذي من طريق الأسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين
ويؤخذ منه جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم
غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم على أنهم كانوا يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم
وسيأتي بعد هذا في الرقاق أيضا من حديث أبي هريرة خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق
إن شاء الله تعالى **الحديث** الثالث **قوله** عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد
شديد هو موصول بالإسناد الذي قبله وقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان
عن محمد بن فضيل بسند البخاري **قوله** أصابني جهد شديد أي من الجوع والجهد بالضم
وبالفتح بمعنى فالمراد به المشقة وهو في كل شيء بحسبه **قوله** واستقرأته آية
أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ بغير همز
وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمز **قوله** فدخل داره وفتحها علي
أي قرأها علي وأفهمني إياها ووقع في ترجمة أبي هريرة في الحلية لأبي نعيم من وجه آخر عن
أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له أقرئني وأنا لا أريد
القراءة إنما أريد الإطعام وكأنه سهل الهمزة فلذلك لم يفطن عمر لمراده **قوله** فخررت على
وجهي من الجهد أي الذي أشار إليه أولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي
في الحلية أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه **قوله** فأمر بعس بضم العين
المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير **قوله** استوى بطني أي استقام لامتلائه من اللبن
قوله كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسيأتي
لأبي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها أنه قال لما شرب حتى قال
لا أجد له مسلكا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي على ما جرت به
عادته إلا إذا أراد أن يرد على الشبع والله أعلم **قوله** والله لأنا أقرأ لها منك فيه
إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة
ما قال ولذلك أنكر عمر على قوله **قوله** تولى الله ذلك أي باشره من إشباعي ودفع الجوع
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني أن في رواية تولى الله ذلك قال
وذلك على هذا مفعول وعلى الأول فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى ولي **قوله**
أدخلتك أي إلى الدار وأطعمتك **قوله** حمر النعم أي الإبل ويحمر منها أفضل على غيرها

تولى

من

من أنواعها وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به ويتقدم من وجه آخر
عن أبي هريرة كنت أستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني قال ابن بطال فيه
أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى بيته ويطعمه
ما تيسر وفيه ما كان فيه عمر على أنه كان لو تفطن لذلك أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ
انتهى ويبعد الأخير أن تأسف عمر على فوت ذلك **قوله** باب التسمية على
الطعام والأكل باليمين المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل
وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم
عن عائشة مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله
في أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي وأما
قول النووي في أذكاره من الأذكار في صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل
أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من
الأفضلية دليلا خاصا وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال
في كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية
بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو
وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله وفي الأكل باليمين حديث يأتي البحث فيه **قوله**
حدثنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي
وهو جائز وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا
الوليد بن كثير وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة
ثم قال في آخره فسألوه عن إسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر
في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث شيخ
آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام
عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكأن البخاري جنح عن هذه
الطريق لذلك **قوله** عمر بن أبي سلمة أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
واسم أبي سلمة عبد الله وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك
جاء في آخر الباب الذي يليه وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كنت غلاما
أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد
في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب

انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع
النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين انتهى ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح
فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين **قوله** في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد قال عياض
الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به معنى الحضانة
فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير
قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة
والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد
قال الطيبي قال والاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى
تطيش تخف وتسرع وجيء به في الباب الذي يليه بلفظ اكل فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة وهو تفسير المراد والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها
وهي اكبر من القصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن ابي سلمة انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني وفي الرواية التي في اخر
الباب الذي يليه انه اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعنده ربيبه والجمع بينهما لمن
يجيء الطعام وانتهى وقوله **قوله** يا غلام سم الله قال النووي اجمع العلماء على استحباب
التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب
انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية القول بايجاب
الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة **قوله** وكل بيمينك وكل مما يليك قال شيخنا في
شرح الترمذي حمله اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص
الشافعي في الرسالة وفي موضع اخر من الام على الوجوب اهـ وكذا ذكره عنه الصيرفي
في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على
الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيهقي ذكر في منهاج
للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ونقله تاج الدين السبكي في شرح
المختصر عن [illegible] على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا آثما قال وقد
جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونص
المعقول ان الامر فيها للوجوب اهـ ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد
في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى

رجلا

رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى
فيه بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال اخذها داء غزة فقال انه
بها قرحة قال وان كان فمرت بغزة فاصابها طاعون فماتت واخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند
الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان
من حديث ابن عمر ومن حديث جابر وعند مسلم وعند احمد بسند حسن عن عائشة رفعه
من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله
اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره
لا تاكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك
انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان
العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله وحكى القرطبي ذلك احتمالين
ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر ما عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله
عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام
قال القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك
تشبه بالشيطان وابعد وتعسف من اعاد الضمير في شماله على الاكل قال النووي في
هذا الحديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وكذلك كل اخذ وعطاء
كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض او جراح فان كان
فلا كراهة هكذا قال واجاب في الاشكال عن الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر
فلم يقبل عذره فان عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووي بان جماعة ذكروه
في الصحابة وسموه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي
حمله على ذلك الكبر ورده النووي بان الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية
ان كان الامر ايجاب قلت ولم ينفصل عن اختيار ان الامر امر ندب وقال القرطبي
هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها اقوى في الغالب واسبق
للاعمال وامكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى
اليمين وعكسه في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود
لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة
لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال

والتطبيق وجاز ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المشكلة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان نحو هذا الباب الترغيب والندب جاز وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحائز لما يليه من الطعام فاخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما جالت فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم مع ما فيه من سوء الادب بغير فائدة اما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلماء كذا قاله **قوله** فان رجال زاد ابن بلال بلغني بعد بكسر الطاء اي صغرا كلي اي من نفسه ذكر وصار عادة لي فالكره لي حرج بعض الرواة ان الطعم ينفخ اذ طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد اي لم على البناء اي استمر ذلك من منبعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه اعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وانه ياكل ويشرب وياخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر ابن ابي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه **قوله** باب الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من حديث الجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وبينت انه ليس موصولا بعد ما يحمي من حديث انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق بكر بن عبد الله عن انس وهو وهم منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند ابي يعلى والبزار ايضا من الوجه الذي اخرجه ابن ابي عاصم **قوله** حدثني محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة **قوله** عن وهب بن كيسان ابي نعيم أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه اصحاب مالك في الموطأ عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وخالفهما جميعا اسحق بن ابرهيم الحنيني احد الضعفاء فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر واما اسناد البخاري

اخراج

اخراج ولذي كان المحفوظ عند مالك الارسال انه ثبت باللحوق اللازم فقد صح سماع وهب ابن كيسان من عمر بن ابي سلمة وانتفى الكذب بالكاهن باسناده حينئذ لم يصح بوصله وهو في الاصل موصول لتعلق وصله من حفظ ذكر عنه خالد ويحيى صالح وهما ثقتان اخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده **قوله** باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية اي جوانب يقال رأيت الناس حوله وحواليه وهو البعد واللام مفتوحة في الجمع والجوز كسرها **قوله** اذا لم يعرف منه كراهية ذكر فيه حديث انس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من القصعة وهذا ظاهره تعارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز وقد جمع بعض الشراح بفعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان ياكل ما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمل الكرماني كلامه هذا على قول ابن بطال في كتاب البيوع على ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له وحده لكان المستحب ان ياكل مما يليه **قوله** باب التيامن في الاكل وغيره وحده لمن غيره لم يعده في رده ان انس انما اكل معه ولذا اراد انه المالك وان اذن الانس لمن ياكل معه فلينظر ذلك في كل ما كل مصنف وما اظن احدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جواز جمع الجوانب المذكورة فقال ان المؤاكل الاهله وخدمه يباح له ان يتبع شهوته حيث رآها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم ياكل الا مما يليه وقال ايضا انما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه وما مسه بيده بل كانوا يتبركون بنخامته فكيف بغير ذلك فالذي لم يتقذر من هو اكله يجوز له ان يجول بيده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع مفرد جاز له ان يتفرد به وقال في موضع اخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده فبان في رواية ثمامة عن انس كما سيأتي بعد ابواب في رواية ثم الخياط اقبل على عمله **قوله** لكن لا يثبت الكرماني انه ابتدأ الاكل معه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان خياطا لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا

الذي ذكره اليوم انه كانه ياكل الدباء وتتبع من الجانب الذي يليه النبي

دعاه قوله لطعام صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سيأتي قوله قال انس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة
شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بتمامه ولفظه
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد واخرجه الاسماعيلي
عن مستخرج الاسماعيلي على ان الخبز المذكور كان خبز شعير وقديدا اورده البخاري في باب المرقة
كما يأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب آخر
عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وترجم به البخاري
لكل واحد ترجمة وهي المرقة والدباء والثريد والقديد قوله الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي هو القرع وقيل خاص بالمستدير
منه ووقع في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين
ايضا واحده دباءة ودبة وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان الهمزة زائدة فانه اخرجه
في دبب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب لكن
قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو او ياء وفي رواية ثمامة عن انس فلما رأيت ذلك
جعلت اجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه قوله
فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ في رواية ثمامة قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن
المغيرة عن ثابت عن انس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام
بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن انس قال
بعثتني ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج
قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو يأكل فدعاني فاكلت معه قال
وصنع له ثريدا بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت اجمعه فادنيه منه الحديث
واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول
انها شجرة اخي يونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب
ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال
ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف
وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام

ولو

ولو كان قليلا او منا وله المضيفات بعضهم بعضا ما دام في بين ايديهم وانما
يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه او لغيره وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفيه
جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف وفي رواية ثمامة عن انس في حديث الباب ان
الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ منه جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون الطعام قليلا فآثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام او صائما
او كان شغله قد عجله عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه باهل الخير والاقتداء بهم
في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى في الاشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه قوله قال
عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في
رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا
قبل بابين والذي يظهر لي ان محله بعد الترجمة التي تليه قوله باب التيمن في الاكل
وغيره ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث
وتطابق فيه ما ترجم به قوله وكان قال بواسط هو اشعث وهو ابن ابي الشعثاء وقد
تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء قوله باب
من اكل حتى شبع ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس في تكثير الطعام ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فاكلوا حتى شبعوا
الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين
ومائة رجل وفيه فاكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم في كتاب الهبة الثالث
حديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر
والماء وفيه اشارة الى ان شبعهم لم يقع قبل وفاته قاله الكرماني قلت لكن
ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر
قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد
انه صلى الله عليه وسلم من حين شبعوا استمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك
قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من
الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة الى تمام الشبع فصل
بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع ولما عبرت
عن التمر والماء بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد

شرح

شرح

الشبع قال ابن بطال في هذه الأحاديث جواز الشبع وإن كان تركه أحيانا أفضل وقد
ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم
جوعا في الآخرة قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه
وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله
عن أداء ما وجب عليه انتهى وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند
لين وأخرجه عن ابن عمر بنحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرج حديث أبي جحيفة قال القرطبي
في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه شاة فأكلوا
حتى شبعوا فيه دليل على جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة
ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي
كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن
الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب
والثلث للنفس ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص وإنما ورد في ذلك حديث
حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي
لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
قال القرطبي في شرح الأسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي
قبله في باب كسر الشهوتين من الإحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت
كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا ولا شك في أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وإنما خص
الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث
التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال والأول أولى
ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري
في الأشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت ألو ما جعلت
في بطني منه فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك وأنه طعام بركة
قلت وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب فإن المراد به الشبع المعتاد
والله أعلم واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الإحياء أحدهما أن يشتهي الخبز وحده
فمتى طلب الأدم فليس بجائع ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب
وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة الأول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي

٦

عن قيام وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد
حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز السادس
أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر
وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في
الثاني والله أعلم تنبيه وقع في السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدث
أبو عثمان أيضا فزعم الكرماني أن ظاهره أن أباه حدث عن أبي عثمان ثم قال وحدثني
أبو عثمان أيضا قلت وليس ذلك المراد وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث
سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بعد حديث قوله باب
ليس على الأعمى حرج إلى هنا للأكثر وساق في رواية أبي ذر والنسفي الآية ثم قال
الآية وأراد بقيدها التي في سورة النور التي في الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة
ويؤيد ذلك أنه وقع عند الإسماعيلي إلى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعض رواة الصحيح
قوله والنهد والاجتماع على الطعام ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد
بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام
والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن
النعمان وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤت إلا بالسويق الحديث وليس
وليس هو ظاهرا فيما المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة
لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى
وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الآية لحديث
سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج
على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء وكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم
وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده
في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه
الآية فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما
حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك
وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله أعلم
انتهى كلامه وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر أخرجه الطبري قال عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيته

أبيض أو أحمر أو غير ذلك وكان العجم يتحرجون من ذلك ويقولون إنما يصنعون بها
بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موقع المطابقة من التوجه
وسط الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وهي أصل في
جواز أكل الطعام وكذا ذكر في التوجه النهد والله أعلم قوله كان ... الخبز المرقق
ولا الأكل على الخوان والسفرة أما الخبز المرقق فقال ابن بطال هو مولد من ... أي
ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد
يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير
قال الرقاق الرقيق مثل الأرغفة الواسعة الرقيقة وقال ابن
التين هو السميذ وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف
كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وأما الخوان فالمشهور فيه كسر
المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل
سمي الخوان لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح أنه أعجمي
معرب ويجمع على أخونة في القلة وخون بضم الأول في الكثرة وقال غيره الخوان المائدة
ما لم يكن عليها طعام وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام وأصلها الطعام
نفسه قوله كما عند أنس وعلمه جاز لولم أقف على تسميته ووقع عند الإسماعيلي
عن قتادة كنا نأتي أنسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا
وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لأنس غلام يعمل له الفقه نوع يطبخ
له لونين من طعام ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن انتهى والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو
وفتح الراء الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة قوله ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا
مرققا ولا شاة مسموطا المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده
أو يطبخ وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين أحدهما
المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس
وغيره والسمط يفسده وقد جزم ابن بطال على أن المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع
بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فأكل منه بأن يحمل على أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكتف مرة
ومن الجنب أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال إن أنسا قال لا أعلم ولم يقطع به ومن علم

محـ

حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة
كانت مسموطة بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج
إلى الحز قال ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف
والجنب ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط قلت والذي يظهر أن غرضه مشويه
واحتز من كتفها أو جنبها لئن يكون مسموطا فإن شي المسلوخ أكثر من شي المسموط لكن قد
ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا وهذا لا يرد على أنس في نفي رؤيته الشاة
المسموطة وقد وافق أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرج ابن ماجه من طريق ابن عطاء
عن أبيه عن أبي هريرة أنه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم
إلى آخره نفي للعلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وإنما صح هذا
من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن مات قوله عن يونس
قال علي هو الإسكاف علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع في
السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز فإن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات
المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن
أبي الفرات الإسكاف وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وهو بصري
وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا
وله أحاديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان
والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا
وفي الحديث رواية الأقران لأن هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع
رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل أن يكون سعيد أدخله عن قتادة بواسطة ثم
حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين قوله على سكرجة بضم السين والكاف والراء
الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء
وبهذا جزم التوربشتي وزاد لأنه فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك
لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزي قال لنا شيخنا
أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة
وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فإن حقرت حذفت

الجيم والواو وهلت الشيء سيكوه ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء وقياس ما ذكره سيبويه
في نونها ... سكرجة سكيرجة والذي سبق أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار
يؤكل فيها ومنها الكبيرة والصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية
الى أوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعملها في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم
وأغرب الداودي فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة
ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول أولى قوله قيل لقتادة القائل هو الراوي
قوله فعلام يأكلون كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله قوله على السفر جمع
سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث [illegible] الطويل في الهجرة الى المدينة وان
أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما
يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية مختصرا وقد
ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا
ولفظه أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية
وزاد فيه أيضا قوله الى وليمته وبين قوله أمر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم
وما كان فيها الا التمر وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون احدى امهات
المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله وقال عمرو عن أنس بنى بها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع وصله المؤلف في المغازي
مطولا من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه قوله هشام عن أبيه
وعن وهب بن كيسان هشام هو ابن عروة وحمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان
أبو نعيم في المستخرج أحمد بن يونس عن أبي معاوية قال حدثنا هشام عن وهب بن كيسان
فقط وتقدم أصل هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه
وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على ان هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته
وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فان الرواية التي تقدمت
ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من التعيير ابن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل
الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين
ابن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية قوله يعيرونه يا ابن ذات النطاقين قيل الافصح
ان يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وهو وقد سمع بكذا مثل ما هنا قوله وهل تدري

ما

ما كان النطاقين كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وانما
لم أقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبتت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون
كان في الأصل وهل تدري ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن أو نحوه قوله انما
كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت بقطعة في الهجرة الى المدينة لأبي بكر الصديق هو الذي
احتمله ذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قوله يقول ايها كذا للأكثر ولبعضهم
بقوله انها بهمزة ونون وهو تصحيف وقد وجهت بأنه مقول الراجز والضمير لأسماء وأنها
هي ابنة الزبير وأغرب ابن التين فقال هو في سائر الروايات ابها وذكر الخطابي بلفظ
ايها انتهى وقوله والإله في رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة قال الخطابي ايها
بكسر الهمزة وبالتنوين معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في
استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين انتهى وتعقبه بأن الذي ذكره ثعلب
وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا أمرته بقطعه قلت ايها انتهى وليس
هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب جزم بأن ايها كلمة استزادة وارتضاه [illegible] بعضهم
فقال ايها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد يأتي ايها بمعنى كيف قوله
تلك شكاة ظاهر عنك عارها شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح
ولبعضهم بكسر الشين والأول أولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة
وظاهر أي زائل قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود
والارتفاع ومنه قول الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه أي يعلوا عليه ومنه ومعارج
عليها يظهرون قال وتمثلت ابن الزبير بمصراع بيت أبي ذؤيب الهذلي وأوله وعيرها الواشون
أني أحبها يعني أن هذا القول عار عنه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي فان أعتذر
منها فاني مكذب وان تعتذر يردد عليك اعتذارها وأول هذه القصيدة هل الدهر الا ليلة
ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها [illegible] تنبيه هل انشأه ابن الزبير هذا
المصراع او انشده متمثلا به والذي جزم به غير واحد وهو المعتمد ان هذا مثل مشهور
وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقل أن انشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل الضب
وتعقب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح
قوله على مائدته أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك
ولا يعارض هذا حديث أنس لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لأن الخوان أخص
من المائدة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا انما

بقى عليه قال والابعار ضرب من علم واختلف في المابل فقال الزجاج من عند لك ماذ لمبد
اذا غمره وقال غيره ماذ يميد اذا اعطى قال ابو عبيد وهو فعيل بمعنى مفعول من العطا
قال الشاعر وكنت للمنتجعين مايدا قوله باب السويق ذكر فيه حديث سويد
ابن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاختصار

طعاما

وشرح الزركشي على انه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب
كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض
الشيء فلذلك كان يسأل قلت ويحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما
كان يكثر السكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات او لان الشرع ورد بتحريم
بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا وربما اتوا به مشويا او مطبوخا
فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وقد تقدم
شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا وقع
بلفظ جمع المذكر وكأنه باعتبار الاشخاص فقيل اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما قدمتن له وهذه المرأة ورد التفسير بانها ميمونة ام المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه
فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قبل ان يأكله فذكره وعند مسلم
من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده قوله باب
طعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه حديث ابي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام
الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان مقتضى الترجمة من جهة
النصف ومقتضى الحديث من جهة الثلث والربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث
آخر ورد ليس على شرطه وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن
اقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي ان يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ
منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق بن راهويه
عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين والذي يشبع الاثنين
يكفي قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية
يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال
ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه
بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام

الاربعة

الاربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف
ابي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس وعند الطبراني من حديث
ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي
الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت
البركة وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر
وزاد في آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب
الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان
المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان
يحتقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق
وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه
لم يوافق شرط البخاري فاستنبط معناه من حديث الباب ان من امكنه نوع الثلث امكنه
نوع النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق
ابي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فان البخاري لم يخرج
لابي سفيان لكن اخرج له مقرونا بابي صالح عن جابر اثرا وفيه تعقب على شرط
ثم الاولى لم يخص تخريج الترمذي بل مسلما اخرجه من طريق الاعمش عن ابي سفيان ايضا
ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال ان ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة
عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه
ان ابن بطال قصر بنسبة الحديث الا فقد اخرج مسلم ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق
سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وصرح في طريق ابن جريج بسماع ابي الزبير
عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم
وعند عن ابن مسعود ايضا في الطبراني قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد
فيه ابو هريرة المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها ياء
والجمع امعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع
فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم حوالب غرزا ومعى جياعا وهو كقوله تعالى ثم نخرجكم
طفلا وانما عدى يأكل بفي على معنى انه يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى
انما يأكلون في بطونهم اي ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم اسمع من اثق

به يونس معا واحدا لكن قد رواه غير ابي يونس به قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج منسوبا قوله عن واقد بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن
عمر قوله فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في رواية
لمسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه وياكل اكلا كثيرا قوله لا تدخل علي هذا
وذكر الحديث هكذا اخذ ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما راه متصفا بصفة
وصف الكفار قوله باب المؤمن ياكل في معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية ابي
الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام
الواحد يكفي الاثنين وافراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة [illegible]
ولم يذكر فيه التعليق وهذا اوجه فانه لم يبق الا علاوة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث
ابي هريرة في الترجمة ثم اورده فيها موصولا من وجه اخر قوله عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري قوله وان الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله هذا الشك
من عبدة وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك
وكذا رواه عمرو بن دينار كما سياتي في الباب وكذا في رواية غير عمرو ممن روى الحديث من
الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر
قوله وقال ابن بكير هو يحيى عبد الله بن بكير وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه
ووقع لنا في الموطا من رواية عن مالك ولفظه المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن وهب اخبرني مالك وغير واحد ان نافعا حدثهم فذكره
بلفظ المسلم فظهر ان مراد البخاري بقوله مثله اي مثل اصل الحديث لا خصوص اللفظ الواقع
في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو هو ابن دينار
ووقع التصريح بسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج قوله كان
ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا اكولا في رواية الحميدي قيل لابن عمر ان ابا نهيك رجل من
اهل مكة ياكل اكلا كثيرا قوله قال فقال ان رسول الله وفي رواية الحميدي فقال ان الرجل
انا او غير الى اخره ووجه اطلاق على حمل الحديث على ظاهره كما سياتي في ابقيات قوله في حديث
ابي هريرة ياكل المسلم في معى واحد الحديث قوله في الطريق الاخرى عن ابي حازم سلمان بسكون
اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يذكر ابا هريرة قوله
ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم ووقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها
ثم اخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه الغفاري فاخرج
ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني من طريق عطاء انه قدم في نفر من قومه يريدون
الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال لياخذ كل رجل بيد جليسه
فلم يبق غيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها ثم حلب لي اخرى حتى حلب لي سبعة اعنز
كانت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة
وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت ام ايمن
اليس هذا ضيفنا فقال انه اكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل ذلك في سبعة
امعاء الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد وفي اسناده موسى بن
عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كلها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا ابا غزوان فقال والذي
بعثك بالحق نبيا لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا معى
واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان يكون ذلك كل منهما لكن يقوى
التعدد ان احمد اخرج من حديث ابي بصرة الغفاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فحلب لي شويهة كان عليها اهلي يشربونها فلما اصبحت اسلمت فحلب لي فشربت منها حتى رويت
فقال ارويت فقلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به
المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص العدد واحمد ايضا
وابي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة
الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال اقبلت في لقاح لي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاشربها حارا الا امتليت وفي لفظ لقد كنت لاشرب السبعة فما امتلي فذكر الحديث
وهذا ايضا لا يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق وقد وقع في كلام النووي

نبه القاضي عياض أنه نضرة بن أبي نضرة الغفاري وذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث
أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه
فيجوز أن يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد
به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن
لتقلله في الدنيا يأكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها
يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد
التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب
ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل
الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر
ابن أبي عمران فقال أهل العلم يحمل هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا
أكلا أي يرغب فيها ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد أي يزهد فيها فلا يتناول
منها إلا الحلال والكافر في سبعة أمعاء أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض
المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر فإن نفس المؤمن تنفر من
الاتصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكافر قوله تعالى والذين
كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على
أقوال أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر
فقال لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن
وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله قال وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد
في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكأنه قال هذا إذا كان
كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة
أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال
قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث
عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق إلى ذلك أولا أبو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن
عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج
بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد
الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك القول الثاني أن الحديث
خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير
كما

كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله
بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين
على العبادة ولخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع
مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار
أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده
في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض
يعرض له كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة
والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح
في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية وقد يوجد من الزاني
نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان
لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره بما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه
شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث
لأبي أمامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير إلى
ذلك حديث أبي سعيد الصحيح أن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي
يأكل ولا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه وأما الكافر فمن شأنه
الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا
الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في إيمانهم
الرابع أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه
القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع
أن الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه الخامس أن المؤمن يقل حرصه على
الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر إلى المأكل
كالأنعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا
السادس قال النووي المختار أن المراد بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر
الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى
ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق ثم الأعور والقولون
والمستقيم وكلها رقاق فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء

[illegible]

امعاء السبعة والمؤمن لشبعه ملء معا واحد ونقل القرطبي عن الاطباء تسمية الامعاء السبعة
انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ
الفانفي بنون وفاء وقاف والمستقيم والاعور السابع قال النووي ويحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر
صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد
خلته الخامس قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين
وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن
واما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت اصل ما ذكره في كلام القاضي ابي بكر بن العربي ملخصا وهو ان
الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على
التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية
والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في حديث ام زرع انها قالت
في معرض المدح لابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي فانك ان اعطيت
بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال
ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة
وهذا فعل اهل الجهل وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة يجوعون
انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا
وهو صحيح لكنه لم يتعرض الى تنزيل الحديث عليه وهو اللائق بالقول الثاني **قوله باب**
الاكل متكئا اي ما حكمه وانما لم يجزم بالحكم لانه لم يأت فيه نهي صريح **قوله** حدثنا مسعر
كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري
فكأن لابي نعيم فيه شيخين **قوله** عن علي بن الاقمر اي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني
بسكون الميم الوادعي كوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله**
سمعت ابا جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الاقمر اخبرني ابو جحيفة وهذا يوضح ان
رواية من ادخل في هذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه من المزيد في متصل
الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من ابي جحيفة بدون واسطة
ويحتمل ان يكون سمعه من عون او من ابيه ثم لقي اباه او سمعه من ابي جحيفة وثبته فيه
عون **قوله** اني لا آكل متكئا ذكر في الطريق التي بعدها سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل
عنده لا آكل وانا متكئ قال الكرماني اللفظ الثاني يكون ابلغ من الاول في الاثبات واما
في النفي فالاول ابلغ انتهى وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث

عبد الله

عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا
لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال
ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ
اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا انتهى وهذا مرسل او معضل وقد وصله
النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر
نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله
عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في
اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء
ابن يسار ان جبريل عليه السلام رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في
صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه
وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامة ان المتكئ هو الآكل
على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى
الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل
الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو
مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدي بسند
ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
هو نوع من الاتكاء قلت وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا
ولا يختص بصفة بعينها وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين
تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما
تأذى به واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية
وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك
العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق
عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر

اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن
يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في
صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس
على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة الكراهة
واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله اعلم
قوله باب الشواء بكسر المعجمة وبالمد معروف قوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ
اي مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي واورده النسفي بلفظ اي مشوي وهو
تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ اي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل
من مقتول وروى الطبري عن وهب بن منبه ان سعيد بن الثوري مثله وعن ابن عباس اخرج
منه قال حنيذا اي نضيج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد المشوي النضيج ومن طريق عن قتادة
والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدي قال الحنيذ المشوي اي في الرضف اي الحجارة
المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا اخص من جهة اخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة
ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد ان يشوى وهذا اخص
من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب
وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واشار بذلك الى ان احد الحكم
للترجمة ظاهر من انه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان
غير ضب لأكل قوله باب الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعدها
تحتانية ساكنة ثم راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري
وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع
صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة
وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم قوله وقال النضر بن
شميل النحوي اللغوي المحدث قوله الخزيرة يعني بالمعجمة من النخالة والحريرة يعني بالمهملة من
اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا
هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله
اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد

تقدم

تقدم شرحه مستوفى في ابواب الامامة من كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه
على خزيرة صنعناها اي منعناه من الرجوع لنا لاجل خزيرة صنعناها له ليأكل منها
قوله قال انس سألت الحصين هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين
مصغر وقد تقدم في الصلاة ان القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل
ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضين يعني بالمهملة ثم الضاد
المعجمة واخرج لراو وهو الحصين بمهملتين ونون مشيرا بذلك الى ان مسلما اخرج لابي ساسان
حضين ولم يخرج له البخاري وهذا مقصود من قاله فانه ابو ساسان حضين ولم يخرج له البخاري
من روايته شيئا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله
في كتابه على انه قل ما يلتبس من اجل تعريف الاب واما الملتبس الحصين بمهملتين ونون جمع
جماعة في الاسماء والكنى والاباء والحضين بالضاد المعجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو
حضين بن المنذر ابو ساسان له ذكر في الصحيح وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض واضاف
اليه الاصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري الا الضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد قال عياض
وكذا وجدت الاصيلي ضبطه في اصله وهو وهم والصواب ما تقدم بضاد مهملة انتهى وما
نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقط فوق الحرف يحتمل ان يكون من كاتب الاصل
بخلاف القابسي فانه افصح به حتى قال ابو الوليد الوقشي كذا نقل عنه قالوا وهو خطأ
والله اعلم قوله باب الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء
مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره قوله
وقال حميد الى اخره تقدم موصولا في باب الخبز المرقق قوله وقال عمرو بن ابي عمرو تقدم
ايضا في الباب المذكور ذكره معلقا وبينت الموضع الذي وصله فيه ومر شرحه ثم ذكر
طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه واهدت خالتي ضبابا واقطا ولبنا وسيأتي
شرحه في الذبائح قوله باب السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل
معروف فيه تحليل يشبه الكبد ومنه صنف اسود يعقد البطن ثم ذكر المصنف
حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم اصول السلق في قدر يوم
الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة واحيل شيء منه على الاستيذان وقد اخرج البخاري
حديثين من رواية ابي غسان عن ابي حازم ووقع فيهما من الزيادة في اخر الحديث والله ما
فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية ان السلق يكون عوض العرق اي عوضا عن العرق فان
العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فان لم يكن عليه لحم

فهو عرق وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن عنده شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة
بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم
وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله لهم بالفتوح
العظيمة فمنهم من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على القوت مع القدرة زهدا وورعا
قوله باب النهس وانتشال اللحم النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين
معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته
عن العظم وغيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض
على اللحم ونتفه عند الأكل والانتشال بالمعجمة التناول والقلع والاقتلاع يقال انتشلت
اللحم إذا أخرجته بيدك عضوا فنقيت ما عليه وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى
اللحم نشيلا وقال الإسماعيلي ذكر الانتشال مع النهس والانتشال التناول والاستخراج
ولا يسمى نهسا حتى يتناول من اللحم قلت فحاصله أن النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء
من الطرق التي ساقها البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا
أي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة
إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع
اللحم بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي قال ابن بطال
لا يصح أن ابن سيرين سمع من ابن عباس والخبر أن ابن عمر قلت سبق إلى ذلك يحيى بن معين كذا
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول نبئت وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث
محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار قلت ما له
في البخاري عن ابن عباس سوى هذا الحديث وقد أخرج الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع
عن حماد بن زيد قال دخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وإنما صححه لمجيئه من الطريق الأخرى
الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه قوله تعرق كتفا في رواية عطاء بن يسار عن ابن
عباس كما تقدم في الطهارة أكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث فأفاد تعيين جهة
اللحم ومقدار ما أكل منه قوله وعن أيوب هو معطوف على السند الذي قبله وأخطأ من
زعم أنه معلق وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو
عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله أن الحديث عند حماد
ابن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثاني

عن

عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب
الوضوء مما مست النار وقال الإسماعيلي وصله إبراهيم بن زياد وإسحاق بن إبراهيم الموصلي
وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه
ابن عباس قلت ووصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل
فالحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد والله أعلم قوله باب
تعرق العضد معنى تقدم التعرق وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق
وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب
الحج وأبو حازم المذكور في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده
منه قوله في آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أي حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله
في آخره فناولته العضد قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم هو معطوف على السند
الذي قبله والحاصل أن لمحمد بن جعفر أي ابن أبي كثير شيخ البخاري فيه إسنادين ووقع للمستملي
والأكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأصيلي أبو جعفر والأول الصواب
والله أعلم قوله باب قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الطهارة ومعنى يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن إلا النسائي من حديث المغيرة بن شعبة
بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين
وقام يصلي الحديث بلفظه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه
فإنه أهنأ وأمرأ قال أبو داود وهو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان
ابن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ قال لا نعرفه إلا
من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه
ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من
التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى وقد
وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة الحديث قوله باب
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه
وينهى عنه وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من الصنعة

لم يكرهه قال ان صنعة الله الثقافة وصنعة الآدميين ثقافة ملت قوله والذي يظهر التعميم
فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله مالح
حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك قوله عن أبي حازم هو الأشجعي والأعمش
فيه شيخان أخرج مسلم من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم واقتصر البخاري
على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني
ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه
عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله عن الأعمش عن أبي يحيى فقال لما أورده من طريقه يخالف
فيه يقولون عن أبي حازم وذكر الدارقطني فيما استدرك على مسلم وأجاب عنه في شرح الأحاديث
المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين عللها كذا أفاد والتحقيق أن هذه
العلة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا وإنما كان ذلك في هذا لو اقتصر على أبي يحيى
فيكون حينئذ شاذا أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فيكون زيادة محضة
حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم
قوله وإن كرهه تركه يعني مثل ما وقع في الضب ووقع في رواية أبي يحيى وإن لم يشتهه
سكت أي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء
ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب قوله باب
النفخ في الشعير أي بعد طحنه ليطير منه قشره وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي
عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ قوله أبو غسان هو محمد بن مطرف وأبو
حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتركا في
في كون كل منهما تابعيا قوله النقي يعني النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف
الأبيض وقد تقدمت صفته في حديث يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي وذكره في الباب
الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه قوله قال لا هو موافق لحديث أنس المتقدم
ما رأى مرققا قط قوله فهل كنتم تنخلون الشعير أي بعد طحنه قوله ولكن كنا ننفخه
ذكره في الباب الذي بعده بلفظ كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل
قال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه حتى قبضه الله تعالى واطمئن
احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة إلى الشام
تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها
من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة

والطائف

والطائف والمدينة ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت
إقامته بها وقوله النخالة ما يتخلف من الدقيق أي عن بلته الأولى التي يغسل أي أخرجت منه
النخالة قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون في
زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة أحاديث الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر
وسيأتي شرحه في باب بعد أبواب القثاء والرطب وقوله في بعض الروايات شدت في
مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة وهو ما يمضغ
أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك
وسيأتي بعد أبواب بلفظ هي أشد من لضرسي الثاني حديث إسماعيل وهو ابن أبي خالد
عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع في شرح ابن بطال
وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهم قيس بن سعد بن عبادة وهو
غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس سمعت سعد بن أبي
وقاص قوله رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه إشارة
إلى تقدم إسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن
أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر
لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي صلى الله عليه
وسلم أول ما بعث قوله إلا ورق الحبلة أو الحبلة الأولى بفتح المهملة وسكون
الموحدة والثانية بضمهما وقد فسر ذلك والمراد به ثمر العضاه وهو شجر
الشوك وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في الرقاق
إن شاء الله تعالى قوله الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب
الذي قبله وقوله في آخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة أي بللناه بالماء
وأشار بذلك إلى عجنه وخبزه ثم أكله والمنخل من الأدوات التي في بعض أعوانها
الرابع حديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية أي مشوية
والصلاء بالكسر والمد الشيء قوله فدعوه فأبى أن يأكل ليس هذا من ترك إجابة الدعوة
لأنه في الوليمة لا في كل طعام وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع
من خبز الشعير وقد تضمنت الإشارة إلى ذلك أدلة الطبري في ... كتاب

الرقاق الخامس حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس
حديث عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة ويأتي في الرقاق
مفصلا ان شاء الله تعالى قوله باب التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام
وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما
جعل فيها عسل سميت بذلك تشبيها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما
كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة اي مكان الاستراحة
ورويت بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم المراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه
ويأتي في شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله باب
الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقيل يكون
معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج
اذا ثرد في مرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول والثاني عن ابي موسى وانس
في فضل عائشة وقد تقدما في المناقب وفي احاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه
السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في اسناد حديث ابي موسى بفتح الجيم
والميم بعدها لام نسبة الى بني جمل حي من مراد وابو طوالة في حديث انس هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن حزم ومن زعم من الشراح انه وقع في رواية الى رعناع ابن ابي طوالة فهو خطأ ولم اره
في النسخة التي عندنا من طريق ابي ذر الا على الصواب الثالث حديث انس في الخياط قوله
سمع ابا حاتم هو اشهل بن حاتم البصري وابن عون هو عبد الله قوله على غلام له خياط لم يعلم
اسمه ويتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة قوله باب
شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه حديث انس وفيه وما رأى شاة سميطا قط
وما رأى الشيخين مسموطة وحديث عمرو بن امية في حز الكتف شاة وقد تقدم قريبا
واما الجنب فيما زعم اي في حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا
مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين
الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا
حديث عمرو بن امية وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسموطة قط كما
تقدم في باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى قوله باب ما كان السلف
يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام
ذكر وانما هو داخل في مطلق الادخار ومقتضى قول عائشة ما شبع من خبز بر ثلاثا

فانه الادام ثم نفى كونه مادوما فتعين كونه مطلقا وفي وجوده ذكر بلا اثبات مطلقا والله
على جواز ذلك وله ارتباط في البيوت قوله وقالت عائشة هو موصول في باب الحج الى المدينة
مطولا وحديثها اسما تقدم في الحج وسيأتي الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين احدهما
عن عائشة قوله عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عابس بمهملتين ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة
النخعي الكوفي تابعي كبير وليس لعابس بن ربيعة القطيعي صحابي ذكره ابن يونس
وقال له صحبة وشهد فتح مصر ولم اجد له عند رواية قوله قلت ما فعله الا في عام جاع
الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير بينت عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار
لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها
ويأتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قولها
وان كنا لنرفع الكراع الى اخره فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل الغديد وثبت لي
ذكره من قلة اللحم عندهم حتى انهم لم يكونوا يشبعوا من خبز البر ثلاثة ايام قوله
وقال ابن كثير هو محمد وهو من شيوخ البخاري وغرضه نقي بجر سفيان وهو الثوري بالحديث
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به
قوله حدثنا جابر حدثنا سفيان هو ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عابس هو
الثوري كما بينته قوله تابعه محمد عن ابن عيينة قيل لم ار اعدا هو ابن سلام وقد وقع لي
الحديث في مسند محمد بن يحيى ابن ابي عمر عن سفيان ولفظه كنا نتزود على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتزود بلحوم الهدي الى المدينة قوله وقال ابن جريج الى اخ
وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يؤكل من البدن في كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فلم يذكر قوله
الى المدينة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه
به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة
قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو
المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن
علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في
جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا واغفل ذكره شراح البخاري اصلا فيما وقفت
عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم
حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود

لحوم الهدي الى المدينة اي لنتوجه بها الى المدينة والمراد من ذلك تعاهدهم معهم حتى يبلغوا
الى المدينة والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن
بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم
الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قل ومن ادخر شيئا اساء الظن بالله وفي الاحاديث
كفاية في الرد على من زعم ذلك **(قوله باب)** الحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية
بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب
المغازي واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق
او الفتيت وقوله فيه وضلع الدين بفتح المعجمة واللام اي ثقله وحكى ابن التين
سكون اللام وفسره بالميل اي من يميل عن الحق وشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى وقوله يحوي بضم المهملة وبعد الواو الخفيفة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول سنام
الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه **(قوله)** ثم اقبل حتى بدا له احد
تقدم الكلام عليه في اواخر الحج وقوله مثل ما حرم ابراهيم مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع
الخافض اي بمثل ما حرم به وليست لفظة به رواية **(قوله باب)** الاكل في اناء
مفضض اي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الانية على هذا والاكل في جميع الانية
مباح الا انية الذهب وانية الفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما
بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي
عن الشرب في انية الذهب والفضة ومن لازمه منع الاكل بطريق الالحاق وهذا على تفسير
لحديث حذيفة وقد ورد في حديث ام سلمة عند مسلم كما بينته في التنبيه عليه في كتاب
الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بنص ايضا وهذا في الذي جميعه من احداهما واما
اما المخلوط او المضبب او المموه وهو المطلي فورد فيه حديث اخرجه الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في جوفه نارا قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرجه
كذلك وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة
فضة ولا ضبة فضة ومن طريق اخرى عنه انه كان يكره ذلك وفي الاوسط للطبراني
من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه
للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه

حذيفة

حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ
مفضض وان كان ظاهره ما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن
الشرب في انية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة والله اعلم
(قوله باب) ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه ذكر
الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم **ثانيها** حديث انس في معناه وقد مضى
التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام **ثالثها** حديث ابي هريرة السفر قطعة من
العذاب ذكره لقوله يمنع احدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة
بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد
ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر
ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على اكل الطيبات
خشية ان يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال واما حديث ابي هريرة ففيه اشارة
الى ان الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويتقوى به على طاعة ربه وان الله
تعالى جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن ياخذ من ذلك بقدر ايثاره امر الآخرة
على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال في حديث ابي هريرة ما معناه وليس فيه
ذكر الطعام قال مغلطاي ليس فيه ذكر الطعام وهو اشد بعدا فان لفظ المتن يمنع احدكم
نومه وطعامه ورده الشيخ سراج الدين ابن الملقن بانه لا دخول فانه عمدة
ابن بطال ليس فيه ذكر افضل الطعام والادام وهو كما قال فلم يعدل **(قوله باب)**
الادم بضم الهمزة والدال المهملة وقد تسكن جمع ادام وقيل هو بالاسكان
المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد مضى شرحه مستوفى
في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على ايثاره
عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث بريدة رفعه سيد الادام
في الدنيا والآخرة اللحم ثم قال واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من ايثار اكل غير اللحم على
اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف
والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم مكان مع ما علم لذلك انتهى ملخصا وحديث بريدة
اخرجه ابن ماجه وحديث جابر اخرجه احمد بلفظ الا من طريق سنيح العنزي عنه واصله
في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز

فيطلق سواء كان من قبل أم لا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطفاء وبقية تحقيق بسط
ذلك في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى ووقع في حديث عائشة فقال أهلها ولنا
الولاء هو معطوف على محذوف تقديره تبيعها ولنا الولاء وقوله فقال لو شئت شرطتيه لهم فإنه
الخطاب فيه وفي نا بستون اشباع حركة المثناة وقوله واعتقيه فخيرت من بين أن تقر عند زوجها
أو تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون أصله فرق ثم قرئ بسكون الراء تخفيفا يعني والقاف
مكسورة تقال وقرت اقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح أن تكون القاف
مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان أقر بفتح القاف وبجوز بكسرها
من قر يقر اسهر ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية تنبيه أورد البخاري هذا الحديث
هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن
وساق الحديث وبين في رواية إسناده عن عائشة وتعقبه الإسماعيلي فقال هذا الحديث
الذي جاء مرسل وهو كما قال من طريق إسماعيل لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق
مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكن جرى على عادته في تجنب
إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر وقد بينت هذا الحديث في باب لا يكون بيع الأمة
طلاقها من كتاب الطلاق والله أعلم قوله باب الحلواء والعسل كذا للأكثر
مقصور ولبعضهم ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء
وعند الفراء بالمد تكتب بالألف وقيل تمد وتقصر وقال الليث الأكثر على المد وهو
كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص
لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة قوله يحب الحلواء
والعسل كذا في رواية للجميع بالقصر وقد تقدم في أبواب الطلاق بأبسط من هذا وهو طرف
من حديث تقدم في قصة التخيير قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات المذكورة
في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشبه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما
تقدم تقريره في أوائل كتاب الأطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه لها على
معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت
إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنه تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى
وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه
بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر

تناول

تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا وقد وقع في كتاب
فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم
وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب
الزبد والتمر والله أعلم قوله حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن
شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبه إلى جد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن
ابن شيبة ولفظ ابن زبالة هو على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين
هذا أحدهما قوله ابن أبي الفديك هو محمد بن إسماعيل وأكثر ما يرد بغير ألف ولام قوله
كنت ألزم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقولون الناس
أكثر أبو هريرة الحديث قوله لشبع بطني في رواية الكشميهني بشبع بالموحدة والمعنى
مختلف فإن الذي بالباء يشعر بالمصاحبة لكن رواية اللام أشبه قوله ولا ألبس
الحبير كذا للجميع وتقدم في المناقب بلفظ الخبير بالمعجمة بدل الراء الأولى وتقدم
أنه للكشميهني بالراء وقال عياض هو بالمهملة في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس وكذا
لأبي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي وللباقين بالراء كالذي هنا ورجح عياض الرواية
بالمهملة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين
وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الجديد وأما ما وقع في رواية الخمير بالمعجمة فإن
السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير
لا أولا ولا آخرا بخلاف أكل الخمير ولبس الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده
قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى عنهما إرادة
لإرادة التعظيم والتهويل ويحتمل أن يكون سمى معينا فكنى عنه الراوي وقد أخرج ابن
سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لقد رأيتني وإني لأجير لابن
عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم
إذا نزلوا فقالت لي يوما لتردن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت
لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح وهو في آخر حديث أخرجه البخاري [illegible]
بدون هذه الزيادة وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت
أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت
غزوان الحديث قوله واستقرئ الرجل الآية وهي معي تقدم شرحه مستوفى في ذلك مع شرح أوائل
الأطعمة وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب ووقع في رواية الإسماعيلي زيادة

في هذا الحديث من طريق ابرهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وكان جعفر يحب المساكين
ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين
قوله ـــ وابرهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومي مدني ضعيف ليس
من شرط هذا الكتاب وقد اورد هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي ومن رواية
ابرهيم ايضا واشار الى ضعف ابرهيم قال ابن المنير مناسبة حديث ابي هريرة للترجمة
ان الحلوا يطلق على الشيء الحلو ولو كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا
به في بعض طرقه ما يناسب التبويب قوله ـــ اذا كان ورد في بعض طرقه العسل
فطابق الترجمة الا انها مشتملة على ذكر الحلوا والعسل معا فيوخذ من الحديث احد ركني الترجمة
ولا يشترط ان يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع واطلاق
الحلوا على كل شيء حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد
قوله فنشقها فيلعق ما فيها بشين معجمة وقاف ويروى اوله النون انه بالقاف لا ان
معنى الدلالة انا لم يشرب ما في الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم يلعقون ما في العكة
بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك قوله باب ـــ الدباء ذكر فيه حديث انس في
قصة الخياط من طريق ثمامة عن انس وقد تقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا
واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال هذا القرع
وهو الدباء نكثر به طعامنا قوله باب ـــ الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا
تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد لان التحديد ينافي البركة ولذلك
لما لم يحدد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير قوله عن ابي وائل عن
ابي مسعود وقد تقدم بعد اثنين وعشرين بابا ولا اعلم فيه شيخ اخر تابعه عليه في اوائل
البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي سفيان عن جابر بمعنى رواية ابي وائل
عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتاخرة عن ابن مسعود
وهو تصحيف قوله كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم
في اوائل البيوع ان ابن نمير عند احمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال عنه عن ابي مسعود
عن ابي شعيب فجعله من مسند ابي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم
في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب ومضى شرحه قوله فقال اصنع

لي

لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل
لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه
الجوع وفي رواية ابي اسامة اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع
لي طعاما لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف
تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة ووقع في رواية ابي معوية
عن الاعمش عند مسلم والترمذي في سياق لفظه فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا
اربعة وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين
وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد
عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير
حذف اي وهو خامس او انا خامس والجملة حينئذ حالية قوله فتبعهم رجل في رواية
ابي عوانة عن الاعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي
معوية وذكره الداودي بلفظ قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية
حفص بن غياث فجاء معهم رجل قوله ان هذا تبعنا في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا
بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله فان شئت اذنت له وان
شئت تركته في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي
رواية ابي معوية اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله
بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذنت له يا رسول الله
وفي رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق
هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب
بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه
مشروعية الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره
فهو بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعا احدا استحب ان يدعو
معه من يرى من اخصائه واهل مجلسه وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع
وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه
حياء منه كما صرح به عمرو بن العاصي فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع
احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة
غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره وان

بسقط ما يحوّل بالتقاطها ... ولئن صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم لئلا يقدر على اكثر
والا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعى قوما متصفين
بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال انه يدخل
في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان
لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان من قصد
التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان
تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز
التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة
فوائد منها ان الطفيلي منسوب الى رجل يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان
كثر منه الاتيان الى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد بصفته
طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة
ضيفن بنون زائدة قال اهل اللغة ... في وزن التضمير مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية
من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو
غيره الا اذا علم ان الداعي لا يرضى بذلك وان الطفيلي يأكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في
ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج بعضهم بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف اخرجه ابو داود ولو صح احتج عليه الطفيلي
ما شيا يوخذ منها بتقييد المنع لمن لا احتاج الى الاكل ممن يتطفل وبما ينكره صاحب الطعام
الدخول اليه اما لقلة الشيء او استثقال الداخل وهو يوافق قول ان معنى لا يحل التطفيل
الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا
امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان
طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه لعائشة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فتجاب عنه بان الدعوة لم تكن
وليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان اذن لعائشة
ان لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عائشة كانت حاضرة عند الدعوة
بخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف
الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة الا ان يدعوها وعلم الداعي في الرجل الذي طرأ علم حاجة
عائشة لذلك الطعام بعينه او احب ان تاكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم

مثل

مثل في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيدة كما تقدم
في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري بانه يحتمل ان يكون علم رضا ابي طلحة
فلم يستاذنه ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه ولان الذي اكله القوم عند ابي طلحة
من البركة التي ... النبي صلى الله عليه وسلم لا من صنيع ابي طلحة فلم يفتقر الى استئذانه
او لانه لم يكن بينه وبين اللحام من المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان ابا طلحة
صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له
ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل له ولعياله مثلا واطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه لذلك لانه اخبر بما يصلح نفسه وعياله وحينئذ
ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك ان ياذن للطارئ كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم
الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان يعم البركة
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه
ولعله علم انه لا يمنع الطارئ واما توقف الفارسي في الاذن لعائشة ثلاثا وامتناع
النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عنه عياض بانه لعله انما صنع قدر ما يكفي النبي
صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي
صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف من اصحابه ... ولعلم ... والايثار
والابقاء على نفسه من مكارم الاخلاق ... وكان من شمائله ان يراجع بعد ثلاث
فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا رجل لم يكن
معنا حين دعوتنا اشارة الى انه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان
عليه فيؤخذ منه ان الداعي لو قال للرسول ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له
ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب او يجب قلنا بوجوب الاجابة للمعين وفيه انه
لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء
والبخل وصفة ذي الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه
ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه ان يطلع
على رضاه بقلبه وعلى تقدير ان يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة
نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النبي يكون بذلك طيبة النفس لا اشكال انه اولى
لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكانه اخذه من غير هذا الحديث وانتقد عليه
واضح انه سيأتي ما قد يستنبط من حديث الباب وليس ذلك منه في قوله صلى الله عليه وسلم

عنه صح

انه اتبعنا رجل لهم ولم يعينه اذ خشي لئلا ينكسر خاطر الرجل والدليل على
هذا انه اطلع على ان الداعي اراده والا فكان يستغني في هذه الحال فيحصل كسر خاطره
وابعدنا في رواية المسلم لمن هذا اتبعنا وجمع بين الروايتين بانه اتبعهم لفظا وعينه اشارة
وفيه نوع رفق به بحسب الظاهر تنبيه وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي وحده
قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول اذا كان القوم
على المائدة فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا
في تلك المائدة او يدعوا اي يتركوا وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم
الداعي في الرجل الطارئ ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن
بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة
من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه واغفل من وقفت
على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك قوله باب من اضاف رجلا واقبل هو على
عمله اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان ياكل مع المدعو واورد فيه حديث
انس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسمعيلي بان قوله واقبل
على عمله ليس فيه ما يدل على ما اراد البخاري ايراده ثم رواه من رواية النضر بن شميل عن ابن
عون قلت بل لفظه فيه خارج والا ما نوع ارادة الغائب بتلك الاسنادية والمثبت
ومع اعتراف الاسمعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما اخرجه من رواية ازهر عن ابن
عون فكانه لم يقع له من حديث النضر ومراد ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع
الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن
ترك فجائز وقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان ياكلوا حتى ياكل معهم وانه
انكر ذلك قوله باب المرق اورد فيه حديث انس المذكور قبله وهو ظاهر فيما ترجم
له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيها احسن ففي بعضها خبز ومرق وفي بعضها
قديد وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريد قال ولعل الزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي
وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتمون شيئا مما يفعل الراوي عند ما يحدث كما يفعل
ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها قلت انما الروايات ما وقع في هذا الباب
من سلك سبيل خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد فلم يثبت الا ذكر الثريد وفي خصوص
التنصيص على انه خبز شعير ليس على شرط البخاري وانما اخرجه النسائي والترمذي وصححه
وكذا ابن حبان عن ابي ذر رفعه فيه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك

منه

منه وعند احمد والبزار من حديث جابر بنحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة
الحج عند مسلم واصحاب السنن ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها قوله باب القديد
ذكر فيه حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس
اراد ان يطعم الغني الفقير الحديث قلت وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان
السلف يدخرون وقد تقدم شرحه مستوفيا وفيه سؤال التابعي عن النهي عن اكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فبينت بذلك فيعرف منه ان مرجع القديد في هذه ما فعله الى النهي عنه ذكر قوله
باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا باس ان
يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا
والاثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث انس
في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدبا بين يديه ووصله قبله بابين
من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة لكن في رواية حميد عن انس فجعلت
اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه اخف من ان يناول او ان يضعه في اناء
او يضعه ذلك المنبر في نفس الاناء الذي ياكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول
بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم ان ياكلوه كله وهم
فيه شركا وقد تقدم ان الاحسن ان ياكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه اثره
بنصيبه مع ماله فيه من نصيب فكانه شاركه وهذا بخلاف ما كان على مائدة اخرى فانه وان
كان المالك واحدا فانما قدم بين يديه لكن الاحق فيه لمن دعاه ولم يشركه فيه وقد اشار
الاسمعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم
وقصده به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان
بعضهم بعضا مطلقا قوله باب القثاء بالرطب اي اكلهما معا وقد تقدم له بعد
سبعة ابواب الجمع بين اللونين قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة قوله رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء قال الكرماني في الحديث اكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس
واجاب بان الباء للمصاحبة او للملاصقة فكل منهما مصاحب للاخر او ملاصق قلت وقد
وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله
بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة

لم رفعه

وكذلك اخرجه الترمذي كما سياتي في الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين قوله باب
كذا في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسمعيلي فاعترض بانه ليس فيه ذكر
للرطب والقثاء والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او لنوع
منه وذكر فيه حديث ابي هريرة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تمرا فاصاب بني سبع تمرات
احداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عنه وقد تقدم
قبل بابا بثلاثة ابواب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس تمرات
اربع تمر وحشفة فالحاصل ان اللفظين اما ان يكون احد الروايتين وهما او يكون ذلك
وقع مرتين قلت والثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا منافاة
اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال
ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر
احدى الروايتين مبتدا الامر والاخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف اشد من
هذا فان الترمذي اخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وبعض الروايات متفقة في
المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن عباس وكانها رجحت عند البخاري على رواية
شعبة فاقتصر عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها في جنس الزيادة على
الواحدة في الجملة قوله في الرواية الاولى تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا
وقوله سبعا اي سبع ليال قوله وكان هو وامراته يعلم اسمها بسرة بضم الموحدة
وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية اخت عتبة بن غزوان
الجليل امير البصرة قوله وخادمه لم اقف على اسمها قوله يعتقبون بالقاف اي يتناوبون
قيام الليل قوله اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدا اذا فرغ ايقظ الاخر
قوله وسمعته يقول القائل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة ووقع عند احمد
والاسمعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا ابا هريرة كيف تصوم قال
اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي اجر شهري وسمعته يقول
قسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة
وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلاة الامر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا
واخرج في الصيام من وجه اخر عن ابي عثمان وهو النهدي سوال ابي عثمان ابا هريرة عن كيفية
صومه يعني في اي الشهر يصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام

قوله

قوله احداهن حشفة زاد في رواية الاسمعيلي فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها
الحديث وتقدم شرح الحشفة قوله في الرواية الثانية اربع تمرات زاد حماد في اخره
اي لكل واحد من الاربع تمرة قال الكرماني كان وقع بالاضافة والجر فالدخول على خلاف
القياس واما جاء في مثل ثلثمائة واربعمائة قوله وحشفة بمهملة ثم معجمة مفتوحتين
ثم فاء اي رديئة والحشف رديء التمر وذلك اذا يبس الرطب في النخلة قبل ان يتناهى
طيبها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل المراد صلبة قال اعجب من فعلي هذا فهو يكون اليبس
قلت بل المراد بها في الروايات كلها اليابسة ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة
تنبيه اخرج الاسمعيلي طريق عاصم من حديث ابي يعلى عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا
بسند البخاري فيه وزاد في اخره قال ابو هريرة ان ابخل الناس من بخل بالسلام واعجز الناس
من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن ابي هريرة وكان البخاري حذفه لكونه موقوفا
ولعدم تعلقه بالباب وقد روي مرفوعا والله اعلم قوله باب الرطب والتمر
كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل
الواو ووقع لعياض في باب ... في البخاري باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي
الباب ما يدل لذلك اصلا قوله وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة الاية روى عبد بن
حميد من طريق سعيد بن سلمة قال لو علم الله ان شيئا للنفساء خير من الرطب لامر مريم
به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن
خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب والتمر ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة واخرج ابن
ابي حاتم وابو يعلى من حديث علي رفعه قال اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب
فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد
قراءة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط وقراءة حمزة وهي رواية عن ابي عمرو
التخفيف على حذف احدى التاءين وفيها قراءات اخرى في الشواذ ولم يذكر فيه حديثين احدهما حديث
عائشة قوله وقال محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث
وشرحه في اوائل الاطعمة من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم
الشيبي الحجبي وامه صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن
رواه ابن مهدي كلاهما عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرجه
احمد ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق
الاسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في

الشيث بعلجين تخفيفها معا باسم الاشهر منها واما التقشير بريف الماء او النمر
مع لين الماء عند هم متيسرا ان الذي منه الاجتماع بدون التشبع الطعام لمضرة شرب الماء
صرفا فعبر اكل لكنها خرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما عبرت عن الترخ الماء ابو يوسف
احدهما وقد تقدم شيء من هذا في باب من اكل حتى شبع السابق حدثنا ... قوله ابو غسان هو
محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
ربيعة هو المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله
ابن ابي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن فلم يزل بها الى ان جاء سنة حصر
عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات وابراهيم عنده رواية عن جده عند النسائي قال ابو حاتم
انه مرسل وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
وله رواية عن امه وخالته عائشة قوله كان بالمدينة يهودي لم اقف على اسمه قوله وكان
يسلفني في تمري الى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والدال مهملة ويجوز اعجامها اي الى زمن قطع
تمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسمعيلي ذلك واشار الى شذوذ هذه الرواية
فقال هذه القصة يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات
المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين قال الاسمعيلي والسلف الى الجداد مما لا يجيزه
البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى
ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري
واما ابن القطان فقال لا تعرف حاله واما السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم
الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع الاقتصار على الجداد اختصارا وان الوقت كان في اصل
العقد معينا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق
اختلافا ظاهرا فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى
وفاه ما كان على ابيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوة
ثم برك ايضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله اعلم قوله وكانت لجابر
الارض التي بطريق رومة هو من جملة الثقات او هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده قوله بعد
الا ان في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري
فيه وكانت لي الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر
التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل
من بني غفار كانت له البئر قبل ان يشتريها عثمان فنسبت البئر اليه ونقل الكرماني ان في بعض

الروايات

الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعله دومة الجندل قلت وهو باطل فان دومة الجندل
لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض قوله فجلست نخلا عاما كذا لابي ذر من
كذا للقابسي وابي ذر وللاكثر فجلست بالجيم واللام قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب
هذه الرواية الا انه يضبطها فجلست بسكون اللام والسين وضم التاء على انه خطاب جابر
وتفسيره اي تاخرت عن القضاء فخلا بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة من التخلية اي تاخر
السلف عاما قال عياض لكن ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه
انتهى واقتضى ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح الجيم المهملة وسكون اللام والضمير للارض
وبعض هذا بعث لم يجد ساكنا اي تاخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال ووقع للاصيلي
فخبست بخاء معجمة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فخاست بعد الخاء المعجمة الف اي خالفت معهودها
وحملها يقال خاس عهده اذا خانه وتغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير قال وهذه الرواية
انبهها قلت وحكى غيره فخنست بخاء معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج بهذه الصورة لكنه ادرى كانه بمهملة ثم موحدة ثم نون ووقع في رواية ابي
ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه شك
قلت وقد تقدم توجيهها لكن وجدته في النسخة بجيم وباء موحدة ظاهر قوله ولم اجد بفتح
الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال قوله استنظره اي استمهله الى قابل اي عام ثاني قوله
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل ان يكون
بضم الراء على صيغة المضارع والفاعل جابر وذكره بذلك مبالغة في استحضار صورة الحال
ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت قوله فيقول ابا القاسم لا انظره كذا فيه بحذف
اداة النداء قوله اين عريشك اي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه
وسيأتي الكلام عليه في اخر الحديث قوله فجئته بقبضة اخرى اي من الرطب قوله فقام في
الرطاب في النخل الثانية في رواية ابي نعيم فطاف في النخل الثانية اي المرة الثانية قوله ثم
قال يا جابر جد واقض فقعد اي بالجداد واقض اي اوف قوله اشهد اني رسول الله
قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن
يظن انه يفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي
كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من
الكروم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس

في ذلك تقدم في سورة الحج أول سورة الأنعام وهنا انتقل عن غير بابها المعروشات من الكرم
ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض وقوله عرش وعريش بناء هو
تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير سورة الأعراف وقوله عروشها أبنيتها
هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير أبي عبيدة أيضا والمراد هنا تفسير عريش
جابر الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وحمله الأكثر على أن المراد به ما يستظل به وقيل
المراد به السرير قال ابن التين في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من إرث نقل الشيء إذ ذاك
عندهم ولعل الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء وفيه أنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويعول على شجرة أهله وفيه زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلال الأشجار
في انتظار الواجد عن العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به **قوله** باب
أكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم
مستوفى وتقدم الكلام على خصوص التوجيه بأكل الجمار في كتاب البيوع **قوله** باب
العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف **قوله** حدثنا جمعة بضم الجيم
وسكون الميم ابن عبد الله بن أبي زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال إن اسمه يحيى وجمعة
لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان كان من أهل الرأي ثم صار من أهل الحديث ذكره ابن
حبان في الثقات وقال مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري ولا في الكتب
الستة سوى هذا الحديث وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى
قوله باب القران بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة
قوله جبلة بفتح الجيم والموحدة الخفيفة **قوله** ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في
البخاري عن غير ابن عمر شيء **قوله** أصابنا عام سنة أي قحط ووقع في رواية
أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة أصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله
لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق
قوله فرزقنا تمرا أي أعطانا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من
مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **قوله**
فيقول لا تقارنوا في رواية أبي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لأبي داود
الطيالسي في مسنده **قوله** عن الإقران كذا للأكثر من الرواة وقد وقع في كتاب الحج للنسفي
القرفي بغير ألف وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وكذا لأحمد

عن حجاج بن محمد عن شعبة عن محمد بن جحادة عن شعبة الإقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم
الإقران وفي نسخة أبي داود باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة وقد أقرن
من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن
وإنما يقال أقرن لما قوي عليه وأطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن
جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحتمل حمل الإقران في الخبر على ذلك فيكون معناه
أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره ويرجع معناه إلى القران المذكور قلت
لكن يعكر عليه أنه مسند والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز بينه من رواه بلفظ
أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في رواية
النسائي الإقران وفي رواية مسعر القران **قوله** ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه أي
فإن أذن له في ذلك جاز والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر **قوله**
قال شعبة الإذن من قول ابن عمر هو موصول بالسند الذي قبله وقد أخرجه أبو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد والإسماعيلي
والأصل لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغير واحد عن شعبة
وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب في الفصل
مثل ما ساقه آدم إلى قوله الإقران قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه وكذا قال
عاصم بن علي عن شعبة أرى الإذن من قول ابن عمر أخرجه الخطيب وقد فصله أيضا عن شعبة
سعيد بن عامر الضبعي مثله في روايته قال شعبة إلا أن يستأذن أحدكم أخاه هو من
قول ابن عمر أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال عن شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل أن أصحاب
شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة رووا عنه التردد في كون هذه
الزيادة مرفوعة أو موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن
عمر وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه
وتردده وكان الذي رواه عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره عن التابعين
فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري فتقوت رواية من أثبته في الشركة ولفظه نهى أن
يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه فظاهره الرفع مع احتمال الإدراج
وأما رواية الشيباني فأخرج أحمد وأبو داود بلفظ نهى عن الإقران إلا أن تستأذن
أصحابك والقول فيها كالقول في رواية الثوري وأما رواية يزيد بن أبي أنيسة فأخرجها

ابن حبان في النوع الثالث والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن
فان اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل وهذا اظهر في الرفع مع احتمال الادراج
ايضا ثم نظرنا فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه
يقتضي ان الامر بالاستيذان مرفوع وذلك ان اسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجا من
طريق الشعبي عن ابي هريرة قال كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمر عجوة فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه
اني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا
لهم معروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم المرفوع عند الجمهور
فالذي ترجح عندي ان لا ادراج فيه وقد اعتمد البخاري زيادة شعبة وترجم عليها في كتاب
المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه
الرفع وقد ورد انه استفتي في ذلك فافتى والمفتي قد لا ينشط عند فتواه الى بيان
المستند فاخرج النسائي من طريق مسعر عن جبلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال لا تقرن
الا ان تستاذن اصحابك فيحمل على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي افتى بالحكم
الذي حفظه على وفقه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال النووي
اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا
بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب
على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه
ويحرم لغيره ويجوز له الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن
ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع ان الاذن في الاكل مطلقا بدونها يقتضي
الشيء الذي يكون متيسرا ... وقال الخطابي انما كان هذا الاستيذان
انما كان في زمنهم حيث كانوا في ضيق من العيش فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاستيذان
وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت
السبب كيف وهو غير ثابت قلت حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي
وكذا قصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان
فيه شرها وذلك يزري بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من
شظف العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما اثر بعضهم
بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمل ذلك على القران بين التمرتين او تعظيم اللقمة

فارشدهم

فارشدهم الى الاستيذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين واما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها
انه من اجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروي نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة انتهى وقد
اخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه
رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار
الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب فيه
يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في مثل ذلك
ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك
الماكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي والا فلم يجز احد من العلماء ان يستاثر
احد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت قرينة تدل على ان الذي وضع الطعام بين الضيفان
لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار جزما وانما تقع المكارمة في ذلك
اذا قامت قرينة الرضا وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح
القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان ياكل اكثر من رفقته
تنبيه في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي
حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور
على حال المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد
بالحال انتهى وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل
بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فملكهم فيه سواء فلا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى
الثاني يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع
بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح
لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى التناول من الشيء ولو حمل الامر على تساوي
السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول
اكثر من نصيبه ولمن يشبعه اليسير ان لا يتناوله ولتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه
فعرف ان الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حالة والله اعلم قوله ــــ الثقفي
ياتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله ــــ ذكر النخل
ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه شرح مستوفى
في كتاب العلم قوله ــــ جمع اللونين او الطعامين بمرة اي في حالة واحدة
ورايته في بعضها لزوج بمرة ... ولم ار التكرار في الاصول ولعل البخاري يلمح الى تضعيف

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بإناء او بقعب فيه لبن وعسل فقال ادمان
في اناء لا آكله ولا احرمه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول **قوله** عبد الله بن سواد المبارك
وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب بسواء وكذا فيما قبله بابواب
باعادة هذا بدرجة والسبب في ذلك ان مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذي كذا رواه غير
الا انه قد الا حديث بعده **قوله** يأكل الرطب بالقثاء وقع في رواية الطبراني كيفية اكله
لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله
عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج
فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس وكان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي
بسند صحيح عن حميد عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز
وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر
وقد تكبر القثاء فيصفر من شدة الحر فيصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا
تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة
كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الاخر والجواب عن ذلك بان
في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله اعلم وفي
النسائي ايضا بسند صحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب
وفي رواية له يجمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عائشة ارادت
امي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت
الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله
عليه وسلم عالجوني بغير شيء فاطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم
وعند ابي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد
والتمر الحديث ولاحمد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال دخلت على رجل
وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين
واسناده قوي قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا
وجواز اكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين
العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف بخلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد
التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة

صفات

صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في
الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في
المركبات من الادوية وترجم ابو نعيم في الطب باب الاشياء التي تؤكل مع الرطب
فيذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند ابي
داود وغيره في حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد
هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ بتقديم الموحدة لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر
بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز
بخلاف البطيخ الاخضر **تنبيه** سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي
ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا **قوله باب** من ادخل الضيفان عشرة عشرة
والجلوس على الطعام عشرة عشرة اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او المكان
الجلوس عليه **قوله** عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن سنان
ابي ربيعة عن انس هؤلاء الثلاثة من اسانيد البخاري قال الحمادان بن زيد وهشام هو ابن حسان
ومحمد هو ابن سيرين وسنان ابو ربيعة قال عياض وقع في رواية الاصيلي سنان ابي
ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان ابو ربيعة وابو ربيعة كنيته قلت بل الخطأ
من حذف ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو ابو ربيعة واتفقت كنيته اسم
ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه
ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به **قوله**
قوله فجششته بجشيشة من شعير اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم **قوله**
خطيفة اي عصيدة وطاهيه وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم الكلام به في علامات
النبوة وقيل اصلها ان يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس يخطفونها
بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذا
الحديث مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك اتم مما هنا وقوله في هذه
الرواية انما هو شيء صنعته ام سليم اي هو شيء قليل لان الذي تولى صنعه اجراه
بقدر ذلك لا يكون كثيرا في العادة وقد تقدمت في علامات النبوة في بعض رواياته
مسلم ما يدل على ان في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك
وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس فقال

أبو طلحة إنما هو قرص فقال النبي إن الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام
من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم
لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام
فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع من اجتماع أكثر
من عشرة على الطعام قوله باب ما يكره من الثوم والبقول أي التي لها رائحة كريهة
وهذا النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ وقد
تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف فيه أربعة أحاديث أحدها قوله فيه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب
الأطعمة من رواية أبي عمرو وهو بشر بن حرب عنه قال أتى قوم مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل فكأنه تأذى بذلك فقال الحديث ثانيها حديث أنس أورده
عن مسدد وتقدم في الصلاة عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز
وهو ابن صهيب ثالثها حديث جابر وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه
ذكر البقول وكذا اختصره هنا وقوله كل فإني أناجي من لا تناجي فيه إشارة إلى أنه صلى الله
عليه وسلم حيث أتيا ذكره المصنفون جمعا بين الأحاديث واختلف في حقه هو صلى الله
عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والأصح أنه مكروه لعموم قوله لا في جواب أحرام هو
من حديث أبي أيوب في المنع ما لا زعم الملك له صلى الله عليه وسلم فإنه ما من ساعة إلا والملك
يمكن أن يلقاه فيها وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا أن من أكلها
يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها العلماء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد
ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه وألحق بعضهم بذلك من بفيه البخر
أو به جرح له رائحة واختلف في الكراهة فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية
التحريم وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقا لأنها تمنع
من حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم من يتعاطى ذلك حضور
المسجد وهو أعلم بمذهبه من غيره قوله باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة
وبعد الألف مثلثة قوله وهو ورق الأراك كذا وقع في رواية أبي ذر عن شيخه وقال

كذا

كذا في الرواية والصواب ثمر الأراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الأراك وللباقين على الوجهين
ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الأراك وتعقبه الإسماعيلي فقال إنما
هو ثمر الأراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير فإذا اسود فهو الكباث وقال
ابن بطال الكباث ثمر الأراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن
التين قوله ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه ثمر الأراك وقيل هو نضيجه
فإذا كان رطبا فهو مرد وقيل عكس ذلك وأن الكباث الطري وقال أبو عبيد
هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وقال أبو زياد يشبه التين يأكله الناس والإبل
والغنم وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى وقال عياض ثمر الأراك وقيل نضيجه
وقيل غضه وقال شيخنا ابن الملقن الذي رأيناه في نسخ البخاري وهو ورق الأراك
قيل وهو خلاف اللغة قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء
معجمة بلفظ ضد البطن مكان معروف على مرحلة من مكة قوله نجني أي نقتطف قوله فإنه
أيطب كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوب كما قالوا جذب وجبذ قوله
فقيل أكنت ترعى الغنم في السؤال اختصار والمعتقد أكنت ترعى الغنم حتى عرفت
أطيب الكباث لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال
تحتها وقد تقدم ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي
الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها
بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال
ابن بطال كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فإذا قد أغنى الله تعالى
عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك قلت
إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود
ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر
من تناول ما يشترى والله أعلم تكملة أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل
من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الأنبياء وذكر
هذا الحديث وزاد في آخره قال ابن إسحاق كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من
رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون الزيادة يعني دون قوله إن ذلك
كان إلى آخره وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته قوله باب
المضمضة بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق

وساقه بسند واحد بلفظين قال في احدهما فاكلنا وزاد في الآخر فلما فرغنا وقد تقدم
في اسناده ومتنه في اوايل الاطعمة وقال في آخره قلنا له سمعته منه عودا على بدء
وقال في آخره قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول انه عليا وهو ابن
المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ قوله في
لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل كذا قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع
في طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في
انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث
النهي على من وجد ماء والمفهوم لبيان الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في الترجمة
ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذكر فيما اخرجه ابن ابي شيبة من
رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال
في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد
للمسح بعد الغسل قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء في رواية الحميدي كما في طريق الاسماعيلي
اخبرنا عمرو بن دينار اخبرني عطاء قوله عن ابن عباس في رواية ابن جريج عند مسلم سمعت
عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمرو بن قيس سال
عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال اهو عن ابن عباس قال فان عطاء حدثناه عن جابر
قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر بمائتين وهذا الذي كان عمرو بن قيس
حفظه احتمل ان يكون عطاء سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس ويؤيده حديث
جابر عند مسلم ولكن كان من عند طريق عطاء وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس
فهي اوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث
الباب وفي آخره زيادة ايضا ساذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطاء عن جابر قوله اذا اكل
احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وآخرين عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا
اكل احدكم من الطعام قوله فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل
بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل
بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن

عبيد الله

عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض
والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم وانه غير مضطر الى ذلك لجمعه
اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه
بالثلاث فيدعمه بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف
الحال قوله حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي
اي يلعقها غيره قال النووي المراد الحاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم
وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها
وقال البيهقي ان قوله او يلعقها شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها
صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها
يعني فيكون او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات
انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد تعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح
به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه قلت الحديث
صحيح اخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما
اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة
زاد فيه النسائي من هذا الوجه وابو عوانة صحيحه حتى يلعقها او يلعقها واحمد من حديث
ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي
طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا والعلة المذكورة
لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها وقد
ابدى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله
في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة
فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي
ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة انتهى وقد وقع لمسلم في رواية ابي سفيان عن جابر
في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث
انس وزاد وامرنا ان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام
قال النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة

والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله
في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد
عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي يعلق بالاصابع
او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير
منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان
لا باس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم
لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال
عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل
لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع
الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين
الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه
ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله
وحمله الحافظ على عدم الاحتفال بشيء من فضل الله كالماكول والمشروب وان كان تافها حقيرا
في العرف (قوله) ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى
فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق
يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك
الابهام والله اعلم (قوله باب المنديل) ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل
(قوله) حدثني محمد بن فليح اي ابن سليمان المدني (قوله) حدثني ابي عن سعيد بن الحارث اي ابن ابي المعلى
الانصاري وقد اخرج ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد ابي يحيى عن ابيه عن سعيد
فجزم ابو نعيم في المستخرج بان محمد ابا يحيى هو ... عن ابيه عن سعيد بن الحارث وقال
غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الحامل على
ذلك كون ابن وهب عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه والعجب
في ذلك والذي ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد (قوله) سالنا عن الوضوء مما مست النار
في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجابر هل علي فيما مست النار وضوء

وقد

وقد تقدم حكم المسح في باب الدار قبيل وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة
(قوله باب) ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب
الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شيء منها (قوله) سفيان هو
الثوري وثور بن يزيد هو الشامي واول اسم ابيه بالتحتانية وقد اورد البخاري
هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم اورده عاليا عنه ومداره في اكثر الطرق عليه
وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة واخره موحدة
وزن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد
قال شهدنا صنيعا اي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا ابو امامة وذكره البخاري
في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي (قوله) اذا رفع مائدته
قد ذكره في الباب بلفظ اخر اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع
عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته فجمع اللفظين ومن وجه اخر
عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في عامر بن جشيب بسنده عن ابي امامة
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث
وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بانها خوان
عليه طعام واجاب بعضهم بان انسا ما راى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على
النافي والمراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام
لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا تختص ذلك بصفة مخصوصة وقد
تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وقد نقل عن البخاري
انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله) الحمد لله حمدا كثيرا اشار
الى رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا (قوله) غير مكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء
فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده
لانه لا يكفيهم احد غيره هذا قول الخطابي وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسي
عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول
الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير
لله ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب
من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفي الا انه لا استغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور

(في الحاشية: ... غير محتاج الى احد ... ان الله يطعم عباده ويكفيهم ...)

الجواب الذي ينبغي للصواب غير مكفي فاستبانه لهم اي لم يحد الله ان يكفى قلت وثبتت هذه اللفظة
هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب يكفينا وبكل معنى قوله في الرواية
الاخرى كفانا وارواناً هذا يؤيد ان عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا المكفي
وكفانا هو من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فاروانا هذا من الخاص بعد العام
ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بالمد من الايواء ووقع في حديث ابي سعيد
عند ابي داود والترمذي الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والنسائي
من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ما في حديث ابي سعيد وابي امامة وزيادة في حديث
مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام يقول بسم الله فاذا
فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واجتبيت فلك الحمد على ما اعطيت
وسنده صحيح قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القائل
اي غير تارك قوله في الرواية الاخرى ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته وهذا ايضا يقوي ان
الضمير لله تعالى قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدأ
خبره متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص واضمار اعني قال ابن التين ويجوز
الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي
ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير ونصبه ورفع
ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير تكثر التوجيهات في هذا الحديث قوله باب
الاكل مع الخادم اي على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا
او حرا محله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان انثى ملكه او محرما او ما في حكمه
وبالعكس قوله محمد هو ابن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع قوله فان لم يجلسه
معه في رواية مسلم فليقعده معه في رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفي رواية اسماعيل
ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله
وفي رواية احمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل ابى والذي لم
يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع
عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره

احدنا

احدنا ان يطعمه معه فليطعمه في يده واسناده حسن قوله فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة
اي اللقمة او للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من الراوي
وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا
ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفي رواية ابي داود يعني قليلا فليضع في يده
منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان
كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا قوله فانه ولي حره اي عند الطبخ
وعلاجه اي عند تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ
حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم
المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة وفي هذا تعليل الامر المذكور واشارة
الى ان للعين حظا في الماكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه
فيكون اكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم
في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قلت
وليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان
لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر
عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه في تلك
البلد وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان
الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك والله اعلم واختلف في حكم هذا الامر بالاجلاس
او المناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين اولهما بمعناه
ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون الخيار بين ان يجلسه او
يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم انتهى ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول
على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا تنبيه في قوله في رواية
مسلم فان كان الطعام مشفوها بالمعجمة والفاء اي قليلا واصله الماء الذي
يكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى ان محل الاجلاس او المناولة ما اذا كان الطعام
قليلا او انما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان العلة في الامر
بذلك ان تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثير دون القليل فان القليل مظنة ان لا يفضل
منه شيء ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها ان الامر الوارد لمن طبخ [illegible] على سبيل

الوجوب والله أعلم **قوله باب** الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم توصل في هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة ولفظه إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم لكن صحح الدارقطني في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخرج فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي وعلقه البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة به وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري لكنه في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن والله أعلم والحديث من طريق ... قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله تعالى على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه وقال الطيبي ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته انتهى وفي الحديث الحث على شكر الله تعالى على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض

بأسرها

بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء والله أعلم وسيكون لنا عودة إلى الكلام في هذه المسألة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى **قوله باب** الرجل يدعى إلى الطعام فيقول وهذا معي ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل الكنز بعشرين بابا واعترض الإسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي لم نر ذكره في القصة ليس فيها ما ذكروا إنما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه **قلت** أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من رواية حول البخاري حديث أبي هريرة وأما الثاني فإنما أشار البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وأما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث ابن مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين **قوله** وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري سمعت أنسا يقول مثله لكن قال على رجل لا تتهمه وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة بلفظ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد **قلت** وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه بنحوه وأخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة والله أعلم **قوله باب** إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه قال الكرماني العشاء في الترجمة ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهو بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير **قلت** الرواية عندنا بالفتح وإنما في الترجمة عدول عن لفظ المظهر إلى المضمر يعني فقط ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وأورد فيه من حديث ابن عمر بلفظ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء فلا يعجل حتى يفرغ منه **قوله** وقال الليث حدثني يونس أي ابن يزيد عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس **قوله** فالقاها

[illegible]

يحتمل أن يراد به

أي القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الظاهر للكتف وأنث باعتبار أنه
الكتفي إنما يؤنث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي قال والدلالة على الترجمة من جهة أنه
استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة (قوله باب) ويظهر لي أن
البخاري أراد بنقل هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بتقديم المبادرة
إلى العشاء قبل تناول الطعام ليس على الوجوب (قوله) وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه هو
معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أنه ابن عمر أنه تعشى
وهو يسمع قراءة الإمام وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن
أسد شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة
الغزالي (قوله) في الطريق الأخرى من رواية عن الشيء قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام
يعني ابن عروة إذا وضع العشاء يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ إذا وضع بدل
إذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفين وهو الثوري عن هشام فأما رواية وهيب
فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه إذا
وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان
فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجه المصنف بلفظ إذا حضر وفي بعض الروايات
عنه وضع وأخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ إذا أقيمت
الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الإسماعيلي أن الكثر أصحاب هشام رووه
عنه بلفظ إذا وضع ولكن بعضهم قال إذا حضر وجاء عن شعبة إذا وضع وحضر وقال
ابن إسحاق إذا قدم (قوله) قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها
ولو معناه في الأصل أعم والله أعلم (قوله باب) قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا
ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله فأصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة
والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار
بعد صلاة الجمعة في أول البيوع في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وأما
الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما
هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب (خاتمة) اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث
المرفوعة على [illegible] حديث واثنا عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر طريقا والبقية موصولة
المكرر منه فيه وفيما مضى تسعة وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم

على

على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية وحديث أنس ما رأى شاة سميطا
وحديث أبي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل ما رأى النقي وحديث [illegible]
لما [illegible] خبز خمير [illegible] وحديث أنس إذا حضر الطعام والصلاة
وحديث [illegible] في المنديل وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل وحديث أبي هريرة في
الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله) بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العقيقة** بفتح المهملة هو اسم لما يذبح
عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي أصلها الشعر الذي يخرج
على رأس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة
عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق
والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة
عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق
وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق إذا حلق
عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال القزاز أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة
بمعنى معقوقة وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي انعق
عنه فيه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فإذا سقط وبر البعير ذهب عقيقه
ويقال أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها (قوله) وما ورد في تسميته أي الشاة
عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى ووقع في عدة أحاديث عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة (قوله باب) تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق
عنه كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ عن للجمهور وللنسفي ولمن لم يعق عنه
بدل ورواية الغير أولى لأن في رواية النسفي التسمية غداة الولادة سواء حصلت
العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع
كما سأذكره قريبا وفي رواية الغير كأنه لم يرد أن لم يعق عنه أخرت تسميته إلى
السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه
تؤخر تسميته إلى السابع كما يأتي في الأحاديث الأخرى وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري
(قوله) وتحنيكه أي غداة يولد وكأنه قيده بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد

بغيره

في مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اشتق في غير ذلك لظهوره الواضح فلو اشتق ان ذلك
يشعر الان ربما هو وقت التحنيك والتسمية بعد الغداة فقطعا والتحنيك مضغ الشيء ووضعه
في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه
ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه واولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشيء حلو وعسل
النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره في ما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله
ولم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة ليست لازمة [illegible] الشافعي اخوط فيها رجلان حال
احدهما هي بدعة وقال الاخر هي واجبة واشار بقائل الوجوب الليث بن سعد وهم [illegible]
امام الحرمين الا عن داود وقال لعل الشافعي اراد غير داود وقد كان داود [illegible] انه كانه
بعلم ويعقب فانه ليس للعقل هنا معنى بل هو امر محقق فان [illegible] ولد داود
اربع سنين وقد جاء الوجوب ايضا عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه
انها بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الرأي ان تكون سنة وخالفوا في ذلك
الاثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه
كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور
قال سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود ويقوي احد الحديثين بالاخر ابو عمر لا اعلمه مرفوعا
الا عن هذين ___ وقد اخرج البزار وابو الشيخ في العقيقة من حديث ابي سعيد
والحجة [illegible] بل اخر الحديث بينته وانما [illegible] ان الاولى ان يسمى
نسيكة او ذبيحة ولا يسمى عقيقة وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض الاصحاب قال كما في
تسمية العشاء عتمة واورد على محمد بن الحسن [illegible] حديث نسخ الاضحى كل ذبح اخرجه الدارقطني
من حديث علي وفي سنده ضعف واما نقل ابن عبد البر وروده [illegible] وعلى تقدير
ان ثبت انها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في رمضان وفي صوم
عاشوراء فلا حجة فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الاول حديث ابي موسى قوله بريد بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن ابي
بردة وهو يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى الاشعري شيخه وابو جهم بن ابي
موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

بيّن

شيئا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك بناقض ما قبله بل هو باعتبار رؤيته قوله فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه فيه استحباب [illegible] ان يسرع في حمله الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يحنكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى
السابع واما ما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة
تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي يسمى او يدمى بالدال بدل
السين وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم
في النكاح من حديث ابي اسيد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر
وما اخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم
دفعه الى ام سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في
تسميته يوم السابع قلت ___ قد ورد فيه غير ما ذكر ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم
بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما
وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود
لسابعه وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لا الجد الحقيقي محمد بن عبد الله
ابن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط
عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر
راسه ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر
رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه
وسنده حسن الحديث الثاني قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله اتي
بصبي يحنكه تقدم في الطهارة من وجه اخر عن هشام بن عروة وليس فيه ذكر التحنيك ويأتي ما
يتعلق باسمه الحديث الثالث حديث اسماء في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم
شرحه في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبيان الاختلاف بعده وقد وقع
في اخره هنا [illegible] ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا
يولد لكم وهذا يدل على ان ما ذكره [illegible] كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع
في اول الحديث انها ولدته بقباء وانما حملته في جيئها الى المدينة وقد اخرج ابن سعد في الطبقات
من رواية ابي الاسود يتيم عروة [illegible] قال لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم
فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن
الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وانا متم بكسر المثناة

أي شيئا وقت تمام الأكل وقوله تفل بمثناة ثم فاء أي بزق وبرك بتشديد الراء أي دعا له بالبركة **الحديث** الرابع حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة **قوله** أعرستم هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ويطلق أيضا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال عياض هو غلط لأن التعريس النزول وأثبت غيره أنها لغة يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم **قوله** قال لي أبو طلحة احفظه في رواية الكشميهني احفظيه والأول أولى **قوله** حدثنا محمد بن المثنى إلى أن قال وساق الحديث هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الإسناد ولفظه لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام ولا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه يوم الفتح **قوله باب** إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة أي إماطة الأذى **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله** عن سلمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة وما له في البخاري غير هذا الحديث وقد أخرجه عنه من طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطريق الأخرى صرح في طرق منها برفعه وما عداها مرفوع قال الإسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه أما حديث حماد بن زيد يعني الذي أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر وأما حديث حماد بن سلمة فهو المعتمد وليس من شرطه في الاحتجاج **قلت** أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه أورده مختصرا فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان واكتفى بعبارته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ولم يصرح برفعه وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا وأخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه وأما حديث جرير بن حازم فقوله إنه ذكره

ذكره بلا خبر يعني لم يقل في أول الإسناد أخبرنا أصبغ بل قال قال أصبغ لكن أصبغ من شيوخ البخاري فقد أكثر عنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى هوى فيه تبع الناس كلام ابن حزم في ذلك وأما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فمسلم لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته **قوله** وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله البخاري وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به وقد أخرج النسائي من رواية عفان والإسماعيلي من طريق حبان ابن هلال وعبد الأعلى بن حماد وأبو جعفر بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزاد في الإسناد مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقته فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى قال الإسماعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجردا لم يسقه من طريق إلى حد بعد عن سعيد عن أيوب كذلك **قلت** هو آخر علي أنه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية حوثرة ابن محمد عن أبي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة ابن سلمة أخرج له مسلم وأخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحوثرة بمهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر أخرج له ابن خزيمة في صحيحه وأخرج عنه من أصحاب السنن ابن ماجه وذكر أبو علي الجياني أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالإسناد قوي إلا أنه شاذ والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث **قوله** وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وغيره بين أخر بن أحدهما في الفطر على التمر والثاني في الصدقة على ذي القرابة وأخرج الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان والرباب بفتح الراء

ولم يجد من تخفيفا ماله في البخاري غير هذا الحديث ومن رواه عن هشام بن حسان
عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود
والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه
عن هشام به وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان وعن محمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر
الرباب في إسناده وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة
عن عبد الله بن بكر السهمي كلاهما عن هشام **قوله** ورواه يزيد عن ابن عون عن ابن سيرين
عن سلمان قوله **كذا** وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفا **قوله** وقال أصبغ أخبرني ابن
وهب إلى آخره وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به وقال الإسماعيلي
ذكر البخاري أصبغ بلا خبر وقد قال أحمد بن حنبل حدثنا وهب بن جرير بن حازم كان
على النبوغ او كما قال **قوله** بلفظ الأمر عن أحمد حدثنا أبو جهم لمصر لكن وافقه غيره
على رفعه عن أيوب **قوله** عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي نفر دونه وفي الجملة
الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع أيضا رواه من وجه **قوله** مع الغلام
عقيقة تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية
وخالفهم الجمهور فقالوا يعق عن الجارية أيضا وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية
وسيأتي ذكرها فلعل الحسن لم يبلغه أو الأنثى في بطن يستحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر
عن الليث وقال لا أعلم عن أحد خلافه لعل اختلاف **قوله** فاهريقوا عنه دما أبهم
ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعد هذا وقد ذكر في عدة
أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية ابن أبي ملكية أنهم دخلوا
على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة أخرجه
أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا قال
الترمذي صحيح وأخرج أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن
أسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان يذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما

عن الأخرى وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي أي في السن
وقال الزمخشري معناه معادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية وأولى من ذلك كله ما
وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد
بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان
وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين
معا وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه أن اليهود يعق عن الغلام
كبشا ولا يعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند أحمد من
حديث أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة وعن أبي سعيد نحوه حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ
وتعليم حديث ابن عباس أولا به وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام
والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد
أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس
ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على
جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي أن الحكمة
في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية
وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ومن أعتق جاريتين
كذلك إلى غير ذلك ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل بإطلاق
الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافعية
أصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة
وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قال
البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزئ غيرها والجمهور على إجزاء الإبل
والبقر والغنم وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الإبل والبقر والغنم
ونص أحمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا أنه يتأدى السبع كما في الأضحية
والله أعلم **قوله** وأميطوا أي أزيلوا وزنا ومعنى **قوله** الأذى وقع عند أبي داود
من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى
انتهى وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع

في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ **قوله** حدثنا عبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود نسب لجده وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد أخرج الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود فكأنه له عند شيخين وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أيضا فسماع علي بن المديني وأخوانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه مما حدث به بعد الاختلاط **قوله** سمع حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسماعيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا أو عن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم ويسمى وقال همام عن قتادة ويدمى بالدال قال أبو داود خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى أصح ثم ذكره من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال إذا ذبحت

العقيقة

العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتج بهمام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى رأسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح بالنهي وقال فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية وسيأتي ما يتعلق بالتسمية واستيعاب ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى أنه مرهون بأذى

ادم

مدارة

شعره ولذلك جاء إذا ابتلوا عنه الأذى انتهى والذي نقل عن أحمد أنه عطاء الخراساني أسنده
عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة
كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب
العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع وأنه لو ذبح
قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهذا قول مالك وقال إن مات قبل السابع
سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك أنه إن لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه
في السابع الثاني قال ابن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن
أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر
فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي
ونقله صالح بن أحمد عن أبيه وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن
مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وإسماعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به وعند
الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار
لا للتعيين فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا
تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت إلى البلوغ سقطت
عمن كان يعق عنه لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد
بن سيرين قال لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي واختاره القفال ونقل عن نص
الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه
بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد
أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه
البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد
به عبد الله وهو ضعيف انتهى وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية
إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا
حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل إسماعيل سرقه منه ثانيهما من
رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن
المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال
البخاري فالحديث قوي الإسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق
السراج عن عمرو الناقد وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن

الهيثم

الهيثم بن جميل وحده فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث
صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي وقال أبو داود
لا أخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير وقال
العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ ووثقه العجلي
والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد
مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد وأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة
مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه
أجزأته أضحيته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة
وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر
نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر
وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي
وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من
تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع قال الرافعي
وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل أن
يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب أو قوله عق أي أمر أو هو
من خصائصه كما ضحى عمن لم يضح من أمته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك على أنه يعق
عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويحلق رأسه أي جميعه لثبوت النهي عن القزع
كما سيأتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي
حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقي
رأسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وأخرج أحمد من
حديث أبي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم قال لا
ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت
مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم
استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها قلت ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم
حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى
هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل

ابي جعفر الباقر وصححاه ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه
ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع
في رواية ابي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق وحكى عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال
البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم
قوله باب الفرع بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة
لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله هو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير
الفرع والعتيرة وظاهره انه مرفوع ووقع في المحكم ان الفرع نتاج الابل والغنم كان اهل
الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها
وكذلك اذا بلغت الابل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا ياكل منه ولا اهل بيته والفرع
ايضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسياتي القول في العتيرة اخر الباب
الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال
باب العتيرة وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة
عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري كما اخرجه ابو نعيم من طريقه
وشذ ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه
وقال انه خطأ والصواب ابن ابي عمر قوله والعتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة
قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا
جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية النسائي
والاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد لا فرع
ولا عتيرة في الاسلام قوله قال والفرع لم ينفق النقل بها هنا ووقع في رواية مسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي نفس
التفسير فيه من قول الزهري قلت قد اخرج ابو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد
ابن ابي رواد عن معمر وصرح في روايته بتفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري
والله اعلم قوله اول النتاج في رواية الكشميهني نتاج بغير الف ولام وهو بكسر
النون بعدها مثناة خفيفة واخره جيم قوله كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه
يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل
الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود

عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي فاستنبط منه
الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث
اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل
عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك
وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة من قوله الفرع حق ولا تذبحها وهي تلصق
في يدك ولكن امكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله
البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شيء كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة
في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان
يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل
ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب
ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة اي ليسا في تأكد الاستحباب
كالاضحية والاول اولى وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان
ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر
عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال
انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل
ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية ابي داود عن ابي قلابة السائمة مائة
ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل
صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب
واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل
عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها الرجبية فقد ضعفه
الخطابي لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه اخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن
سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من

من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل
يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن
شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ
الاستحباب من حديث آخر وقد اخرج ابو داود من حديث ابي العشراء عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها واخرج ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله انا
كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع بن عدس
فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن
سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يفعله ومال ابن المنذر
الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما
والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قال احد انه نهى عنهما ثم اذن في فعلهما ثم
نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم
الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي
واللفظ له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين
واحدة قوله والعتيرة في رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح عن اهل بيت في رجب
وقال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب وقال
ابو عبيد الله يعترون بها الاصنام بهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه
لمن بلغ ماله كذا ان يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة
ان الرجل كان يقول ان بلغ ابلي مائة عترت منها عتيرة زاد في الصحاح
في رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر قوله اشتمل كتاب العقيقة وما
معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس
وابي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الاثار قول سلمان في العقيقة
وتفسير الفرع والعتيرة والله اعلم قوله كتاب الصيد والذبائح
بسم الله الرحمن الرحيم كذا للكشميهني والاصيلي وعكسه ابي ذر وفي اخرى له والى الوقت
باب وسقط للنسفي وثبتت له البسملة فقط والى الوقت سابقه قوله باب
التسمية على الصيد سقط باب لكشميهني والاصيلي ولابي ذر وثبت للباقين والصيد

في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان
المصاد قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد كذا لابي ذر وقد
تقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله ايديكم
ورماحكم الآية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وحذفها في رواية
كريمة والاصيلي قوله قال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود يعني العهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن
ولا تغدروا ولا تنكثوا واخرج الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد
والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره
هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولى لان الله تعالى اتبع ذلك البيان
عما احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصله عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد
الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير وصله ابن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه
بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير قوله يجرمنكم يحملنكم يعني قوله
تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن ابي
حاتم ايضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع
الى معناه قوله المنخنقة الى اخره وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وقال في اخره فما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح
واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرج الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي
تخنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت والمتردية التي
تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما ذكيتم
الا ما ادركته وكان من هذا كله يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه
فهو حلال ومن وجه اخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كلما ذكر غير
الخنزير والا ما ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة تركض فذكيته فقد احل
لك ومن طريق علي بن طلحة عن ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون
الشاة بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر قوله عدنا وكون

هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون قوله عن عدي بن حاتم هو الطائي
في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي
ذكرته لقوله حدثنا عامر حدثنا علي يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه
قلت وسياتي في رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي
ابن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان
لنا جارا ودخيلا وربيطا في النهرين اخرجه مسلم وابو حاتم هو المشهور
بالجود وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو
وقومه على الاسلام وشهد الفتوح في العراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان
وستين قوله المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة قال الخليل وتبعه
جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض
له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة
وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي
تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها
حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير
حده فهو وقيذ قوله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ في رواية ابن ابي السفر
عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وقيذ بقاف
واخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر وما لا
حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في
رواية همام بن الحارث عن عدي الاتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما
خزق وهو بمعجمة ثم زاي ثم قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي نافذ
ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش ولا يثبت
فيه فان قيل بالراء فهو بمعنى وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب
الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصاب بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة
الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد
وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسياتي
في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك

فان

فان اخذ الكلب ذكاته في رواية ابن ابي السفر اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية
بيان بن عمرو عن الشعبي الاتية بعد ابواب اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها
انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف
متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات وعن ابي حنيفة واحمد يكفي مرتين
وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع
الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند ابي داود والترمذي
اما الترمذي فلفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك
عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله
فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا
عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفي معنى البازي الصقر
والعقاب والشاهين والباشق وقد فسر مجاهد الجوارح في الاية بالكلاب والطيور
وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير
قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة فانه وجدت مع كلبك كلبا غيره وفي رواية بيان ولكن
خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وزاد في روايته بعد قوله مما امسكن عليك وان قتلن
الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر
قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وسياتي بعد ابواب
زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد وقد وقع في حديث ابي ثعلبة كما سياتي
بعد ابواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على مشروعيتها
الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن
مالك واحمد انها سنة فمن تركها عمدا او سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب احمد في الراجح
عنه انها واجبة لجعلها شرطا في حديث ابي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه
عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بان الوصف
وغير المسمى باق على اصل التحريم ثم ذهب ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى
الجواز لمن تركها ساهيا لا عامدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم او تكره وعند الحنفية
تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل
ياثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في

الذبيحة الى هذا القول الثالث ذهب ابن حزم ولم يشترط غيرها في الذبائح متصل وفيه اباحة
الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى احمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد
به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز اكل ما امسكه الكلب
بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان اخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره او
نابه حل وكذا بثقله على احد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب
لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله
فان اخذ الكلب ذكاته وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته
لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا او اضطرارا
كعدم حضور آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو ادركه ميتا
لم يحل وفيه انه لا يحل اكل ما شركه كلب آخر في اصطياده ومحله اذا استرسل بنفسه او ارسله
من ليس من اهل الذكاة فلو تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا
فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه
يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب
من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد
في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو
كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور
وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا
بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا
رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه
قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين
طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث ابي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه
ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية ابي ثعلبة المذكورة في غير
الصحيحين مختلف في تضعيفها وايضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم
وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا
في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وبظاهر القرآن ايضا وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى ايضا بالشواهد من حديث
ابن عباس عند احمد اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تأكل فانما امسك على نفسه

التوسنه

وإذا

وإذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسك على صاحبه واخرجه البزار من وجه آخر عن ابن
عباس وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الارسال كافيا لما
احتيج الى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث
ابي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على
الاولى بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل
في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض اصحابنا هو عام فيحمل
على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة فاكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق
بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل فلا تأكل
اي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له ويكون هذا الجزء مقطوعا عما
قبله ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسال الكلب امساك علينا
لان الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك
علينا او على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله
فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ايضا
ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد
جعل الشارع اكله منه علامة على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد
وقع في رواية لابن ابي شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا
اشارة الى انه اذا شرع في اكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية
الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث ابي ثعلبة وهذا
ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه الكلب بفيه وهم
بأكله فادرك قبل ان يأكل قال فلو كان اكله منه دالا على انه اكل على نفسه لكان تناوله بفيه
وشروعه في اكله كذلك ولكن يشترط ان يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل او لا والله اعلم
وفيه اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية
والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور وقال الليث لا اعلم حقا اشبه بباطل منه فلو لم
يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا وينقدح ان يقال يباح
فان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد
اخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
وله شاهد عن ابي هريرة عند الترمذي ايضا وآخر عند الدارقطني في الافراد من حديث

البراء بن عازب وقال انفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسبق في الحث
فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله كلبك وأجاب
من منع بأنها إضافة اختصاص واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من
الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه
لأنه وقت الحاجة إلى البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا
لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم
وعلم فاستغني عن ذكره وفيه نظر واستدل بقوله كل ما أمسك عليك بأنه لو أرسل كلبه
على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما أمسك وهذا قول الجمهور وقال
مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي **تنبيه** قال ابن المنير ليس في جميع ما
ذكره من الآي والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا حديث عدي فكأنه علق
بيانا لما جملته الأدلة من التسمية وعند الأصوليين خلاف في المجمل إذا اقترن به ما يفسره
لقطعه بتبيينه هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو أنها صاحبه انتهى وقوله الأحاديث
بوهم أن في الباب عدة أحاديث وليس كذلك إلا أنه لم يذكر غير الأحاديث عدي ثم ذكر فيه
تفسير ابن عباس من حكاية عدة أحاديث وفيه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدي
مرددة وليس ذكره والبخاري بعد ما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وهذا أورده البخاري بعده تعليلا من طريق ابن أبي السفر
عن الشعبي بلفظ إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي إذا أرسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الأخذ بقيد المعلم متفقا عليه ولم
يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك والله أعلم **قوله باب** ــــــــ
صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله **قوله** وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك
الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن أما أثر ابن عمر فوصله
البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول
المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان
لا يأكل ما أصابته البندقة ولمالك في الموطأ عن نافع رميت طائرين بحجر فأصبتهما
فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو
ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما أنهما
كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته ولمالك في الموطأ أنه بلغه أن القاسم بن

محمد

محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من
وجهين أنه كرهه زاد في أحدهما لا تأكل إلا أن تذكى وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج
ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن تذكي وأما
عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء إن رميت صيدا ببندقة فأدركته
ذكاته فكله وإلا فلا تأكله وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى
عن هشام عن الحسن إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته
والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية
والجمع جلاهق **قوله** وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار وما أرى بأسا فيما
سواه وصله كذا ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي
وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله **قوله باب** ــــــــ ما أصاب
المعراض بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا وقد تقدم
ما فيه في الباب الأول **قوله باب** ــــــــ صيد القوس القوس معروف وهي مؤنثة
وقد تذكر ويطلق اسم القوس أيضا على التمر الذي يبقى في أسفل النخل وليس مرادا **قوله**
وقال الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل
سائره وفي رواية الكشميهني ويأكل سائره أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند
صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حي ثم مات قال يأكله ولا
يأكل ما أبان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فإذا كان ذلك فليأكله كله وقوله
في الأصل بان منه يعني انفصل وأما أثر إبراهيم فرويناه من رواية الثوري في جامعه لكنه لم
يفصله فكأنه رواه بمعناه وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي قال ابن
المنذر واختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء لا تأكل العضو وذك الصيد
وكله وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد
وكله وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال الثوري إن قطعه بنصفين أو
أخذ أذنا فانه من تلك الضربة وقال أبو حنيفة إن قطعه بنصفين أكلا جميعا وإن
قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك وإن قطع الثلث مما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل
الثلث الذي يلي العجز **قوله** وقال إبراهيم هو النخعي إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله هو بفتح
الميم وأما الوسط بالسكون فهو المكان **قوله** وقال الأعمش عن زيد استعصى على رجل

من آل عبد الله حمار الى آخره وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب
قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال دعوا ما سقط وكلوا
ما بقي وكلوا ويستفاد منه تسمية زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير ومن عبد الله هو
ابن مسعود ومن الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم اعرف
اسمه وغاير داب التين في شرح السلط هل هو حمار وحش او اهلي وشرع في حكاية
الخلاف عن المالكية في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط
الذكاة في قوله فان ادركت ذكاته فكل فانه مفهوم من ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان
يدرك ذكاته فلا يؤكل قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز
اكله ولو لم يدر هل مات بالجرح او من سقوطه في الهواء او من وقوعه على الارض وانهم اجمعوا
على انه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله
لا يؤكل الا اذا ادركت ذكاته قال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته
بعده فكانه انفذ مقاتله فحكمه حكم التذكية وهذا مشهور مذهب مالك
وعنه قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ وحيوة هو ابن شريح قوله عن ابي ثعلبة
الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من النمر
ابن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن
حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قوله قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب
يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان
وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة واختلف في اسم
ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو
كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة هاء وقيل عرنوق
وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل الاسود واختلف في اسم ابيه فقيل
عمرو وقيل ناشب وقيل ناشم وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاسم وقيل
لاشن وقيل ناشج وقيل الاسم وقيل جلهم وقيل حميد وقيل جرهم وقيل جرثوم
ويجتمع في اسمه واسم ابيه من الاقوال الكثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد
بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو اسلم ايضا قوله في آنيتهم
جمع اناء والاواني جمع آنية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الظاهر من رأى ان استعمال آنية اهل الكتاب
تتوقف

تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق
العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال
بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد
من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر
بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل
والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس
لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووي المراد بالآنية في حديث
ابي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية
ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي
ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى
الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل
مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة
اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على
كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان
مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بانه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة
بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاخذ بالاولى فان الاناء الذي يطبخ
فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة استقذارا ومشى ابن حزم على
ظاهره فقال لا يجوز استعمال آنية اهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها
والثاني غسلها واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث
سلمة الآتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل او نغسلها
فقال او ذاك فامر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا فكذلك
يتجه هذا هنا والله اعلم قوله وبارض صيد اصيد بقوسي وقال في جوابه وما صدت
بقوسك فذكرت اسم الله فكل تمسك به من اوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة
وقد تقدمت مباحثه في السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب في الحديث الذي قبله

قد قال المؤلف [illegible] الحلق في حديث ابن عمر [illegible] الكلاب [illegible] الحديث [illegible]
وسيأتي بوجه في كتاب الصيد [illegible] والله أعلم

وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل ذكي وغير ذكي في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وأفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك وقوله يصل بفتح أوله وكسر الصاد المهملة أي ينتن وسيأتي مباحث هذا بعد ثلاثة أبواب في باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما **قوله** باب الخذف والبندقة أما الخذف فبالمعجمتين وأما البندقة فهي معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدمت أمثلة يتعلق بها في باب صيد المعراض **قوله** حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري إلى جده في طبقته يوسف ~~بن راشد هو يوسف~~ بن موسى التستري نزيل الري فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به **قوله** واللفظ ليزيد قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مفرقا وقال إن السياق ليحيى والمعنى واحد **قوله** أنه رأى رجلا لم أقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلا من أصحابه ولمسلم من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل **قوله** يخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح **قوله** نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف كذا رواه أحمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس **قوله** أنه لا يصاد به صيد قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم ما قتلته البندقة والحجر انتهى وإنما كان كذلك

لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده **قوله** ولا ينكأ به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الأذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منهم قال ونكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها وأغرب ابن التين فحكى عن الشيخ أبي الحسن أن الرواية التي وقعت له لا ينكأ أصلا بل شرح على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال وقال أبو عبد الملك إن كان بفتح الكاف فهو من الهزم **قوله** ولكنها قد تكسر السن أي الرمية وأطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره **قوله** لا أكلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا أبهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم **قوله** باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريقين ووقع في الرواية الأولى ليس بكلب ماشية أو ضارية وفي الثانية إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية وفي الثالثة إلا كلب ماشية أو ضاريا فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة بينت أن الأولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب وأضراه صاحبه

اي عوده واغراه بالصيد والجوارح ضواري اما للتناسب للفظ مثل الادنيت والانليث
والاصل ملوث والموحدة الثانية لا حرف وحذف بعد من او كليا ضاريا ووقع في رواية
غير ابي ذر الا كلب ضاري بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ
ضاري صفة للرجل الصايد اي الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم
المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورد المصنف حديث الباب من
حديث ابي هريرة وتقدم شرح المتن مستوفي في كتاب المزارعة وفيه التنبيه على
زيادة ابي هريرة وسفيان بن ابي زهير في الحديث او كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا
وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي **قوله باب**
اذا اكل الكلب ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه
وقد تقدم شرحه مستوفي في اول الباب الاول **قوله** وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات الاية الصوائد والكواسب وقوله مكلبين اي مؤدبين او
معودين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام
وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان
الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها **قوله** اجترحوا
اكتسبوا هو تفسير ابي عبيدة وليست هذه الاية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا
لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب ولكن المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان
اصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح
قوله وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله تعالى يقول
تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى يترك وصله سعيد بن منصور مختصرا من
طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك
على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك
المعلم فسميت فكل فانا ناكل واذا اكل فلا تاكل ليس صاحبه فليس بعالم بقول الله
عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضربه حتى يدع ذلك
الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك اي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر
عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه **قوله** وكرهه ابن عمر وصله ابن ابي شيبة من طريق
مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فاضربه فليس بمعلم واخرج من وجه اخر
عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق **قوله** وقال

عطا

عطاء ان شرب الدم فكل باكل فلا تاكل ولئن شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسئلة
في الباب الاول **قوله باب** الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصائد
قوله ثابت بن يزيد هو ابن زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن
زيد قال والاول اصح قلت زيد كنيته والاسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان
الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديثه عدي قصة السهم **قوله** وان رميت الصيد فوجدته
بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل مفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه
لا ياكل وهو نظير ما تقدم في الكلاب من التفصيل في مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب
في قتله كلب اخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر
سهم رام اخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه
زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي
بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي
يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي
انه في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت
تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي
ان يكون هو قول الشافعي **قوله** وان وقع في الماء فلا تاكل يؤخذ سبب منع الاكل من الذي
قبله انه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم او الغرق ولم يحقق ان السهم اصابه
فان علم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم فهذا يحل اكله قال النووي في شرح
مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صرح الرافعي بانه محله
ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا
فقد تمت ذكاته ويؤيده قوله في رواية مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل
على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل **قوله** وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى
السامي بالمهملة البصري عن داود وهو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق
وصله ابو داود من طريق عبد الاعلى به **قوله** فيقتفر اي يتبع فقاره
حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني فيقتفي اي
يتبع وكذا لمسلم والاصيلي وفي رواية فيقتفوا ثلاثا **قوله** اليومين والثلاثة فيه

زاده على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيتغيب
عنه الليلتين والثلاث ووقع عند مسلم في حديث ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك
الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد
ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها ولم ينتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي
بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وسيأتي في ذلك بحث في باب صيد البحر واستدل
على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة
ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او عدمه لكن يستدل
للطلب بما وقع في الرواية الاخرى حيث قال فيقتفي اثره فدل على ان الجواب
خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال
واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلبه لم يحل وان اتبعه
عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفي اشتراط العدو
وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين
لا بد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف
قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا اخر ذكر فيه حديث عدي بن حاتم
من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول
قوله باب ما جاء في التصيد قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة
التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه
بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف قلت وقد تقدم البحث في
ذلك في الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان
ابن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه عن ابي
عاصم حيث افرده بعد بضعة ابواب وقد تقدم قبل خمسة ابواب من وجه اخر عنه الثالث
حديث انس انفجنا ارنبا وسيأتي شرحه في اواخر الذبائح حيث عقد للارنب ترجمة
مفردة ومعنى انفجنا اثرنا وقوله فلغبوا بغين معجمة بعد اللام اي تعبوا وزنه
ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله بوركها سيأتي التنبيه الرابع حديث
ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج قوله باب

التصيد

التصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل ذكر فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي
لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو بتشديد القاف فهو راقي كثير الصعود وقوله
اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وابو النضر هو المدني واسمه سالم قوله وابي صالح هو
مولى التوأمة واسمه نبهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى ابي قتادة
ونقل الداودي ان قوله ابي صالح هنا وهم وانه صالح مولى التوأمة وهذا لا يعرف
بالخبر احد عنه قديما مثل ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان
ابا احمد كتبه في نسخة وقع عنده عن ابي صالح هذا خطأ يعني ان الصواب عن نافع وصالح
قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنبهان ابي صالح الا انه صالح وقد نبه على
ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولى التوأمة
فقال هذا خطأ انما هو عن نافع وابي صالح وهو والد صالح ولم يسم عنه غير هذا الحديث
فلذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بفتح المثناة وحكاه عياض عن المحدثين
قال والصواب بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة بغير واو وحكى ابن التين
التومة بوزن الحطمة ولعل من ضبطه كذلك اصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقاء على الجبال اي صعاد
ابو صالح ذكوان ونافع مولى ابي قتادة قال ابن المنير يستفاد من هذه الترجمة على جواز ارتكاب
المشاق لمن له غرض ليتعبه او لمحاسبه اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال
كهو في السهل واجراء الحدث في الجبل الوعر يجتاح بعد بيان الجنس قوله باب
قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذا للنسفي واقتصر الباقون على احل لكم
صيد البحر قوله وقال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وصله
المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت
البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال
عمر قال الله تعالى في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما اصطيد وطعامه ما قذف به قوله
وقال ابو بكر هو الصديق الطافي حلال وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية
عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية
حلال زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرج الدارقطني من طريق اخرى وكذا عبد بن حميد
والطبري منها وفي بعضها اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء انتهى والطافي بغير
همز من طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب والدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس عن ابي بكر
ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها

وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر
لا تاكل منه طافيا في سنده الاجلح وهو لين ويعضده حديث ابن عباس الماضي قبل **قوله**
والجري لا تاكله اليهود ونحن ناكله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس عن الجري فقال لا باس به انما هو شي كرهته اليهود واخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت ابن عباس عن الجري فقال لا باس به انما
تحرمه اليهود ونحن ناكله وهذا على شرط الصحيح واخرج عن علي وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم
قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له
الجريث ايضا وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب [illegible] انا اكرهه لانه يقال
انه من الممسوخ وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال
له ايضا المرماهي والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره
نوع عريض الوسط دقيق الطرفين **قوله** وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
كل شي في البحر مذبوح وقال عطا اما الطير فارى ان تذبحه وصله المصنف في التاريخ
وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شي في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطا فقال
اما الطير فارى ان تذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة موقوفا من حديث
شريح والموقوف اصح واخرج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت
شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذكاها الله لبني ادم واخرج الدارقطني
من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله تعالى ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده
ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق
بسند صحيح عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله **تنبيه** سقط هذا التعليق من رواية
ابي ذر وابن السكن والجرجاني ووقع في رواية الاصيلي قال ابو شريح وهو وهم
نبه على ذلك ابو علي الجياني ونبه عياض وزاد وهو شريح بن هاني ابو هاني كذا قال
والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هاني تابعي
صحيح واما هو فلم ادرك ولم يثبت له سماع والله اعلم **قوله** وقال ابن جريج قلت
لعطا صيد الانهار وقلات السيل اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر
فهو صيد هو فقال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل

تاكلون

تاكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سوا واخرجه الفاكهي في
كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسالته عن
حيتان بركة القشيري وهي بير عظيمة في الحرم ايصاد قال نعم وسالته عن ابن الما واشباهه
اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام
واخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي بمثلثة والصواب الاول جمع قلت بفتح اوله مثل
بحر وبحار هي النقرة في الصخرة يستنقع فيها الما **قوله** وركب الحسن على سرج من جلود كلاب
الما وقال الشعبي لو اكل اهلي الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا اما
قول الحسن الاول فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويويد الاول انه وقع في رواية وركب الحسن
عليه السلام وقوله على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الما واما قول الشعبي فالضفادع
جمع ضفدع بكسر اوله وبفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفدع بغير
هاء لغة قال ابن التين لم يبين الشعبي هل يذكى او لا ومذهب مالك انه يوكل بغير
تذكية ومنهم من فصل بين ما ماواه الما وغيره وعن الحنفية رواية عن ابي حنيفة لا بد من
التذكية واما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه
كان لا يرى باكل السلحفاة باسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها
والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة
حكاه ابن سيده وحكي ايضا بسكون اللام وفتح الحاء والسلحفية كالاول لكن بكسر الفاء
بعدها تحتانية مفتوحة **قوله** وقال ابن عباس كل من صيد البحر ما صاد نصراني او يهودي
او مجوسي قال الكرماني في كثير من النسخ الصيد بدل الصيد (?) وفي بعضها ما صاده نصراني او يهودي كذلك
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى
البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر
البر لا يوكل ان صاده غير مسلم وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
عطا وسعيد بن جبير وبسند اخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك **قوله** وقال
ابو الدردا في المري ذبح الخمر النينان والشمس قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب
الخمر على انه المفعول قال زيد بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر اي تطهيرها
والاول هو المشهور وهذا التعليق وصله ابرهيم الحربي في غريب الحديث له
من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكره سوا قال الحربي هذا مري
يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر واخرج

قيل النطم

ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
انه قال في مري النينان غيرته الشمس وان ابي شيبة من طريق مكحول عن ابي الدرداء
لا باس بالمري ذبحته النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه
واعترضوا على جزم البخاري بكونه ما عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري فقد قال
ابو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها
ورائحتها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم
يرد ان النينان وحدها هي التي خللته قال وكان ابو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل
الخمر فقال ان السمك بالالة التي اضيفت اليه تغلب على ضراوة الخمر وتزيل شدتها
والشمس تؤثر في تخليلها فيصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون
المري بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه
الصحناء والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف او حريف
ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة
من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهارة صيد
البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام
النجسة باضافتها اليها طاهرة حلالا وهذا رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابي الدرداء
وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية استعار الذبح للاحلال فكأنه يقول كما ان الذبح
يحل اكل المذبوح دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام
الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت كحل المطعوم بذبحها وطبخها بالشمس
فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها وذكر الحاكم في النوع
العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال ابن شهاب
ثم هذا الحديث لا خير في الخمر وانها اذا افسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو
الذي يفسدها فتطيب فيحل الخل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن
شهاب يسأل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى يعود
~~مريا الحديث لا خير في الخمر وانها اذا افسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي~~
يفسدها فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو حين
ملح وقبيصة من كبار التابعين وابوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

قد ذكر

قد ذكر في الصحابة من ذلك وهذا يعارض اثر ابي الدرداء المذكور ونعني المراد بالنينان
بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمري بضم الميم
وسكون الراء وقد تكسر وقال الجواليقي كسر الراء لحن وقال الجوهري الراء مثقلة وكأنه
الصحناة كأنه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة
جيش الخبط من طريقين احداهما رواية ابن جريج اخبرني عمرو وهو ابن دينار انه سمع
جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد هنا كل عن ابي الزبير عن جابر وتقدمت
شرحه مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا
وقصر فيه الزاد وكان فيها رجل نحر ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل
هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضا في المغازي وكان اشتراها بالجزر من
اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اباه بالمدينة فلما رأى عمر ذلك وكان
في ذلك الجيش سأل ابا عبيدة ان ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه ابو عبيدة ان ينتهي عن
ذلك فاطاعه وقد تقدم منه الاشارة الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله في اخر جمع
جزور وقيل نظرها ان قيل جمع جزر والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله
جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز اكل ميتة
البحر لتصريحه في الحديث بقوله فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم
في المغازي انه في بعض طرقه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وبهذا تتم الدلالة
والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه
قول ابي عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت
للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن فيه قال ابو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل
قول ابي عبيدة انه بنى اولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها
اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله
وقد تبين من اخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل كونها من صيد
البحر ففيه اخره عندنا منه شيئا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فتبين
لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه
اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن

الحنفية بكراهته وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث أبي الزبير
عن جابر ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود
مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر وقال رواه الثوري وأيوب
وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب
عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر
خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي
وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظا يعرف
وينكر وقال ابن حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد
توبع على رفعه أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه
وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن
أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول
أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب
عنه الماء فمات لأكل فكذلك إذا مات في البحر ويستفاد من قوله فأكلنا
منه نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أنتن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه بعد ذلك
واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن بعد هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل أن يكونوا
ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد تقدم حديثا قول النووي إن النهي عن أكل
اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن
المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله أعلم ووقع في الطباق بقيد ما
قاله في النتن إذا خشي منه الضرر ومنه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند
الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه كما قال بعضهم وتحدث فيه أنهم أولا إنما
أقدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد
بحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر وبين
لهم الشارع آخرا أنه حلال مطلقا ولم يفرق بين طافي وغيره واستبعد بعض المالكية
كأنهم أقاموا يأكلون منه إذا كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار
ما داموا عليه لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح
غيرها وجمع به بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه
وما عدا ذلك على الجواز والاختلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما

اختلف

اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان فعند
الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فإن الحوت
المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فإن الخبر ورد في إباحة العنبر وعن الشافعية الحل
مطلقا على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية وحجتهم عموم
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال
وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الأول
ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك
من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وله
شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني
في الأوسط وزاد فإن نقيقها تسبيح وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري
فالبري يقتل آكله والبحري يضره ومن المستثنى التمساح لكونه يعدو بنابه وعند أحمد
فيه رواية ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري والثعبان
والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودنيلس قيل إنه أصل
السرطان فإن ثبت حرم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية
كالبط وطير الماء والله أعلم تنبيه وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق
الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم دخلوا على جابر في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد وفيه
قصة النخامة في المسجد وفيه أنهم سافروا في غزاة بطن بواط وفيه قصة الحوض وفيه
قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا
ونأكل وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذكر قصة
الشجرتين اللتين التقتا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سترتاه عند قضاء
الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرز في كل منهما غصنا وفيه فأتينا العسكر
فقال يا جابر ناد بالوضوء فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه
وشكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا
سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى لنا دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا
واشتوينا وأكلنا وشبعنا وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي دخل

تحت ضلع منها ما يطاطي راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل فخط من تحت
هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وفي رواية ق ما يقتضي
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال ان يكون الفاء في قوله
ق بن فاتينا سيف البحر بمعنى الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فارسلنا النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فاتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو
الراجح عندي والاصل عدم التعدد ومما يتفرع عليه ايضا ان الواقدي زعم
ان قصة بعث ابي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان وهو عندي خطأ لان في نفس الخبر
في الصحيح انهم خرجوا يترصدون عيرا لقريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في هدنة وقد نبهت على ذلك في المغازي ورجحت ان يكون ذلك قبل الهدنة
في سنة ست او قبلها ثم ظهر لي الان يقوي ذلك قوله ق بن في رواية مسلم هذه انهم خرجوا
في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة وقبل وقعة بدر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من اصحابه يعترض عيرا لقريش فيه امية بن خلف فبلغ
بواط وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام وبينها وبين المدينة اربعة
برد فلم يلق احدا فرجع فكانه افرد ابا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكور
ويؤيد تقدم امرها ما ذكر فيها من القلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع
بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر فيترجح ما ذكرته والله
اعلم **قوله تاكل الجراد** الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة
والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده وخلقة
الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله
لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم حبتها افاعي الرمل بطنا
وانعمت عليها جياد الخيل بالراس والفم قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن
الايل وذنب الحية واختلف في اصله فقيل انه نثرة حوت في البحر ومن حديث ابي هريرة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه
اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابي سعيد

الخدري وعروة [illegible] واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل
على انه بري وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية
اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع راسه وقيل ان وقع في قدر او نار
حل اكله وقال ابن وهب اخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى
ذكاته لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد
والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا انه
قال ان له حكم الرفع **قوله** عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي
واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وابو
يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما من اهل الكوفة وليس للاكبر في
البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع في صفة الصلاة وقد
ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بانه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذي
وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي ان الترمذي
بعد تخريجه بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر
ويؤيد ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى
قوله سبع غزوات او ستا كذا للاكثر والشك من شعبة وفي رواية النسفي
او ستة بغير تنوين ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات او ثماني وتكلم عليه
فقال الاجود ان يقال سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان لفظ
جوار في ان ثالثه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو مخالف في ان جوار جمع
وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان حرف
وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان في النصب واستشهد يتكلم على ذلك ثم قال وفي
ذكره بلا تنوين ثلاثة اوجه احدها ان يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف
على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر خمس ذود او ست عوضت منها [illegible]
الوجه الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكر وجها اخر يختص
بالثمان ولم اره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فلا ادري كيف
وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك
ايضا والنسائي من رواية بلفظ السبع بغير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة
فقال غزوات ولم يذكر عددا **قوله** وكنا ناكل معه الجراد يحتمل ان يريد بالمعية مجرد

الغزو دون ما تنجيه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكل ويدل على الثاني أنه وقع في رواية
أبي نعيم في الطب ويأكل معنا وهذا إن صح يرد على الصيمري في زعمه أنه صلى الله
عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود
من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب أنه مرسل
ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب
فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لأن فيه ثابتا قال النسائي
ليس بثقة ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي
بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض وهذا
إن ثبت أنه يضر آكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين
استثناؤه والله أعلم **قوله** وقال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل أما الثوري فقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف
وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى
هذا الحديث أيضا عن أبي يعفور لكن قال ست غزوات قلت وكذا أخرجه أحمد
ابن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال
غيره سبع قلت ورواه شعبة على الشك فكان يشك فحمل على أنه جزم مرة
بالسبع ثم طرأ عليه الشك فصار يجزم بالست لأنه المتيقن ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان
ابن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية
أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا أو ستا بتشكيك شعبة **قوله** وأبو عوانة وصله مسلم
عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكر البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال
عن أبي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود **قوله** وإسرائيل وصله
الطبراني من طريق عبيد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا نأكل الجراد
قوله باب آنية المجوس قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة
وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والأحاديث
في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال
الكرماني أو حكم على أحدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل
كتاب قلت وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا
على المجوس فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة
قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه الطريقة
يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ويورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه
بطريق الإلحاق ونحوه والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب
لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم فلا إشكال أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد
أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة
فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها
الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار
عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ أبي داود وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها **قوله**
والميتة قال ابن المنير ترجم بذكر الميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة
فكانت ميتة ولذلك أمر بغسل الآنية منها ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا
وساقه على لفظه وحده بعد أن أخرجه قبل من حديث سلمة بن الأكوع في الحمر الأهلية أورده
عاليا وهو من ثلاثياته تقدم وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا **قوله باب**
التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو
خطأ فإنه ترجم أول الكتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى
تكرار وقوله متعمدا يتعلق به معتمدا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته
ومن نسي فتحل لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير إلى قوله تعالى في الآية وإنه
لفسق فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد
في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في الإحياء محتجا بأن ظاهر الآية الإيجاب
مطلقا وكذلك الأخبار وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص
بالناسي فكان حملها عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد
قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن
إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال لا بأس وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين ابن عباس أنه لم ير به بأسا وأخرج سعيد بن منصور
عن ابن عيينة بهذا الإسناد وقال في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي

التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس وأخرج الدارقطني
من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وأما قول المصنف وقوله تعالى ﴿وإن الشياطين ليوحون
إلى أوليائهم﴾ مكانه يشير بذلك إلى الرد على الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية
وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى
وكأنه يلمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله
﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال كانوا يقولون ما ذكر اسم الله عليه
فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه﴾ وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت
اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل
الله فنزلت ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ إلى آخر الآية وأخرج الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق إلى قوله ﴿إنكم لمشركون﴾ لئن أطعتموهم فيما نهيتكم
عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
ليجادلوكم﴾ قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق أسباط عن السدي
نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ قال
يأمر بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح قلت فما قوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه﴾ قال ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان قال الطبري من قال إن
ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه
وخروجه عما عليه الجماعة قال وأما قوله ﴿وإنه لفسق﴾ فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر
اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن أحد خلافه ثم
وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله ﴿وإنه لفسق﴾ منسوقا على ما قبله لأن الجملة
الأولى طلبية والثانية خبرية وذلك غير سائغ ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه
من المحققين يجوزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ومنهم
من جعل الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق أي لا تأكلوه في حال كونه فسقا
والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾
فوضح أنه راجع إلى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله فليست الآية صريحة في منع أكل ما ذبح
بغير تسمية انتهى ولعل هذا القائل الذي حاول منه الآية وخصها بذبح المذكور رضيا
حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والأخرى مبينة لأن شرط الطلبية

هنا قوله عن سعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان ومدار هذا الحديث
في الصحيحين عليه قوله عن عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية
قوله عن جده رافع بن خديج كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه وقال أبو
الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب
الأئمة ممن صنف في الرجال وإنما ذكروا لعباية بن رفاعة نعم ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وقال إنه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادة في
الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق فأخرجه البيهقي من طريقه
وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده قاله الدارقطني في العلل
قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه وتعقبه ابن القطان بأن الطبراني أخرجه من
طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه فلعله اختلف على المبارك قلت فكان الدارقطني
اتكل في هذا النفي على رواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني نعم أغفل
الدارقطني ذكر طريق حسان بن إبراهيم قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
زاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة وذو الحليفة هذا مكان غير
ميقات المدينة لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة وهذه
بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت
ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي قال وكان ذلك عند
رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل عن بلاد الحجاز سميت بذلك
من التهم بفتح المثناة والهاء وهي شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء قوله فأصاب
الناس جوع كأن الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوها قوله
فأصبنا إبلا وغنما في رواية أبي الأحوص وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم
ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب فأصبنا نهب إبل وغنم قوله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس أخريات جمع أخرى وفي رواية أبي الأحوص
في أخرى الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لأنه لو
تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه وكان على حرصه شديدا لجبلتهم من سبع
في مقام الساقة صونا للضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء قوله
فعجلوا فنصبوا القدور يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذي
غنموه ووضعوه في القدور ووقع في رواية أبي داود من عيسى عن سعيد بن

مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن
تقسم فذكر نحوه في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور وفي رواية الثوري فأغلوا القدور أي جعلوا النار تحتها حتى
غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم وساق
مسلم إسناده فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور قوله فدفع النبي صلى الله
عليه وسلم إليهم فدفع بضم أوله على البناء للمجهول والمعنى أنه وصل إليهم
ووقع في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق فانتهى إليهم أخرجه الطبراني قوله
فأمر بالقدور فأكفئت بضم أوله وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها وقد
اختلف في هذا المكان في شيئين أحدهما سبب الإراقة والثاني هل أتلف اللحم أو لا
فأما الأول فقال عياض كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل
من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا
في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر
الحاجة وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم
ابن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال أصاب الناس حاجة شديدة
وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فرسه فأكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال
إن النهبة ليست بأحل من الميتة انتهى وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض
قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث وأما الثاني فقال النووي المأمور به من إراقة
القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد
إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا
من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم
يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل
أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى ويرد عليه حديث أبي
داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ورجال الإسناد على
شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لأن السياق
يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم

مع

مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر وأبعد المهلب فقال
إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب
بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع
ورود النص بالسبب وقال الإسماعيلي أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور
يجوز أن تكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكى ويجوز أن يكون من أجل
أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس
فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثاني
وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم إذ
لم يأذن لهم الكل في رميه مع أن رميه ذكاة له كما دل عليه حديث الباب انتهى
ملخصا وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحي
ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أولئك
قبل أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقا والله أعلم قوله ثم قسم فعدل
عشرا من الغنم ببعير في روايته وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل
الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر
شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي في أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك
هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة
عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم وحديث جابر عند
مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل
والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن
عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة في سبعة
وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج
هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة
ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك ثم الذي
يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا
غنموها ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس
أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا

مثلا فلما ارتقى من فوقها صارت الى الغنم لتقسم ثم يطبخها فزجر ففيه في سهمه ولعل هذا
هو النكتة في اعطائه خبر الشاة عن العادة والله اعلم قوله فند بفتح النون وتشديد
الدال اي هرب نافرا قوله منها اي من الابل المقسومة قوله وكان في القوم خيل يسيرة
فيه تمهيد العذر لهم في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله
فكأنه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه ووقع في
رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل كثيرة او شد بابه الحجري فيكون النفي لصفة
في الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين قوله فطلبوه فاعياهم اي اتعبهم ولم يقدروا
على تحصيله قوله فاهوى اليه رجل اي قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي
قوله فحبسه الله اي اصابه السهم فوقف قوله ان لهذه البهائم في رواية الثوري بتعبير
المذكورين بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من
لان البعضية تستفاد من اسم يكون نكرة قوله اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة
اي غريبة يقال جاء فلان بابدة اي بكلمة او فعلة منفرة يقال ابدت تأبد بضم الموحدة
وفي بعضها بجواز الكسر ابودا ويقال تأبدت اي توحشت والمراد ان لها توحشا
قوله فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا في رواية الثوري فما غلبكم منها وفي رواية
ابي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن
ابيه فاصنعوا به ذلك وكلوه اخرجه الطبراني وفيه جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح في
اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسيأتي البحث فيه
بعد ثمانية ابواب قوله فقال جدي كذا زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا
رسول الله وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول ظاهرا
سيأتي في الرواية التي بعد بابين نقل ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن جده انه قال يا رسول الله
وفي رواية عمر بن عبيد الطنافسي ايضا فقال يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص
قلت يا رسول الله قوله انا لنرجو او نخاف هو شك من الراوي وفي التعبير بالرجاء
اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وبالخوف
اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة ووقع في رواية ابي الاحوص
انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه او بالقرائن وفي رواية
يزيد بن هارون عن الثوري عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا
وانا نرجو كذا بحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة قوله وليس معنا مدى

بضم

150

بضم اوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت
بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله لقوا العدو وليست معنا مدى
يحتمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه
ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا ان يذبحوا
بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين
والسيف وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع امكان ما في معنى المدية
وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم
فندبهم الى الفطر ليتقووا قوله افنذبح بالقصب سيأتي البحث فيه بعد بابين
قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة يشبه بجري الماء في النهر قال عياض
هذا المشهور في الروايات بالراء وذكره ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى
الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير
ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية ابي اسحق عن
الثوري كل ما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة قوله وذكر اسم الله عليه
فيه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية
والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما وسيأتي
البحث في اشتراط التسمية اول الباب ويأتي ايضا قريبا قوله ليس السن والظفر
مباحا او مجزيا ووقع في رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية
عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله
وسأحدثكم عن ذلك في رواية عمر ابي داود وسأخبركم وسيأتي البحث فيه وهل هو من
جملة المرفوع او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الاضاحي قوله
اما السن فعظم قال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها
عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة
الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام
كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد
البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام
وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم
عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو محتمل وان قال كان يمكن تطهيرها

بعد الذبح لأن الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر أنه لا يجزئ فقال ابن الجوزي في المشكل
هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ فقررهم الشارع على
ذلك وأشار إليه هنا قلت وسأذكر بعد قليل من حديث ... ما يصلح أن يكون
مستندا لذلك إن ثبت **قوله** وأما الظفر فمدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما
تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح وقد قالوا
إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على
التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار
وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه
التشبه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي
وأصحابنا وجدت في المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث
على النوع الذي يدخل في البخور فقال معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت
منتزعة فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على أن المراد بالسن
المنفصل قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال الظفر كما قال السن
لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون
في معنى الخنق وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة
من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما
فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها
التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة وأن ما توحش من المستأنس يعطى
حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا وجواز
عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع
أجزائه مذبحا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح
أو النحر إجماعا وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر
المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى
الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال

واستدل

واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله أما السن فعظم فعلل منع الذبح
به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها
يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى
الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم أمرر الدم بما شئت
أخرجه أبو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين
وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال والاستثناء في حديث رافع
يقتضي تخصيص العموم لكنه في المنزوع غير محقق وفي غير المنزوع محقق من حيث
النظر وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة
من حجر وخشب والله أعلم **قوله** ـــ ما ذبح على النصب والأصنام
النصب بضم أوله ويفتح واحد الأنصاب وهي حجارة كانت تنصب حول الكعبة يذبح
عليها باسم الأصنام وقيل النصب ما نصب من دون الله فعلى هذا عطف الأصنام
عطف تفسير وعلى الأول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب ثم ذكر فيه حديث ابن
عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل وقد تقدم شرح الاختلاف في لفظه ووقع في الرواية
التي في أواخر المناقب وهو أنه وقع للأكثر فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرة وللكشميهني فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة ورجح ابن المنير بين
هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية
أبي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب
قوله ـــ قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث
جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وغير اللفظ المذكور وهو
يحتمل أن يراد به الإذن في الذبح حينئذ أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبح وسيأتي
شرح الحديث مستوفى في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير
على اشتراط تسمية العامد دون الناسي وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى ووقع
في هذه الرواية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة ذات يوم أي بعض الأضحية
قوله ـــ ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد أنهر أي أسال
والمروة حجر أبيض وقيل هو الذي يقدح منه النار وأشار المصنف بذكرها إلى ما
ورد في بعض طرق حديث رافع فإن في رواية حبيب عن عباية بن رفاعة عند الطبراني

[illegible]

افنذبح بالقصب والمروة وفي رواية ليث بن أبي سليم عن عباية أنذبح بالمروة وشقة
العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه
من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الطبراني في الأوسط
من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر وفي سنده
عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه والأشهر في رواية
غير هذا ذكر أفنذبح بالقصب وأما الحديد ففي قوله وليست معنا مدى فإن فيه إشارة
إلى أن الذبح بالحديد كان متقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس
الأحجار المخصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على
الذبح بالحجر **قوله** معتمر بن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عن نافع سمع ابن
كعب بن مالك جزم المزي في الأطراف بأنه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وأن
الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في
الباب الذي بعده **قوله** أن جارية لهم لم أقف على اسمها **قوله** بسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام وحكي فتحها وآخره مهملة جبل معروف بالمدينة **قوله** فأبصرت بشاة في رواية غير
أبي ذر فأبصرت شاة **قوله** موتا في رواية السرخسي والمستملي موتها **قوله** فذبحتها
به في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لغير أبي ذر به **قوله** أو حتى أرسل إليه من يسأله شك
من الراوي **قوله** عن عباية بن رفاعة في رواية غير أبي ذر عباية بن رافع ورافع جد عباية
~~ابن رفاعة~~ وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية إلى جده ولو أخذ بظاهره لكان الحديث
عن جده والد رافع وليس كذلك **قوله** عن سعيد بن مسروق هكذا جزم به عبدان عن أبيه
عن شعبة ووقع في رواية غندر عن شعبة أنبأني [illegible] عن سعيد بن مسروق
وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه أخرجه النسائي وأخرج أحمد عن غندر فبين أن القدر
الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله فجعل عشرا من الغنم ببعير
قلت وبهذه التكملة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هنا على هذا القدر
نعم بلا شك فيما بعده فهو المحقق عن السماع وقد تقدمت مباحث الحديث في الشركة
وقوله في هذه الرواية فند بعير فحبسه هنا اختصار وقد أخرج الإسماعيلي من طريق
معاذ عن شعبة بلفظ فند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه **قوله**
باب ذبيحة الأمة والمرأة كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن

عبد الحكم

عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة
الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة
المرأة والصبي لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور
قوله عبدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافقه معتمر بن سليمان التيمي البصري على
روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني أن [illegible] رواه عن عبيد الله فقال عن
نافع أن رجلا من الأنصار **قلت** وكذا تقدم في الباب قبله من رواية جويرية
عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ووصله الإسماعيلي من رواية
أحمد بن يونس عن الليث ثم قال الدارقطني وكذا قال محمد بن إسحاق عن نافع وهو المشهور
وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا
قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهم
أنهم رووه كذلك ومنهم من أرسله عن نافع وهذا أشبه بالصواب وأغفل ما ذكره [illegible]
به من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن
معاذ أن جارية لكعب وقد أورده في الموطأ لكن لم يذكر في حديث جماعة عن مالك منهم
محمد بن الحسن فقال في روايته عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ
[illegible] بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ومنهم
ابن وهب أخرجه من طريقه كذلك قال وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال أخبرني
مالك وعمرو وغير واحد من أهل العلم عن نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك فذكره وقال
والصواب ما في الموطأ يعني عن مالك وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث
وحمل رواية مالك على روايته وأغرب ابن التين فقال [illegible] رواية صحابي عن تابعي لأن
ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي **قلت** لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه
وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فيحتمل عند نافع وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر
فقال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها
شاذة والله أعلم **قوله** جارية وفي لفظ أمة [illegible] في الرواية الأخرى امرأة
لأنها أمة [illegible] في رواية أنها [illegible] **قوله** فذبحتها في رواية
الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطأ فأدركت ذكاتها بحجر
قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث [illegible]
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كلوها [illegible] الذي سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر عنه على الشك والله أعلم
وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة
وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة وقد ترجم
النسائي المصنف لذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم إذا ذبح الراعي شاة بغير
إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بأن
الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم
ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها وكذا لو أنزى على الإناث فحلا بغير إذن فهلكت فلا
إذا الغنم البعض لأنه من صلاح المال وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز أكل ما ذبح بغير
إذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب
الذبائح وهو قول إسحاق وأهل الظاهر وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث
رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وبما أخرجه
أبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير
إذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال أطعموها الأسارى فلو لم
تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة
كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته
ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب **قوله باب**
لا يذكى بالسن والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذا الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين
وكذا عند الأطباء وعلى الأول فذكر العظم من عطف الخاص على العام ذكره في طرف من حديث رافع
ابن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره
في الحديث ولكن حكم بعلة منه **قلت** والتحقيق في هذا ما أشار إليه من الإشارة إلى ما
يتضمنه أصل الحديث فإن فيه أما السن فعظم ولما كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة
مشهورة في نفس الحديث **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما أنهر الدم إلا السن
والظفر كذا عند الجميع ولم أره عند أحد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكذا فعل
بالأكل ولفظ يعني يشعر بأن الراوي قال كلاما هذا معناه وقد أخرجه البيهقي من طريق
الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب
الناس إبلا وغنما فقال فذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره قال عباية ثم إن ناضحا تردى بالمدينة
فذبح

فذبح من قبل شاة كلها فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين وسيأتي البحث بعد قليل من طريق يحيى القطان
عن الثوري مطولا **قوله باب** ذبيحة الأعراب ونحوهم كذا للأكثر بالواو وللكشميهني
بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكريمة **قوله** أسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يرد
البخاري في التاريخ فيه نقلا عن أحد في هذا الإسناد وذكر عنه أنه روى عنه أيضا محمد بن نعيم
ابن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يخرج البخاري لأسامة هذا إلا أنه قد أخرج هذا
الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه **قوله** تابعه علي عن الدراوردي هو علي بن
عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وأما تخريج البخاري
في المتابعات وقد أراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه
أسامة بن حفص وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي **قوله**
وتابعه أبو خالد والطفاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضا فأما رواية أبي خالد
وهو سليمان بن حيان الأحمر فقد وصلها عند المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه تابعه
محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن
فقد وصلها عند المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا
ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر
ابن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على
إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب وذكر أيضا أن
يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا **قلت** ورواية عبد الرحيم
عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد أخرجه
البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث
إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على
من أرسله والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة لأن عروة معروف
بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام
دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون رواته من
أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية
ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه **قوله** أن قوما قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** أن قوما يأتونا باللحم في رواية أبي خالد يأتوننا بلحمان وفي رواية النضر

ابن شميل عن هشام عند النسائي أن ناسا من الأعراب وفي رواية مالك من البادية
قوله لا ندري أذكر اسم الله كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي
المذكورة في البيوع أذكروا وفي رواية أبي خالد لا ندري أيذكرون وزاد أبو داود
في روايته أم لم يذكروا أفنأكل منها قوله سموا عليه أنتم وكلوه في رواية الطفاوي
سموا الله وفي رواية النضر وأبي خالد اذكروا اسم الله زاد أبو خالد أنتم قوله
قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديث عهدهم بالكفر وفي جملة اسمه فعلم
جرى كذا وتعقب ضعفه لقوله أقوالها ما يحتمل أن يكون جرا ثابتا بعد الجزء الأول وهو
قوله يؤتونا باللحم قوله بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية أبي خالد بشرك وفي رواية أبي
داود في جاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الإسلام وقد تعلق بهذه الزيادة
قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه
بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية وأيضا فقد اتفقوا
على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث
هم بادية أهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا أيمانهم وكلوا أي حلفوهم
على أنهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة
لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا
أيمانهم أنهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا أعاريب يأتونا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه إسلامهم قال
انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك
نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت
واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية
على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على أن الأمر في حديث
عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما
النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة
من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان وأما الذين سألوا عن الذبائح فإنهم
سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه
وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالتسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم

سورة م

فيه

فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون
بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى
ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين
لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه أن ما ذبحه
المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف
ذلك وعكسه هذا الخطابي فقال فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت
شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل
وقعت الذكاة المعتبرة أو لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب
فيه فسموا أنتم وكلوا كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله
وتأكلوا وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله
تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك
في أنهم سموا أم لا قلت قال الغزالي في الإحياء في مراتب الشبهات المرتبة الأولى ما يتأكد
الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف فمنه التورع عن أكل متروك
التسمية فإن الآية ظاهرة في الإيجاب والأخبار متواترة بالأمر بها ولكن لما صح قوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية
والأخبار عن ظاهر الأمر واحتمل أن يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال
الثاني أولى والله أعلم قلت الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في
إنكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يحتج
به وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم
حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر قلت الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات
وهو مرسل جيد وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك
عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فإذا
انضم إلى المرسل المذكور قوي أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم قوله باب
ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم أشار إلى جواز ذلك وهو قول الجمهور
وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم الذي أباح الله طعامهم
وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم
بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفتقر إلى قصدهم أجزاء المذبوح

دون بعض وإذا كانت الذكاة تسري في جميعها دخل الشحم لا محالة وأيضا فإن الله سبحانه
وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هؤلاء بأن اليهودي إذا
ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الإبل فيقع الإلزام بذلك قوله
وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات كذا لأبي ذر وساق غيره إلى قوله حل لكم وبهذه الزيادة
يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص لحما من لحم والحصر لحما من شحم وكون
الشحوم محرمة على أهل الكتاب ليس مما حرم عليهم الآن علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم
لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة
قوله وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يهل لغير الله فلا تأكل وإن
لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح
نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال وإهلاله أن يقول باسم المسيح وكذا قال [illegible]
إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وإن ذكر المسيح على معنى
الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله في أصل
دينهم فلا يقصدون بعبادتهم إلا الله فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم
ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله تعالى وإن كان قد
كفر بذلك الاعتقاد قوله ويذكر عن علي نحوه لم أقف على من وصله وكأنه لم يصح عنده لذلك ذكره
بصيغة التمريض بل قد جاء عن علي المنع أن لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من
دينهم إلا بشرب الخمر والتعارض بين الروايتين على أن الذي منع فقد أخبر
أن الذي نقل عنه الجواز قوله وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف بالقاف ثم
الفاء هو الذي لا يختن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي
تستر الحشفة وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل
إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته
بأسا وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن
إبراهيم النخعي قال لا بأس بذبيحة الأقلف وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن
ابن عباس الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته ثم قال ابن المنذر وقال جمهور
أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن قوله وقال
ابن عباس طعامهم ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا للمستملي وثبت عند الكشميهني والحموي
في آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

في قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم ومناسبة هذا الأثر لما قبله
من جهة ذبيحة الأقلف أن كثيرا من أهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
هرقل وقومه بقوله يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه
ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه وزاد أبي وفي رواية
الكشميهني فبدرته أي سارعته وقد تقدم مباحثه في فرض الخمس وفيه حجة على
من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع
بالجراب المذكور وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب
قوله باب ما ند من البهائم أي لم يستمر فهو بمنزلة الوحشي أي في جواز
عقره على أي صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر فما ند عليكم منها شيء فاصنعوا به
هكذا وأما قوله إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فالظاهر أن تقديم ذكره هذا التشبيه
كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير بل المراد أنها تنفر كما تنفر
الوحوش لا أنها تعطى حكمها كذا قال وآخر الحديث يرد عليه قوله وأجازه ابن مسعود
يشير إلى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود وأخرج البيهقي من طريق أبي العميس
عن عبيد بن يزيد البجلي عن أبيه قال أعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فعرقبها
وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعني ابن مسعود أن يأكلوا فما طابت أنفسهم حتى جعلوا
له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل قوله وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يديك
فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت في رواية الكشميهني من حيث قدرت
عليه فذكه أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة
الصيد وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه إذا وقع البعير في البئر
فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة
أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال كنت أرعى منايح
لأهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته فأخذت حديدة
فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي فأبوا أن يأكلوه
فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا أمير المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فأخبرته
خبره فقال كل وأطعمني وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر رافع بن خديج
من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب [illegible] والمطعم

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل لينحره فقال
لا أقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اطعن في شاكلته يعني خاصرته ففعل وأخرج
مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة وأما إذا توحش بنفسه فلم يقدر عليه
بعد فهو كذلك وقد نقل ابن المنذر وغيره عن الجمهور رضي الله عنهم مثل هذا البليد ونقل
أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا
بتذكيته في حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من
رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري لم يذكر فيه قصة القدور وإكفائها
وذكر سائر الحديث قوله عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج كذا قيل نسب رفاعة
المحدث ووقع في رواية عن رفاعة بن رافع بن خديج بغير شك قوله فقال اعجل
أو أرن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه
الخطابي في سنن أبي داود ووقع في رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون
ووقع في رواية الأصيلي أرني بزيادة ياء في آخره
قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد
عند أحد منهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر له أوجها أحدها أن يكون على الرواية
بكسر الراء من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا ثانيها
أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط بمعنى أدم الحز من قولك رنوت
إذا أدمت النظر إلى الشيء وأراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك ثالثها أن يكون
مهموزا من قولك أرن يأرن إذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالإسراع لئلا يموت
خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الأخير فقال صوابه ائرن بهمزة ومعناه
خف واعجل لئلا تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة
يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة
بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث
وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قد يجوز أن يكون الكلمة تصحفت وكان
في الأصل أزز من قولك أزز الرجل أصبعه إذا جعلها في الشيء وأززت الجرادة أززا
إذا أدخلت ذنبها في الأرض والمعنى شد يدك على النحر وزعم أن هذا الوجه أقرب
الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقل فقال أما أخذه من أرن
القوم فمحتمل أن أرن لا يتعدى وإنما يقال أرن هو ولا يقال أرن الرجل غنمه وأما

الوجه

الوجه الذي صوبه وفيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية بالنصب وأما الوجه الذي جعله
أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به قال عياض ضبطه الأصيلي أرني فعل أمر من الرؤية
ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال وأفادني بعضهم أنه وقف على هذا اللفظ في مسند
علي بن عبد العزيز مضبوطا هكذا أرني أو اعجل فكأن الراوي شك في أحد اللفظين
وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وقال المنذري اختلف
في هذا اللفظ هل هو بوزن أعط أو بوزن أطع أو هو فعل أمر من الرؤية فعلى الأول
المعنى أدم الحز من رنوت إذا أدمت النظر وعلى الثالث أهلكها ذبحا من أرن القوم
إذا هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يتعدى وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا
أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم قوله والأخفى تكلفه وأما أنهر على أنه بصيغة
فعل الأمر فمعناه أرق سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذفها أجاز
وقوله اعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أي اعجل لا يموت الذبيحة
خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أي ما أمكن الذبح أعجل ما أنهر الدم
قوله وهذا التمشي على رواية أبي داود فقط لأن لفظ أرني على اعجل لم يستقم على
رواية البخاري هنا وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسيأتي بقيته
هنا لأنها هنا والله أعلم قوله باب النحر والذبح في رواية أبي ذر الذبائح
بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة وأما غير الإبل فيذبح
وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر وفي
الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف
في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم قوله وقال ابن جريج
عن عطاء إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الأوداج
جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم هو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان
قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففي الإتيان بصيغة
الجمع نظر ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح
وفيه وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا فقال أكثر الحنفية
في كتبهم إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحلقوم والمري وعرقان
من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن إذا قطع الحلقوم والمري والأكثر من كل ودج
أجزأ فإن قطع أقل فلا خير فيها وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لأنهما

خذ بيان ما يحل الانسان وعن ابي حنيفة يشترط قطع الحلقوم والمريء ووعن الثوري لو قطع الودجين جاز ولو لم يقطع
الحلقوم والمريء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في
حديث رافع ما انهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى
الدم واما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال
وقوله فاخبرني نافع القايل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
فسر في الخبر بانه قطع ما دون العظم والنخاع عرق ابيض في فقار الظهر الى القلب
ويقال له خيط الرقبة وقال الشافعي النخع ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح
او يضرب ليعجل قطع حركتها واخرج ابو عبيد في الغريب عن عمر انه نهى عن الفرس في الذبيحة
ثم حكى عن ابي عبيدة ان الفرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي بالذبح
الى النخاع وهو عظم في الرقبة قال ويقال ايضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه
بالمخ وهو متصل بالقفا نهى ان ينتهى بالذبح الى ذلك قال ابو عبيد اما النخع
فهو على ما قال واما الفرس فيقال هو الكسر وانما نهى ان تكسر رقبة الذبيحة قبل ان
تبرد ويبين ذلك ان الحديث ولا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق قلت يعني في حديث
عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر **قوله** باب وقال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى
قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وعلى
تمام الاية وارادته بهذه الاية قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا
اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روى شيخه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ان
نحر البقر فبئس ما صنع ثم تلا هذه الاية وعن اشهب ان ذبح بعيرا بغير ضرورة لم يوكل
قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور
والبيهقي من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة
وهذا اسناد صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واه
واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكان
المصنف لمح بتضعيف الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء
الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت
في فخذها لاجزا لك وهو حديث حمله على الوحش والمتوحش **قوله** وقال ابن عمر وابن عباس
وانس اذا قطع الراس فلا باس اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز
سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن

ابي

ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة وحية
بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة اي سريعة منسوبة الى الوحا وهو
الاسراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس
ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار راسها فارادوا طرحها
فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر في اكل الفرس اورده
من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام عن عروة عنها بلفظ
نحرنا وقال في اخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر واورده ابعاض رواية
عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي اشار اليها
ستاتي موصولة بعد باب من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال
نحرنا ورواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا واخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق
عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الاسمعيلي قال همام وعيسى بن يونس
وعلي بن مسهر عن هشام نحرنا واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال اكثر اصحابهما
نحرنا وقال بعضهم ذبحنا واخرج الدارقطني من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري
ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية ابي معوية عن هشام
انحرنا وكذا اخرجه مسلم من رواية ابي معوية وابي اسامة ولم يسق لفظه وساقه
ابو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار بانه كان
تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين
في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف
ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز الا ان رجح احد الطريقين واما انه يستفاد من هذا
الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لانه
يستلزم ان يكون الامر في ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج
والله اعلم **قوله** باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة
هي قطع اطراف الحيوان او بعضها يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة **قوله** والمصبورة
بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل
غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل

فلو حلفت بنفسها فهي جائزة وتحته نكرة المثلثة وذلك إذا صبرت على تلك الحالة حتى تموت
جاز أكلها ولو ذبحت أو ماتت لم يجز أكلها تعبيرًا موقوذة ثم ذكر فيه أربعة أحاديث
الأول حديث أنس قوله عن هشام بن زيد يعني ابن أنس بن مالك قوله دخلت مع أنس
على الحكم بن أيوب يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على
البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير من قصيدة
حتى أناخ على باب الحكم خليفة الحجاج غير المنهنه وقد تقدم ذكره في علامات النبوة
وكان يضاهي في الجور ابن عمه ولعل يزيد القينى معه قصة طويلة يدل على ذلك أورده
أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ خرجت مع
أنس بن مالك في دار الحكم بن أيوب أمير البصرة قوله فرأى غلمانا أو فتيانا شك
من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور
قوله أن تصبر البهائم أي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه
بلفظ سمعت أنس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح
وأصل الصبر الحبس وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت قال العقيلي جاء في
النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا قلت
إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة الحديث
الثاني حديث ابن عمر قوله أنه دخل على يحيى بن سعيد أي ابن العاص وهو أخو عمرو
المعروف بالأشدق وابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن
عمر قوله وغلام من بني يحيى أي ابن سعيد المذكور ولم أقف على اسمه وكان ليحيى من الأولاد
عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد
قد ولي إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو قوله فمشى إليها ابن عمر حتى حلها يعني بدأ اللام
في رواية السرخسي والمستملي حلها وفي رواية الكشميهني وضبط لقوله في أول الحديث رابط
دجاجة قوله ازجروا غلامكم في رواية الكشميهني غلمانكم عن أن يصبر في رواية الكشميهني
يصبروا بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد أبو نعيم في آخر الحديث عن أن
أردتم ذبحها فاذبحوها قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير
على الواحد والمشهور في الواحد طائر والجمع الطير قلت وهو هنا
يحتمل الإرادة الجمع بل الأولى أنه أراد الجنس قوله أن يصبر بهيمة أو غيرها للقتل

او

أو للتبويب الا الشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها
ونحوه حديث أبي أيوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر أخرجه أبو داود وسنده قوي
ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن أبي جمرة فيه رحمة الله
لعباده حتى في حال القتل فأذن في القتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع
عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية قوله عن أبي بشر
هو جعفر بن أبي وحشية قوله فمروا بفتية أو بنفر شك من الراوي وفي رواية الإسماعيل
فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها قوله كل خاطئة يعني من الذي يصيبها بالنبل السهم
الذي يرمي به إذا لم يصبها قوله فقال ابن عمر من فعل هذا زاد في رواية الإسماعيلي
فتفرقوا قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ
شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والغرض أي منصوبا للرمي وفي رواية الإسماعيلي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم حتى رواه
لم يجيء والعن عن ذلك البلح ثم قال أحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة
أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات
قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان أي صير به مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
وهي قطع أطرافه أو بعضها وهو حي وزاد البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد
فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا فذكر مثل رواية
أبي بشر وفيه فلما رأوه فروا وأغضبه الحديث والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو
يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي بن
ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما سأبينه في الطريق الثالثة التي بعدها
الحديث الثالث والرابع قوله سمعت عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء قوله نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء ثم الموحدة
مقصور أي أخذ مال المسلم قهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير
تسوية قوله والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة
لهذا الحديث طريق أخرى وذكر الإسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب بن الحجاج
رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي صلى الله عليه وسلم

ابا ايوب ورواه يعقوب بن اسحق المذكور وصله الطبراني قوله وقال عدي هو
ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس موقوف موصول بالاسناد الذي ساقه الى
عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في باب ... عن حجاج بن منهال
الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد ولكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وفي الحديث الاول ونحوه على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع ... هذا الامير المذكور ... كان الخليفة عبد الملك بن مروان ولى الحجاج عن
التعرض له بعد الذي كان صدر من الحجاج في حقه خشية من مكانه لعبد الملك ما غلظ للحجاج
واقره ما ذكرناه قوله باب لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري
في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث ايضا وقيل
ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي
في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح
الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاسراعها في الاقبال
والادبار من دج يدج اذا اسرع ... ودجاجة اسم امرأة وهو بالفتح فقط تسمى بها
ايضا الكبة من الغزل قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي ينسب ابو علي بن السكن وجزم الكلاباذي
وابو نعيم بانه جعفر قوله عن ايوب في الرواية التالية ابن ابي تميمة وهو السختياني
وعند احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا ايوب حدثني ابو قلابة قوله عن ابي قلابة
كذا رواه سفيان الثوري عن ايوب ووافقه سفيان بن عيينة عن ايوب عند مسلم وهكذا
قال عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي
يليه عن ايوب عن القاسم بدل ابي قلابة وكذا قال ابن علية عن ايوب كما سيأتي في الايمان
والنذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة وعن القاسم قال وانا لحديث القاسم
احفظ اخرجه في فرض ... وكذا قال وهيب عن ايوب عنهما عند مسلم قوله عن زهدم
بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم اوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها
موحدة الجرمي بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديث هذا الحديث وقد اخرجه
في مواضع وحديث آخر عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره ايضا في مواضع اخرى ايضا
قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا لم اورده مختصرا وكذا ساقه احمد عن
وكيع واخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان اتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من وجه
آخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي

وليس

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد اورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا
مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلفه على ذلك
وتحنيث ابي موسى له بان يكفر عن يمينه وفي كل منها قصة له الحديث في ذلك وسبب مجيئهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحملهم وقد اورده المصنف في الاستحمال وما يليه
من حكم اليمين وقصة ذكر دون قصة الدجاج ايضا من رواية غيلان بن جرير عن ابي
بردة بن ابي موسى عن ابيه في كفارة اليمين فاورد كلها ايضا في المغازي من حديث
بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة ايضا مقتصرا على قصة الاستحمال
وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد احلت في فرض الخمس في المغازي على ما في كتاب
الايمان والنذور وقد ذكر هنا ما يتعلق بالدجاج قوله كنا عند ابي موسى وكان
بينه وبين هذا الحي بالخفض بدل من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد
لانه يصير بعد هذا الكلام لان زهدم من الجرمي فقال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم
اخاء وليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل
مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني
وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية الاسمعيلي عن ايوب عن القاسم
وابي قلابة كما سيأتي في كفارة الايمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الا ان المعنى
الصحيح وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين
ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة قوله اخاء بكسر اوله والمد قال ابن التين
ضبط بعضهم بالقصر وهو غلط قوله وفي القوم رجل جالس احمر اي اللون
وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم وهذا الرجل
هو زهدم الراوي ابهم نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال
دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكله مختصرا وقد اشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بانه
من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس لظاهرها انهما اثنان احدهما زهدم
والرجل التيمي وحمل على دعوى التعدد استبعاد ان يكون الشخص الواحد ينسب الى
تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك فقد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد
هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم

قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فعلى هذا فعل زهدم ما كان من اليمن ينسب الى بني
جرم فنازره الى بني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن ربان بزاي وموحدة
ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله من بني كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن
عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قاله الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون
الرجل الى اعمامه قوله ــــ وربما ابهم الرجل نفسه كما يعلم في غالب مواضع فلا بعد
ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق
الفرياني عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب الى زهدم قال رايت ابا موسى ياكل
لحم الدجاج فدعاني فقلت اني رايته ياكل نتنا قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع
من طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل
لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكله الحديث وقد اخرج مسلم عن شيبان بن
ابن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر عن
زهدم بنحوه وقال فيه فقال لي ادن فكل فقلت اني لا اريده الحديث فهذه عدة طرق
صرح زهدم فيها بانه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع في الصحيح
مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند
ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ الحديث فانه
ظاهر في ان الداخل رجل وزهدم جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم
بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبل على ابي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول
ثابت البناني عن انس بن حبيب اي خطبة اهل البصرة ولم يدركها ثابت فخطبهم عمر كذا المذكور
فيحتمل ان يكون زهدم ذلك فحكى له ما ذكر من غلبة ما خيل اليه ابهم نفسه والاعجب فيه
والله اعلم قوله اني رايته ياكل شيئا فقذرته بكسر الذال المعجمة وفي رواية ابي عوانة
اني رايتها تاكل قذرا وكانه ظن انها اكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابو موسى
انها ليست كذلك او انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي راها كذلك ان يكون كل الدجاج
كذلك قوله فقال ادن كذا للاكثر فعل امر من الدنو ووقع عند المستملي والسرخسي
اذا بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله اخبرك مجزوم
وعلى الثاني هو منصوب وقوله او احدثك شك من الراوي قوله اني اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي شرحه في الايمان والنذور وقوله فاعطانا خمس ذود
غر الذرى الغر بضم المعجمة جمع اغر والاغر الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع

ذروه

ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة
او اراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر وقوله خمس ذود
كذا وقع بالاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه وقال والصواب تنوين خمس وان
يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة
انتهى وما ادري كيف يلزم ذلك اذ المعنى اذا كانت العدد كذا ويمكن عدد الابل
خمسة عشر بعيرا فالذي يظهر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين
الى ان عد ست ابل فالذي قاله انما يتم لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى
خمسة ابعرة وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال اكله واستدناء صاحب
الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام
سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج انسيه ووحشيه وهو بالاتفاق
الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تاكل الاقذار
وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلة بكسر الجيم
والتشديد وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف
التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة
ثلاثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للتقذر
وقد ورد النهي عن اكلها من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه وابو داود والنسائي
من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن
الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله الا ان ايوب رواه عن
عكرمة فقال عن ابي هريرة اخرجه البيهقي والبزار ومن وجه اخر عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبة بسند حسن
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يؤكل لحمها او يشرب لبنها ولابي داود
والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وفي وجه اذا اكثرت من ذلك
ورجح اكثر الشافعية انها كراهة تنزيه وهو مقتضى صنيع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر
اذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة
كذلك هذا وتعقبه بان العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا

الكلب الا تتعدى بالنجاسة وانما تعتذر بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية
وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه
ابو اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والحقوا بلبنها ولحمها
بيضها وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر في اكل الجلالة
زوال رائحة النجاسة بعد ان تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت
فعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم واخرج
البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انها لا تؤكل حتى تعلف اربعين يوما
قوله باب لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال
ودليل الجواز ظاهر القوة قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة
وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد
تقدم في باب النحر والذبائح وقد اختلف في سنده على هشام فقال ايوب عن
رجاء بن عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسماء وكذا قال ابن ثوبان في رواية عنه
ابن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن ابيه عن الزبير
ابن العوام اخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن
وافقه قوله نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه زاد عبدة
ابن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي رواية الدارقطني
فاكلناه نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قولها نحرنا
وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع
ذلك مرتين والبه جنح النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف
فيه على هشام فبعض الرواة المختلفين في ذلك قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا
والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام احدهما في التذكية مقام الآخر والا
لما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا واما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع
التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد
فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع اكلها بعلة انها من آلات الجهاد ومن قولها
نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم نظن بآل ابي بكر انهم يقدمون على شيء في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله

علبه

عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام
ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له
حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك
في مطلق الصحابي فكيف بآل ابي بكر الصديق قوله الحديث الثاني حماد هو ابن زيد وعمرو
هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد
بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرجه النسائي
قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه
والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي
وقال الترمذي ايضا الحديث رواية ابن عيينة اصح وقد سمعت محمدا يقول ابن عيينة
احفظ من حماد قلت لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد
وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود
من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم وابو داود من طريق حماد
والنسائي من طريق حسين بن واقد كلاهما عن ابي الزبير عنه واخرجه النسائي من طريق عطاء
عن جابر ايضا واغرب البيهقي فجزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب
بعض الشراح دعوى الترمذي ان رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى انها
منقطعة وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده اتصاله ولا يلزم
من دعوى البيهقي انقطاعه ان يكون الترمذي يقول بذلك لكن وجدت رواية فيها تصريح
عمرو عنه بالسماع من جابر فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا
فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث
طرق اخرى عن جابر بغير هذه فهي صحيحة على كل حال قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم في
روايته الاهلية قوله ورخص في لحوم الخيل في رواية مسلم واذن بدل رخص وله في
رواية ابن جريج اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني امر ... وذهب ابو حنيفة
الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو
كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا
صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد
اخبر جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر

يعني ابن جريج

فدل ذلك على اشتهار حكمها حلها — وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء
أحد وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه
قال ابن جريج قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأما ما نقل في ذلك
عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل
على ضعف ذلك عنه ما سبق في الباب الذي بعده صحيحا عنه أنه استدل لإباحة الحمر الأهلية
بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما فإن هذا إن صح متمسكا لحل الحمر يصلح للخيل ولا فرق
ويأتي عنه أيضا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب
كونها كانت حمولة للناس وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول
بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل وصح القول بالكراهة عن الحكم
ابن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهاني المشهور
عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير
وأكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال لم يطلق أبو حنيفة التحريم وليس هو
عنده كالحمار الأهلي وصحح أصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول أكثرهم
وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه
احتج بالآية الآتي ذكرها وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس
نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل له ابن بطال بالآية
وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك
هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وأنها لا تجتر قال وإذا تأكد الشبه
الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها انتهى وقد تقدم
من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الدليل في الجواز
مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت
الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قلتها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من
إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل — فعلى هذا
فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر
يقتضي أنه لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا
قول من قال يلزم وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادرا فإذا قيل بالكراهة قل استعمالها فيوافق
ما وقع انتهى وهذا لا ينتهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى ولا يلزم

من

من كون أصل الحيوان حلال الأكل فناؤه بالأكل وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت
الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به ولعل السبب في كون الخيل
لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة
بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة
ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
والخيل والبغال قال الطحاوي وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار — قلت لا سيما في يحيى
ابن أبي كثير فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير
روايته عن يحيى بن أبي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة
وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس إلا في يحيى وقال أحمد حديثه
عن إياس بن سلمة مضطرب وهذا أشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا وعلى
تقدير ثبوته من هذا الطريق فقد اختلف على عكرمة فيه فإن الحديث عند أحمد والترمذي من
طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن
جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا وأعل بعض الحنفية
حديث جابر بما نقل عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خيبر وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي
ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ
فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح والعمدة في
ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بنسب قريش قال كتب الوليد بن الوليد إلى خالد
حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب
إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا لكن
قد أخرج الطبراني من طريق بقية عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال كنا مع خالد فذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل
وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي
الأحاديث في الإباحة أصح وهذا إن صح كان منسوخا وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى
في حديث خالد نهي وفي حديث جابر إذن حمل على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون النهي
سابقا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر والأكثر على خلافه والنسخ لا
يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء

عن غير وجه كما ورد في حديث جابر بلفظ رخص وأذن الذي ذكر يظهر أن النهي كان سابقا
والإذن متأخرا فيتعين المصير إليه ولو لم ترد هذه اللفظة كانت دعوى النسخ
مردودة لعدم معرفة التاريخ انتهى وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير
إلى النسخ بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية فلما نهاهم
الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها
دون الحمير والبغال والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف بحل ولا حرمة
فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى تقال أن النهي عن أكل
الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك أمر بإكفاء القدور
ثم ~~كان عاما من أجل أخذهم~~ بين بعد ذلك بتحريم الحمر أن تحريمها لذاتها ولعل النهي عن
الخيل إنما كان بسبب ترك الخمس خاصة ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان
لطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق أن حديث جابر أولى
سلم انتهى ثم قال الحافظ بعد ما ساق حديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء
وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن
عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث
جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لأن الخيل
في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم
وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث
أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها
فأكلناها فذات جوابي عن حديث أسماء أنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كسرت بحيث لا
ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم
أن حديث جابر دال على التحريم لقوله رخص لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام
المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل
المطلق والجواب بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن
المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة وبتقدير
أيضا فإن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك
لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا
ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتي في هذا الباب الذي يليه

أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بإكفاء القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل
على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل
عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وتقريره من وجوه أحدها أن اللام للتعليل
فدل على أنها لا تحل لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر
الآية وبأنها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها
عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل وبأنها لو كانت الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع
بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء النفس بغير واسطة والحكيم لا
يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا
ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن
في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية
المنع لما أذن في الأكل وأيضا فإن آية النحل ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه
وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه
أو خلاف الأولى وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى
سبيل التفصيل أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة
فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب
ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيح حين خاطبه راكبها فقالت إنا
لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به إلا الأغلب وإلا فهي
تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل
الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران
وهي ضعيفة وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام
فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فحصر في كل من الصنفين على الامتنان
بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر وأما
رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان
بمنفعة له أخرى والله أعلم قوله باب لحوم الحمر الأهلية القول في عدم جريه
بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل والإنسية بكسر الهمزة

وبسكون النون منسوب الى الانس ويقال فيه الانسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان
في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تألف
البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد
صرح الجوهري بان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث
بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال
ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس
وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها
جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا في حديث ابي قتادة في الحج قوله فيه سلمة
ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا ثم ذكر في الباب احاديث **الاول**
حديث ابن عمر **قوله** عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري **قوله** عن سالم ونافع كذا
قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم وكذا عقيل عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه
المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك
وصله المؤلف في المغازي **قوله** وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم وصله في المغازي
من طريقه وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فجعل النهي عن الثوم من رواية
نافع فقط والنهي عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ
فلعل عبيد الله لم يفصل الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا
فاقتصر بعض الرواة على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق **الثاني** حديث علي ذكره
مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح **الثالث** حديث جابر وقد سبق في الباب قبله
الرابع والخامس حديث البراء وابن ابي اوفى اورده مختصرا وقد تقدم عنهما انهم
اصابوا حمرا في المغازي ذكره اخوه عن ابن ابي اوفى في غزوة خيبر وفيه زيادة
اختلافهم في السبب **السادس** حديث ابي ثعلبة **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويعقوب
ابن ابراهيم اي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان **قوله** حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فاما رواية الزبيدي فوصلها النسائي
من طريق بقية حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر
الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع
وسيأتي البحث فيه بعد هذا ووقع عند النسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة
ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية

فذبحوا

فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية
لا تحل **قوله** وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فاما حديث مالك فسيأتي
موصولا في الباب الذي يليه واما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق
عبد الله بن المبارك عنهما معا واما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب فوصله
اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه **الحديث** السابع حديث انس
في النداء بالنهي عن لحوم الحمر وقد وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابو طلحة وقد تقدم قريبا
من عند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي
مطلقا ثم نادى ابو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكفئت القدور وانها
لتفور باللحم **قوله** جاءه جاء فقال اكلت الحمر لم اعرف اسم هذا الرجل ولا الذي بعده ويحتمل
ان يكون واحدا فانه قال اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن
امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف
نزول الامر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي
الحديث الثامن **قوله** سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** قلت لجابر بن زيد
هو ابو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري **قوله** يزعمون لم اقف على تسمية احد منهم وقد تقدم
في الباب قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ولكن من الرواة من
قال عنه عن جابر بلا واسطة **قوله** قد كان يقول الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة وزاد
الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج ابو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر
ابن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر موقوفا فالحكم لم يصرح برفع حديث الحكم **قوله** ولكن ابى ذلك
البحر ابى اي امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة
على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه وانما ذكر شهرته بعد ذلك
احتمالا لخفائه على بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وابى ذلك البحر يريد ابن عباس
وهذا يشعر بان في رواية ابن عيينة ادراجا **قوله** وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن
ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه
صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو

حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد إلى آخرها والاستدلال بهذا للحل
إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواترت الأخبار بذلك
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن
عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد ففيه عن الشعبي عنه أنه قال
لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب
حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة
المذكورة وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال
إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم
في المغازي أيضا في حديث ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم
نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس
أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فإنها رجس
وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فإنها رجس ظاهر في عود الضمير
على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد
منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الأمر
بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها
وجب المصير إليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم
فلا معدل عنه وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فإن في
حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل
أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها والجواب عن آية الأنعام أنها
مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وأيضا فنص الآية خبر عن حكم الموجود
عند نزولها فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما
يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها
كالخمر في آية المائدة وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره وكتحريم
السباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم
نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات
ثالثها الكراهة وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا
سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت

فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك
فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف
للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل
الشجر قال نعم قال فأصب من لحومها وأخرج ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال
سألت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوي
لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي
حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على
حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي قلت وما ادعاه من الإجماع
مردود فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث
أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة
لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة والأصل أن لا زيادة عليها وأن
الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل
أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال
رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما
بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا قوله باب
أكل كل ذي ناب من السباع لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سيأتي قوله
من السباع يأتي في الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الإفراد بل هو اسم جنس وفي
رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهري ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس
وكان من فقهاء أهل الشام وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدني عن
أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريق مالك بسنده ولفظه كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ولمسلم
أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها
موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع وأخرج
الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الإنسية
ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية
مثله وزاد يوم خيبر قوله تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري تقدم

بيان من وصل اسناده منهم من قبل الا ابن عيينة فقد انفرد به في هذا الباب
فذ غريبا قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم التحريم وحكى ابن
وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عند اكابر اهله
وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه
ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا اجد
والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية
عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي وعن بعضهم ان آية الانعام
خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم فيها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون
اشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
اي من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير معها
لانه قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه يقول بخصوص
السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع
ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت في الكفار يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما اباحه الشرع فكان الغرض من الآية ابانة حالهم
وانهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام الا ما احللتموه مبالغة في الرد عليهم وحكى
القرطبي عن قوم ان آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فيكون ناسخا ورد بانها
مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات في الرد على مشركي العرب في
تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سيق
للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم فحكى ابن التين
فقيل انه ما يتقوى ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد
والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا
ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع احاديث لا بأس بها واما
الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده
ضعيف قوله باب جلود الميتة زاد في الشرح قبل ان تدبغ فتقييد
هنا كالاول بالدباغ واطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله
مر بشاة كذا للاكثر عن الزهري وزاد بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة
اخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه

ميمونة

ميمونة نعم اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس ليس فيه ميمونة اخرجه قوله باهابها بكسر الهمزة هو الجلد قبل ان يدبغ
او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة ايضا
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن عيينة ايضا
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال الا الدارقطني اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به وكذا ثبت هذه من حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال حسن قوله قالوا يا
رسول الله انها ميتة لم اقف على تعيين القائل قوله قال انما حرم اكلها قال ابن ابي جمرة
فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امره به كانهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة
في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ ام لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق اخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور
واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ولم
يستثن ابو يوسف وداود شيئا اخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد
اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي
والترمذي وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسناده ولم
يسق لفظه فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم
من هذا الوجه عن ابن عباس سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه
طهوره وفي رواية البزار من طريق اخرى قال الدباغ الاديم طهوره وجزم الرافعي وبعض
اهل الاصول ان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال
فيه لكونه من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز
على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر على ان الذكاة وغير المأكول
لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به
قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم
الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن

عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من
الميتة بإهاب ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان أحمد
يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وكذا قال الخلال
نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ
وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع
وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه
عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود وعنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله
ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند
من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة
أيضا وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن
سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب
على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل
ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي
وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره وحكى الماوردي عن
بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فإنه كان
رجلا قوله حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي
ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وأخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعي
حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ماله في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر سبق في الهجرة إلى المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال
أحمد أنا أتوقف فيه وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي
لا يتابع في حديثه وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا
يحتج به وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال إنه أخطأ بهذا الحديث
فأدخله في المتابعات لا في الأصول والأصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج
الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به من هذا الوجه فأخرجه من طريق
عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي حدثنا جدي خطاب بهذا [illegible] انتهى
وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني

ثابت بن عجلان وقد وجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن
محمد بن حمير وللنسائي من حديثه في المعنى حديث في الأيمان والنذور من طريق عكرمة فيه عن
سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد
وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد أخرج
أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد
ماتت فقال لها إنما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة
الآية وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته
فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها الحديث قوله بعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي واحدة المعز
وإنما في رواية سماك ماتت شاة لأنه يطلق عليها شاة كالضأن قوله باب
المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في كتاب الذبائح أنه فضلة
من الظبي ومناسبة الباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ يطهر فلما
سلف ذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها فإذا صيدت
شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت
في الشعير حتى يستحيل ذلك الدم المختنق هناك جامدا مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ومن
ثم قال القفال إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور
أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل
وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال
إلى أن يسقط منه ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط
ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي
وعن علي بن مهدي الطبري أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع
بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك قال النووي أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله
في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى
من القاعدة ما أبين من حي فهو ميت انتهى وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك
إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها
لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله وليست بحيوان
حتى يقال نجست بالموت وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد أجمع المسلمون على طهارة

المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وأخرج أبو داود منه مقتصرا منه على هذا القدر **قوله** ما من مكلوم أي مجروح وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام يدمى بفتح أوله والميم وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد وقال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق بهؤلاء بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع وهذا أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله أعلم بمن يكلم في سبيله والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون المال عن أن يصرف في المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم أوله وبحاء مهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزنا ومعنى

قوله باب الأرنب هي دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا خزز وزن عمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال أرنب إلا للأنثى ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض وسأذكر من خرج ويقال إنها تنام مفتوحة العين **قوله** أنفجنا أرنبا بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الأرنب إذا ثار وأنفجته أنا أي أثرته من موضعه ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحدة وعين مفتوحة وجيم وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه

وتعقبه

وتعقبه عياض بأنه تصحيف وأن الصحيح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبه بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها **قوله** بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بأحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء **قوله** فسعى القوم فلغبوا بالمعجمة والموحدة أي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط **قوله** فأخذتها زاد في الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنت غلاما حزورا حزور بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء والحزور بسكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق **قوله** إلى أبي طلحة هو زوج أمه **قوله** فذبحها زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد المذكورة فشويتها **قوله** فبعث بوركيها أو قال بفخذيها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ووقع في رواية حماد بعجزها **قوله** فقبلها أي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله وللترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة فأكله قلت أكله قال قبله وهذا التردد لهشام بن زيد وقفه جده أنس على قوله أكله فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة

[في الهامش:] من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء

قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فإني آكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت أنها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند
إسحق بن راهويه في مسنده وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل
عن أبي حنيفة وفي الحديث أيضا جواز استشارة العبيد والعدو في طلبه وأما ما أخرجه
أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من
واظبه ذلك حتى يشتغل عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وقيل إن أخذ الصيد بلا كلب ناجح
فلا بأس ذكر في إثارة معه وقيل هذه الصيد وقيل لها من العادة وأعداء التي البهيمة
للكبيرة لغدر زاد أعلم فحاله الوضى بذلك وقيل لمن ولي الصبي ينصرف فيها بملك الصبي
بالمعلم وهذا استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه لم يضبطه كما وقع
لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه قوله باب الضب هو دويبة تشبه
الحردون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للأنثى ضبة
وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال
لن الأصل ذكر الضب في عين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة
سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال
بل أسنانه قطعة واحدة وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لا أفعل
كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يشرب بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء
ولا يخرج من جحره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديثين الأول حديث ابن عمر قوله
الضب لست آكله ولا أحرمه كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من طريق إسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه
ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن
نافع وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء فقد أخرج ابن ماجه
من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال قلت فإني آكل
ما لا تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله
إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه
وقوله مضبة بضم أوله وكسر الضاد المعجمة أي كثيرة الضباب وهذا يمكن بثلاث لغات وبعد
فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ثابت بن وديعة أصبت ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد به أصابعه وقال إن أمة من بني إسرائيل
مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح

الثاني

ادام

الثاني قوله عن أبي أمامة بن سهل هو ابن حنيف الأنصاري له رؤية ولأبيه صحبة ونقل
الحديث في أوائل الأطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقال أخبرني أبو أمامة قوله
عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اختلف في هذا الحديث
ما اختلف فيه الزهري فقال معمر في مسند ابن عباس وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثر
عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد
أنهما دخلا وقاله يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على
النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
بلفظ عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين
وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الأطعمة والجمع بين هذه
الروايات أن ابن عباس كان يقول القصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى
الروايات وكأنه لم يستثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال
عن حكم الضب وباشر أكله أيضا وكان ابن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك أن
محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه
سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الأطعمة قوله أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي خالته
وخالة ابن عباس قلت واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم ابن عباس
لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهي أخت ميمونة
والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله فأتي بضب
محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة
ووقع في رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ أخص والحنيذ مثله زاد يونس
في روايته قد قدمت به أختها حفيدة وهي بمهملة وفاء مصغرة ومعنى في رواية سعيد
ابن جبير أن أم حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي صلى الله
عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا وفي رواية عون عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
عند الطحاوي أن أم حفيد بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل
في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار فكأنه محفوظ
فلعل لها اسمين أو اسم ولقب وحكى بعض شراح الحديث في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها

ام حبيب بعنبه في رواية ويفاء ولكن برائه بدل اللام وبعينه مهملة بدل الحاء يغيره في ذلك نحفة انه قوله فاهدى زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما يقدم يده الى الطعام حتى يسمى له فاخرج اسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق بريد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر والحديث وسيذكر قوله قال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فقالوا هو الضب في رواية يونس فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكانت المراة اراد ان لا يكرهه بحضره فلما لم يخبروا بادرت هي فاخبرته وسيأتي في باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن ابي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه بينا هو عند ميمونة وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه انه اكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم انه كان عنده غير الضب وقد جاء صريحا في رواية يزيد بن الاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط ورسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب اللبن قوله لم يكن بارض قومي في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بارض قومي بان الضباب كثيرة بارض الحجاز قال ابن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شيء او ذكرت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي قريشا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار قوله فاجدني

اعاحذ

اعاحذه بمهملة وفاء وجيم وذال معجمة اي اكره اكله يقال عفت الشيء اعافه وقد وقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمستقذر لهن ولو كن حراما لما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر باكلهن كذا اطلق الامر وكانه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد والمراة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا بأس به ولكنه ليس من طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وانه بسبب انه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب اخر اخرجه مالك من مرسل سليمان ابن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانني يحضرني من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريحا فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم الحلال ريحه وهو صلى الله عليه وسلم

وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان قوله قال خالد فاجتررته بجيم وراءين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي قوله ينظر زاد يونس في روايته الي وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله قلت قد نقل ابن المنذر عن علي ان اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الاثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكل فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تاكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان يكون عافته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله تعالى الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالتمر الرديء انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى

والجمع بين الدليلين اولى حيث امكن والاحاديث الماضية وان دلت على الحل نظرها
فيلوح تناقضها ونفي تنافيها فالجمع بينها وبين هذا احمل النهي فيه على التنزيه وبينهم القول
بالجمع نعم يمكن ان يخص النهي بمن يتقذره والاباحة في ذلك لمن لم يكرهه مطلقا وخذا فيه
كلام ابن العربي انه انما يحل في حق من يتقذره لما يتوقع من الكل من الضرر وتقدم في حديث
يزيد بن الاصم اخبرته ابن عباس بنصر الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث
نبي الله الا محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي عن ابن عباس ان الذي اخبر بقوله
صلى الله عليه وسلم لا اكله اراد لا احله فانكر عليه لانه خرج من قسم الحلال والحرام محال
ويعتقد شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يتضح الحاقه بالحلال والحرام يكون من
الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي انه لا حكم عليها
بحل ولا حرمة [illegible] وفي كون مثل الكلام من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا [illegible]
الحكم على المجتهد اما الشارع اذا سئل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا
هو الذي اراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة
لعلها سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغني عن تاويل ابن العربي
لا اكله ولا احله وذلك ان ابا بكر بن ابي شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرجه في مسنده
بالسند الاول الذي ساقه به عنه مسلم فقال فيه ولكنه لا اكله ولا انهى عنه ولا احله
ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق في حديث
ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ابن عمر
وليس في حديثه الا حلها ولكن في رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه اخبر بها
عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انهم صحابة
حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده
قبل قال الطبري ليس في الحديث الجزم بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف
عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلمه الله تعالى بقيه صلى الله عليه وسلم ان الممسوخ لا ينسل وبهذا
اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ان
الله تعالى لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث
في مسلم ولم يقف ابن العربي على ذلك فقال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فان مرام البعث

بالفعل

بالفعل وانما طل فيه الفعل ويبين [illegible] يعول عليه كذا قال ثم قال وعلى تقدير ثبوته يكون
النهي منسوخا فذكر الشعبي تحريم اكل [illegible] ثم باخذ [illegible] فلم يبق له اثر
اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من
مياه ثمود [illegible] وعلم جواز اكل الادمي اذا مسخ حيوانا مأكولا لم ار له في كتب فقهائنا
وفي الحديث ايضا الاعلام بما يشك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة
لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما
صنعه الادمي لئلا ينكسر خاطره وينسبه الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس
نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض
المتنطعين وفيه ان الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد يستنبط منه
ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول اقارب الزوج بيتها اذا
كان باذن الزوج او رضاه وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول
خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في عهد العقد قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره
هو ان اسلام خالد بن الوليد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا
وقد وقع في حديث الباب [illegible] اذا احرام [illegible] يا رسول الله احرام هو فلو كانت القصة
قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل [illegible] ولا احرام ولا
خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان
خالدا ومن وافقه في الاكل اراد جبر قلب التي اهدته او ليتحقق حكمه الحل او الامتثال
قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم يأكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يؤاكل اصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى
وفيه وفور عقل ميمونة ام المؤمنين وعظم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت
مظنة نفوره عن اكله بما استقرئت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتأذى باكله لاستقذاره
له وصدقت فراستها ويؤخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيئا لا ينبغي ان يدلسه له لئلا
يتضرر به وقد شوهد ذلك في بعض الناس قوله باب اذا وقعت الفارة
في السمن الجامد او الذائب اي هل ينجسه [illegible] الحكم اذا [illegible] وكانه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف
وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يختار ان لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر في ايراده
طريق يونس المشعرة بالتفصيل قوله عن ميمونة تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف
فيه على الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وتقدم هناك

الا استدراك على مالك في وصله وانقطاعه قوله فقال القوها وما حولها هكذا اورده اكثر
اصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه من طريقه فيه واخرجه ابن حبان
بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها قوله قيل لسفيان القائل
لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله قوله فان معمرا يحدثه الى
اخره طريق معمر هذه وصلها ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني عن احمد بن صالح كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان
هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين
صحيحان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن وربما حدث به
الحسن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود
ايضا عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة
وكذا اخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسمعيلي ان الليث رواه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن جامد الحديث وهو يدل على ان لرواية الزهري عن سعيد اصلا ويكون سفيان
ابن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة التي هي اصح ولا يكون له عنده اسناد اخر
وقد جاء عن الزهري فيه اسناد ثالث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن
جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول ابن عمر
قوله ما سمعت الزهري القائل هو سفيان قوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونة
فقط ووقع في رواية الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي المديني شيخ البخاري فيه قال
سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد قوله عن الزهري عن الدابة اي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن اي وغيره
ظاهره ان الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد
منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فاما غير السمن
فالحاقه به في القياس عليه واضح واما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلانه لم يذكر
في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة
بين الجامد والذائب كما ذكره قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه

ابو

ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي عن ابن القاسم عن مالك وصف
السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد من رواية
الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية
اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ اصحابه مثل احمد
والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه من قوله فالاطلاق من رواية ابنه مرفوعا فانه كان عنده مرفوعا ما سوى
في فتواه بين الجامد وغير الجامد ليبين الزهري من تقارع حينئذ لعلي انه الطريق
المفصل المرفوع انه كان اضبط الناس في عصره فخفنا ذكره عنه في غاية البعد قوله عن
حديث عبيد الله بن عبد الله يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة او لا وقد
اخرجه الاسمعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واغرب ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق الفربري
عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة كالمرفوع دون الموقوف وقال
اخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد
ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع
من المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة
ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن فقال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان
في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه
واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه اليس جال
في الجر كله قال انما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين
المائع والجامد عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حوله
على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب
مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال واما
ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة
فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المائع
عند الجمهور ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شيء واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها

في الذابح انما يكون بموضع خيط فلو قطعت خيره وخرجت بلا موته لم يحل ومن
في رواية مالك ابن عقيد بالموت فيلزم من الاشتراك بحمل المطلق على المقيد لمن يقول
بالتقابل ولو خرجت حية فهي ما كانها وقد استدل ابن حزم بخالف الجمهور ايضا قوله
النوع وما حولها لم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى لكن اخرج ابن ابي شيبة
من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وجاء
مرفوعا عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث قال ابن عمر
ما حولها وفيه به وهذا اظهر في كونه كان جامدا اذ قوله وما حولها فيقوى
ما تمسك به ابن العربي واما ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا في التقييد
في الماخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا
في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة ولو كان مائعا فلا تقربوه على انه لا
يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعي واجاز
بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع
وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر ان
كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد يعلم
لكن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت
في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به ادمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا انه موقوف
واستدل به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وابي حنيفة
انها نجسة قوله في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذا في اكثر الروايات
في رواية البلاذري ووقع في رواية الاوزاعي عند احمد بلفظ بعض من سال وللقطعي عن ميمونة انها
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان
عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس عن ميمونة استفتيت والله اعلم قوله باب
العلم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة وقيل هو بمعنى
الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وعلى هذا فالصواب هنا
بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تاثيرا بالغا واصله
ان يجعل في البهيمة علامة يميزها عن غيرها قوله عن حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر قوله ان يعلم بضم اوله اي يجعل فيها علامة قوله الصورة في رواية
الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه

قوله

قوله وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب هو موصول بالسند المذكور
بلاده بالموقوف وتنبيه لم يخرج مسند ابن عمر على ما ذكره من الكراهة لانه اذا ثبت النهي
عن الضرب كان منع الوشم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم وفي لفظ له مر على
النبي صلى الله عليه وسلم حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه قوله ثنا ابو
قتيبة قال حدثنا العنقزي بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف
زاي منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح وقال هو المرزنجوش بفتح الميم
وسكون الراء ثم زاي مفتوحة وسكون النون بعدها جيم مضمومة واخره معجمة
وهذا التفسير للشيء بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو ... وقيل الريحان وقيل القصب
الغض واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان
في الثقات كان يبيع العنقز وعلى المثنا بعده الحكم الموصول عند ابن الصلاح ان
حسنه من شيوخ البخاري وقد اما ذكرها لاجل زيادة في رواية عبيد الله بن موسى حيث
قال ان يضرب فالضمير في روايته للصورة كانها ذكرت او الاضافة العنقزي في روايته
بذلك وقوله عن حنظلة هو بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرج الاسماعيلي
الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن العلاء عن حنظلة بالسند المذكور
واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب واخرجه من طريق
وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب الخ ثم من طريق حجاج عنه ان تضرب الصورة يعني الوجه
واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني واسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة
قال سمعت سالما يسال عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره ان تعلم الصورة يعني
بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فمرة يضرب الصورة واما
العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى عند البخاري فيه ووقع في الرواية الاخيرة
من المطابقة للترجمة وعطف الوسم عليها اما عطف تفسير او ما عطف الاعم
على الاخص واشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث وقع فيها
ولفظا فان الظاهر انه من قول سالم فيكون من سالم الخلاف الروايات الاخرى فانها
ظاهرة الرفع لكن اجتماع العدد الكثير اولى من تفسير قصر به والحكم لهم ومثل
هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح ان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد
الجمع وليس الامر هنا كذلك وجاء في ذكر الوسم في الوجه حديث جابر في قال

النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا الوسم على
الوجه والضرب احد الوجه اخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد
جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب الوجه الادمي في كتاب الجهاد في الكلام على
حديث ابي هريرة وتقدم قبيل ابواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة قوله عن هشام
ابن زيد اي ابن انس بن مالك قوله عن انس هو جده قوله باخ لي يحنكه وهو اخوه
لامه وهو عبد الله بن ابي طلحة وتقدم في مطولا في اللباس من وجه اخر قوله في مربد
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكان الغنم ادخلت فيه
مع الابل قوله وهو يسم شاة في رواية الكشميهني يسم شاء بالهمز جمع شاة مثل شياه
وتقدم في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما
يدل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل والغنم فلعله صادف
اول دخول انس وهو يسم شاة وراه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شي
من هذا قوله حسبته القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقد بيناه في رواية مسلم قوله
في اذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد
منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه
الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعل الجمهور
مخصوصا من عموم النهي والله اعلم قوله باب ——— اذا اصاب قوم غنيمة فذبح اوله
وزن عطيه قوله فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل لحديث رافع هذا
مصير من البخاري الى ان سببه منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج
كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة قوله وقال طاوس وعكرمة
في ذبيحة السارق اطرحوه وصله عبد الرزاق من وجهين بلفظ انهما سيلا عن ذلك فكرهاها
ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في باب ذبيحة المراة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج
وقد تقدم شرحه مستوفى قبل قوله باب ——— اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم
فقتله فاراد اصلاحهم فهو جائز في رواية الكشميهني اصلاحه وذكره هنا بغير الف
بالافراد اي البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم
التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المراة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله
في هذه الرواية ما انهر الدم او نهر الدم شك من الراوي والصواب انهر لانه وقع
عند الاسمعيلي لما قبض في هذه الترجمة التي قبلها واشار الى عدم التقييد بالعود

والجامع

والجامع ان كلا منهما متعد في التذكية واجيب بان الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم
يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه حتى يقسم والذي رمى البعير اراد ابقاء منفعته
لمالكه فافترقا وقال ابن المنير ينبه بهذه الترجمة على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي
كما في القصة الاولى فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية ان يفوت
عليه المنفعة ليس بفاسد قوله باب ——— اذا اكل المضطر اي من الميتة وكانه اشار
الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح
الاكل والثاني في مقدار ما يوكل فاما الاول فهو ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض
يفضي اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي جمرة الحكمة في
ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه
بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا ان ثبت حسن
بالغ في الحسن واما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى غير متجانف لاثم وقد فسر هنا بالمتعدي
وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم ان ياكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح
لاطلاق الاية ثم محل جواز الشبع ان لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان يتقوى على الجوع
الى ان يجد وذكر امام الحرمين ان المراد بالشبع ما ينتفي معه الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى
لطعام اخر مساغ فان ذلك حرام واستشكل بما في قصة العنبر حيث قال ابو عبيدة
وقد اضطررتم فكلوا فاكلنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا قوله لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه كذا لابي ذر وساق
في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ اي في اكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان مطلقا
فمنعوا العاصي بسفره ان ياكل الميتة وقالوا طريقه ان يتوب ثم ياكل وجوزه بعضهم
قوله وقال فمن اضطر في مخمصة اي مجاعة غير متجانف اي مائل قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين زاد في رواية كريمة الاية التي بعدها الا ما اضطررتم اليه وفي نسخة
الى بالمعتدين وبه يظهر مناسبة ذكر ذلك هنا وان اطلاق الاضطرار هنا تمسك من اجاز
اكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الايتين الاخريين قوله وقوله قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما ساق في رواية كريمة الى اخر الاية وهو قوله غفور رحيم وبذلك يظهر
ايضا وجه المناسبة وهو قوله فمن اضطر قوله وقال ابن عباس مهراقا اي تفسير ابن عباس
المسفوح في قوله او دما مسفوحا وهو موصول عند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله وقوله فكلوا مما
رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط للباقين قال الكرماني عبر

عقبه ~~الكرماني~~ التي اورده عقب الترجمة فلم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس
فيه شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآثار ثم يحتمل ان يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض
عند تبييض الكتاب **خاتمة** اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين
حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا والبقية موصولة المكرر منها وفيما مضى تسعة
وسبعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في
النهي عن صبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن عمر في النهي عن المثلة
وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة واربعون اثرا والله اعلم **قوله كتاب**
الاضاحي قوله باب سنة الاضحية كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الاضاحي وهي جمع
اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع
اضحى وبه سمي يوم الاضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع
فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من
الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين
وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية
وعن ابي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يتقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي
وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا الجمهور
وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال
الطحاوي وبه ناخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها انتهى واقرب ما يتمسك به للوجوب
حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد
ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله
الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب **قوله** وقال ابن عمر هي سنة ومعروف
وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذي من طريق جبلة بن سحيم
ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون
ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه
اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال
النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد

في حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية وقد اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة
فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند
من قال بوجوب الاضحية واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم
يكتب عليكم وهو حديث ضعيف اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم
فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج احاديث الرافعي وسياتي بقية من
المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث البراء في قصة ابي بردة بن نيار بعد ابواب
ثم ذكر المصنف حديث البراء واسنده في حديث من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسياتي شرحها
مستوفى بعد ابواب وقوله في حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر ووقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف ان وعليها شرح الكرماني فقال هو
مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا
في الحديث معنا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون
للوجوب او الندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه ايراده في ترجمة الباب
وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة واجيب بان المقصود بيان
شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت
الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به
الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان
ناسك اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله
في الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اي لا
يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر
هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية
ابواب **قوله** اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد
كلهم بصريون **قوله باب** قسمة الامام الاضاحي بين الناس اي بنفسه او بامره
قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن بعجة في رواية مسلم من طريق معوية
ابن سلام عن يحيى اخبرني بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم
واسم جده بدر وهو تابعي معروف ما له في البخاري الا هذا الحديث وقد ازالت رواية
مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابي كثير **قوله** عن عقبة في رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر
اخبره **قوله** قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا سياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة

هو الذي باشر القسمة وبعدم من الشركة بحث وكالة الشريك لشريكه في القسمة واورده هنا
واشار الى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من المغانم وكذا كان
للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك فوكله في قسمتها وقد مضت له عناية بتوجيه
اخر وهذا التوجيه اقوى منه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها
ضحايا باعتبار ما تؤول اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز
كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا
وهي مسألة خلاف للمالكية قال وما ادري البخاري كما هو دقيق نظره فقصد بالترجمة الى هذا
كذا قال **قوله** فصارت لعقبة اي ابن عامر جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهو وصف
لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها
وقد اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى
الترمذي عن وكيع ابن ستة اشهر الى سبعة ولكن ابن الاعرابي يجذع ابن الشابين لعشرة
قال والمعز ما اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة
الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد
بها هنا قريبا وانها كانت من المعز بعد اربعة ابواب **قوله باب** الاضحية
للمسافر والنساء فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه ويحتمل ان يشير
الى خلاف من منع مباشرة النساء التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المراة الحائض للتضحية
قوله سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع منه وهو سفيان الثوري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم
في رواية علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن وتقدمت في كتاب الحيض **قوله** بسرف
بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة **قوله** انفست فقلت الاصيل وعن
ابي انفاس اي حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم
قوله قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر تقدم في الحج من وجه اخر عنها بلفظ فدخل علينا وتقدم شرح
ذلك مبينا هناك **قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهر في ان الذبح المذكور
كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها
وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على انها سنة
الاضحية كذا قال فلا يغني تعليله واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف
في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم
ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود

تقدم وهي والعادة تقتضي تعجيل ذلك لكن وقع كما غير ذلك عن الحجر بيانه ويؤيده ما اخرجه
مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى **قوله باب** ما يشتهى من اللحم يوم النحر اي ابتداء
للعادة بالالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **قوله** حدثنا صدقة حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم
ابن مقسم **قوله** فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء **قوله** هذا يوم يشتهى
فيه اللحم في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا
يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق
الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية على
الرواية الاخرى قال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته
فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب
الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقاء
اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه
ذبح ما لا يجزئ في الاضحية مما هو لحم انتهى وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء
هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهي اللحم
واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك والمعنى له
وهو قول الاخر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث
فان هذا التاويل لا يلائمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم فيه مخالف للسنة واني عجلت
لاطعم اهلي قال واقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف
لفظ التاخير لدلالة قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا
يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلبه من الناس كالصدقة
والهدية فاختار انه لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية
منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت
ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي ويظهر لي ان بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين
المتقدمتين وان وصف اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين
فمن حيثية ان العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوف له يكون مشتهى ومن حيثية توارد

الجميع عليه حتى يكثر بعضهم ملولا فأطلق عليه الكراهة لذلك بحيث وصفه يكون منتهى
إرادة ابتدائه بحالة وخبث وصفه يكون مكروها إرادة انتهائه وقوله فاستعجل في النسك
يعود بتفصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي
عند مسلم فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا وظهر لي أن مراده
أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده
حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عند غيره **قوله** وذكر جيرانه في رواية
عاصم عند مسلم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري **قوله** فلا أدري
أبلغت الرخصة من سواه أم لا في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد
أبواب وتأتي البحث فيه وكأن أنسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث
البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث بحديث البراء يعقبه بقول
ابن سيرين [illegible] ويحدث بقول أنس لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا
ولعل أنسا استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه
قريبا **قوله** ثم انكفأ بهمزة أي مال ينعطف [illegible] والمراد أنه رجع
عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح **قوله** وقام الناس كذا هنا وفي الرواية الآتية
في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الإمام لم يجزه
وسيأتي البحث فيه **قوله** إلى غنيمة بغين معجمة ونون مصغر فتوزعوها أو قال
فتجزعوها شك من الراوي والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها والثاني
بالجيم والزاي من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصا وليس المراد أنهم
اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم
والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا وإن كان ظاهرهما
في الأصل الاختلاف **قوله باب** من قال الأضحى يوم النحر قال ابن المنير أخذه
من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال أليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر إلا في ذلك
اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال
كالشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **قلت** واختصاصه بيوم العاشر قول
حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء
مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رفعه أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي

التمسك

النحر

التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ويحتمل أن يكون أراد بأيام النحر الأربعة
أو الثلاثة لكل واحد منها يخصه فالأضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر
والذي يليه يوم النفر الأول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده
أنه يوم نحر عند الأضاحي في جميع الأقطار وقيل مراده أن ذبح الأضحية خاصة
يعني كما تقدم نقله عمن قال به فقال وزاد مالك [illegible] في يومين بعده وزاد
الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل وقيل إلى آخر
الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم
وقال به ابن حزم متمسكا بما تقدم ورد [illegible] وأصح ما رواه ابن
أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال وهذا سند صحيح إليهما لكنه مرسل فلا يحتج به **قلت** يحتمل أن يكون موصولا
عن أبي أمامة بن سهل وفي الباب الذي يليه شيء من ذلك [illegible] قول مالك والثوري
وأبو حنيفة وأحمد [illegible] قول الشافعي [illegible] قال ابن بطال [illegible]
ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر وحجة
الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح أخرجه
أحمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على أنها
تشرع ليلا كما تشرع نهارا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا ثم ذكر المصنف حديث
محمد وهو ابن سيرين عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي
باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج شيء منه وكذا في تفسير براءة **قوله** ثلاث متواليات
ذو القعدة [illegible] ورجب مضر وهذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة
واحدة فجعلها بالمحرم لكن الأول أليق ليكون المتواليات ومنهم من أسقط رجبا وأبدله
بشوال زاعما أنه بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الأرض
أربعة أشهر حكاه ابن التين **قوله** قال محمد وأحسبه هو ابن سيرين كأنه كان شك
في هذا اللفظ وقد ثبت في رواية غيره وكذا قوله فكان محمد إذا ذكره في رواية
الكشميهني يذكر قوله ألا هل بلغت الغائب هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث
ولكن الراوي فصل بين قوله ببعض من سمعه وبين قوله ألا هل بلغت بكلام ابن سيرين
قوله باب الأضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للإمام خاصة عنده

ملك قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا
بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر المؤلف فيه حديث ابن عمر من وجهين
أحدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو
اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحر
في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك
وقال ابن التين هو مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض
أصحابه وهو ابن مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال أبو حنيفة
ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام ولم أر له دليلا قوله باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين أقرنين أي لكل منهما قرنان معتدلان والكبش فحل الضأن في أي سن كان واختلف
في ابتدائه فقيل إذا أثنى وقيل إذا أربع قوله ويذكر سمينين أي في صفة الكبشين وهي
في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق حجاج
ابن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين
وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل
محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق
عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى وابن عقيل
المذكور في سنده مقال وقد اختلف عليه في إسناده فقال زهير بن محمد وشريك
وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع وقال عنه الثوري كما تقدم ويحتمل
أن يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ سمينين
وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين
أملحين موجوءين قال الخطابي الموجوء يعني منزوع الأنثيين والوجاء
الخصاء وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا
عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي
حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحيل أي كامل الخلقة
لم تنقطع أنثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين
قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان

المسلمون

المسلمون يسمنون وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني
يحيى بن سعيد هو الأنصاري ولفظه كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنه ويذبحه
في آخر ذي الحجة قال أحمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين
الأضحية لئلا يتشبه باليهود وقول أبي أمامة أحق قاله الداودي قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين هكذا في هذه الطريق وقد بين ذلك أنس بينه
النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواه أبو قلابة المذكور عنه فبينه
لكن في هذه زيادة قول أنس إنه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها أيضا إشعار بالمداومة
على ذلك فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل قوله في رواية أبي قلابة المذكورة
إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض
أكثر ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه
طبقات سود ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل
الأبيض في الأضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد
ويمشي في سواد ويبرك في سواد أي مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض وحكى
ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذلك لكن ليس
فيه وصفه بالأملح وسيأتي في حديث أبي سلمة أخرجه إن ثبت فلعله كان في مرة أخرى
واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل
على اختيار العدد في الأضحية ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من
البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه وإن من أراد أن يضحي بأكثر من
واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر قال النووي هذا
أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم
منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون
مخالفا للسنة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد وعنه رواية
أن الأنثى أولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه
أطيب وهذا هو الأصح والثاني أن الأنثى أولى قال الرافعي وإنما ذكر ذلك في جزاء الصيد
عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التي لم تلد وقال
ابن العربي الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب
التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي

الاقرن له واختلفوا في مكسور القرن وعندنا استحب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل
به على مشروعية عدد استحباب الاضحية بعدد ولو ماعدا الماوردي ذكر ابن الحنفية من المنفعل مع
عيب المخبر في اللحم وهو افضل دون انقعد وطيب الجبراة لحسن المنظر وقال اكثر الاجنبي
افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء وسيأتي بقية فوائد بل حديث انس
بعد ابواب قوله خدعة بيلع سيأتي الحديث فيه قريبا قوله وقال اسمعيل وحاتم بن وردان
عن ايوب عن محمد سيرين عن انس يعني ان حماد العاعبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب فقال هو ابو قلابة
وقال الاخرون سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ابن علية فقد وصله المولف بعد اربعة
ابواب في اثنا حديث وهو معتبر منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما
واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه قوله تابعه وهيب عن ايوب كذا وقع
في رواية الجمهور وعلم الباقون منه بعد وهيبه على رواية اسمعيل وحاتم وهو الصواب
لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة منه بعد لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسمعيلي
من طريق كذلك قال ابن التين انما قال اولا قال اسمعيل ثم ثانيا تابعه وهيب لان القول
يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل قلت لو كان هذا على اطلاقه
لم يخرج البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم يخص التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي يظهر لي
ان البخاري لا يستعمل ذلك في المذاكرة الا مستقلة قوله الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب بينه المصنف
في كتاب الشركة قوله اعطاه غنما هو اعم من الضان والمعز قوله بين اصحابه يحتمل ان يكون الضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل يحتمل ان تكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم
وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان تكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام
ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها
بين الاغنياء فهي من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الزكاة
باب قسم الغنم والعدل فيها فكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه
لكل واحد منهم وهو لا يامر الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرايه لعسر عليه التعميم
الاستثناء فيها قسم الاخذ واما قسمة العقد بل يحتاج الى رد الى ان استوت قسمتها على التجزئة
بعيد قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة
في اللحم فيكون القسمة قسمة الاحاد كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل ابواب قوله فبقي عتود
بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع
اعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان وقال ابن بطال العتود

الجذع من المعز انه خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة
كما يعني فضحى جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع
من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي الذي استكرش
وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي اجذع قوله فقال ضح به انت زاد البيهقي
في رواية له من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وسياذكر البحث في
هذه الزيادة في الباب الذي بعد ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية
بالشاة الواحدة وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي تضحية
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاشارة الى ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار
فمن ذبح واحدة اجزات عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين
ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم قال انه يعرف الجذع
الانجح انه ذهب من المالكية والمعتمد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى لكن يمكن التمسك بقول
ابن عمر يعني الماضي هو انه كان يذبح وينحر بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه
عموم والتمسك بالصريح اولى وهو الكبش قلت قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا
فلو كان ما ثبت الكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه
مقال ويأتي في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب من
ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي
به قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به اخرجه مسلم قال الخطابي يطأ في سواد
الى اخره يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود
وسائر بدنه ابيض قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع
من المعز ولن يجزي عن احد بعدك اشار بذلك الى ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
التي ساقها اذبحها يعني الجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز قوله
حدثنا مطرف هو ابن طريف بمهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي قوله ضحى خال لي يقال له
ابو بردة بن نيار هو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت واخره راء واسم
ابي بردة هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحارث بن
عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن

الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا فقال
يا كثير انما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة
ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين واربعين وله في
البخاري حديث ثان في الحدود قوله شاتك شاة لحم اي ليست اضحية بل هو لحم ينتفع به
كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وسياتي في باب الذبح بعد الصلاة
وفي رواية فراس عند مسلم قال تلك شاة لحم وقد استشكلت الاضافة في قوله
شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم
حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية
فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة
لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلى الله
عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية قوله ان عندي داجنا الداجن
التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما يالف
البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد
بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سياتي في بابه فان عندنا
عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من
ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان
تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في
نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني
من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث قوله
وسياتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد
في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما
وانفع للاكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين
افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق
ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق
يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق اثنتين اولى من عتق واحدة نعم ان عرض
للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين
بانه

بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة
وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن
الثني الذي يلقي سنه ويكون ذات الخف في السنة السادسة وذات الظلف والحافر في السنة الثالثة
وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قوله قال اذبحها ولن
تصلح لغيرك في رواية فراس الاتية في باب من ذبح قبل الامام اذبحها فقال نعم ثم لا تجزي
عن احد بعدك وفي مسلم من هذا الوجه ولن تجزي الى اخره وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء كما في
اواخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليس فيها رخصة لاحد
بعدك قوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع
لا تقضي والصواب الفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزا عنك
وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز بفتح اوله
وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وفي هذا
الحديث تخصيص ابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح
بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد
بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة
قلت وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء
الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او تكون خصوصية
الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار
المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون
العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في اخره لم تقع
له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لنقل اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتاخرين
بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح فانها عند البيهقي
من طريق ابي عبد الله البوشنجي احد الائمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم
رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا السند الذي ساقه البخاري ولكني رايت الحديث في المتفق
للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست
الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظة فكانه لما راى التفرد خشي ان يكون
دخل على راويها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة

او خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس
فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي
واما ما عدا ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن
خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه
جذع افاضحي به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه
من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحيته اخرى وفي الطبراني الاوسط
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا
من المعز فامره ان يضحي به واخرجه الحاكم من طريق حديث عائشة وفي سنده ضعف
ولابي يعلى والحاكم من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من
الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان
لله الخير وفي سنده ضعف والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين حديثي
ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع
من المعز لا يجزئ واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان
بعض الناس زعم ان هؤلاء شاركوا عقبة وابا بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت
في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر بن اشقر وليس
في حديثه الا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واما ما اخرجه ابن ماجه من
حديث ابي زيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار
اذبحها ولن تجزئ جذعة عن احد بعدك فهذا يحمل على انه ابو بردة بن نيار فانه من
الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى والطبراني من حديث ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ عنك قال ان عندي جذعة
فقال تجزئ عنك ولا تجزئ بعد فلم يثبت الاجزاء لاحد ونفيه عن الغير الا لابي
بردة وعقبة وان تعذر الجمع الذي قدمته فحديث ابي بردة اصح مخرجا والله
اعلم قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص ابي بردة بهذا الحكم وكشف الوجه
والجواب بان الماوردي قال ان فيه وجهين احدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع
فاستثني والثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه قلت
وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم

الاجزاء

الاجزاء لغيره والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيرهما كما تقدم وفي الحديث ان الجذع
من المعز لا يجزئ وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا
وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ او غلط واغرب
عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء قيل والاجزاء مصادم للنص ولكن يحتمل ان يكون قائله
قيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزاء عن غيره اي لمن لم يجد ذلك ويحمل الاعلى
من وجد واما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غير واحد عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزئ مطلقا
سواء كان من الضان ام من غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال
ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على من اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ايضا
مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن
نقل النووي عن الجمهور انهم حملوه على الافضل والتقدير يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضان قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضان وانها
لا تجزئ قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره
وعدمه فتعين تاويله قلت ويدل للجمهور الاحاديث الماضية قريبا وكذا
حديث ام هلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضان اضحية اخرجه
ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الجذع يوفي مما يوفي منه الثني اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي من وجه
اخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده ان رجلا من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن
خبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان اخرجه
النسائي بسند قوي وحديث ابي هريرة رفعه نعمت الاضحية الجذع من الضان وهم
الجمهور في سنه على آراء احدها انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند
الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة
ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة او
سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما يولد بين شابين فيكون
له نصف سنة او بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشرة سابعها لا يجزئ

حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية
اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد اجزأ وقال
العبادي وغيره فيجزئ الجذع قبل الحول اي سقطت اسنانه اجزأ كالثني ومنه المسنة
قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن او بالاحتلام وهكذا قال البغوي
الجذع ما استكمل سنة او اجذع قبلها والله اعلم قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة اي
صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس اضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي
عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية بان هذا الكلام وقع
بعد قصة ابي بردة ونبه ابن حجر الى ان في معظم الروايات كما سيأتي من رواية زبيد
عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان خطاب
ابي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد
اصاب سنتنا فقال ابو بردة ذبحت قبل ان اصلي ووقع في العيدين من طريق منصور
عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة
فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك
له فقال ابو بردة فذكر الحديث وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة
اعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما يضحي به
ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك
دل على ان الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزئ في الاضحية لا على
وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما
هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان
بغير عذر وان خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق
يشعر بان قوله لابي بردة ضح به اي بالجذع لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج
الى ان يقول له ولن تجزئ عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم
المذكور الى ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى
وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على
وجوب الاضحية قال القرطبي في المفهم ولا حجة في ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية
الاضحية لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطأ او جهلا

شرحه

له

له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزئ عن احد بعدك اي لا تحصل له مقصود القربة
ولا الثواب وكانه قال في صلاة النفل لا تجزئ الا بطهارة وستر عورة قال واستدل بعضهم
للوجوب بان الاضحية من شريعة ابرهيم الخليل وقد امرنا باتباعه والجواب انا نقول
بموجبه ويلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابرهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا
دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة
العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته
وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال
الطحاوي لا يجوز لان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة
الاتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد
ابن ابي جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع
وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه
كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل
والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق اثيب والا لم يأثم
قوله تابعه عبيدة عن الشعبي وابرهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي اما عبيدة
فهو بضم العين مصغر وهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها
بعدها موحدة الضبي وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة واما قوله وابرهيم
فيعني النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد
واما متابعة حريث وهو بضم المهملة مصغر وهو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي
الكوفي وما له ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصلها ابو الشيخ في كتاب الاضاحي
من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأل
فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز اذ في متنها وفي هذا تعقب على الدارقطني
في الافراد حيث زعم ان عبيدة ابا عبد الرحمن تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ
قال عندي جذعة من المعز مسنة قوله وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن اما
عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي
عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد
حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في اخره ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك واما
داود فهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ

لأن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإن اللحم
أهلي وجيراني وأهل داري فقال أعد نسكا فقال إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال
هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك **قوله** وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة
أما رواية زبيد فهي التي بعد الموضع معلقة فوصلها المؤلف في أول الأضاحي كما ذكر
وأما رواية فراس فهي في بكر [illegible] ويحيى في الرابع وأخرجه مطولا أنه يجيء موصولها أيضا المؤلف
في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد **قوله** وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عناق جذعة
وهو بالتنوين فيهما وهذه رواية منصور عنه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه
المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين **قوله** وقال ابن عون هو عبد الله عناق جذع
عناق لبن يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم [illegible] بعد
وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ
عن ابن عون باللفظ المذكور **قوله** عن سلمة هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن
جعفر بهذا الإسناد وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور **قوله** ذبح أبو بردة هو ابن
نيار الماضي ذكره **قوله** أبدلها هو جزم وضحها أو لم تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها
أخرى **قوله** قال شعبة وحدثني [illegible] هي خير من مسنة ولم يشك **قوله** اجعلها مكانها أي
اذبحها وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ولا دلالة فيه لأنه ولو كان ظاهر
الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود
وهو أعم من أن يكون في الأصل واجبا أو مندوبا وقال الشافعي يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة
للوجوب ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع
أضحية فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم
الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي قال فلو كانت
الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة
لا يمنع القول بالوجوب فهو كما قيل من أراد الحج فليكثر من الزاد فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا
يجب وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر
بالإعادة لما تقدم من احتمال الإرادة المذكورة وهو الظاهر والله أعلم **قوله** وقال أبو حاتم بن
وردان إلى آخره تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل
حديثهما يعني رواية إسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشيم عن محمد بن سيرين **قوله**
باب من ذبح الأضاحي بيده أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى وقد اتفقوا على

جواز

جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة وعند
أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ويكره أن يستنيب حائضا أو صبيا أو كتابيا وأولهم أولى
ثم من يليه **قوله** ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة
الآتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة كان يضحي وهو
أظهر في المداومة على ذلك **قوله** بكبشين أملحين زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام
كلاهما عن قتادة أقرنين وسيأتي بيان ذلك قريبا وتقدم مثله في رواية أبي قلابة في باب
قوله واضعا قدمه على صفاحهما أي صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح
بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من
وجه الأضحية وإنما ثني إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى
بإرادة التوزيع **قوله** يسمي ويكبر في رواية أبي عوانة ويسمي ويكبر والأول أظهر في
وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد
تقدم في الذبائح بيان اشتراطها في صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية
واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن واتفقوا على أن إضجاعها يكون على
الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها بيده اليسار

لأيسر

قوله باب من ذبح ضحية غيره أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط
قوله وأعان ابن عمر رجلا في بدنته أي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في
رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة الاستعانة
إذا كانت مشروعة في التضحية التحقت بها الاستنابة وجاء نحو ما صنع ابن عمر مرفوعا
أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته فقال له
أعني على أضحيتي فأعانه ورجاله ثقات **قوله** وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن
وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في جزء لوين [illegible] من طريق المسيب بن رافع أن
أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح قال ابن التين
فيه جواز ذبيحة المرأة ونقل محمد عن مالك كراهته قلت وقد سبق في الذبائح مبينا
وهذا الأثر مطابق للترجمة فيحمل أن يكون محل الترجمة التي قبلها إذا أراد الأمر في
ذلك على أفضل المعنى وهذا أن يعتبر الأولى للمرء أن يوكل في ذبح أضحيته والنائب
الذبح بنفسه ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا أمر كتبه

الله على نيابة ادم ... وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر في حجته قوله ومن
ذبح قبل الصلاة اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس قوله فيه وذكر هنة
من جيرانه ... والنون الخفيفة بعدها تاء تأنيث اي حاجة لجيرانه الى اللحم قوله فكأن النبي
صلى الله عليه وسلم عذره بتحقيق الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما
فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت
على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وذلك لا يحصل الا بفعل المقصود والمنهيات
الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر قوله
وعندي جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عبر عنه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه
تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة ابواب
الثاني حديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق ابي عوانة
عن الاسود بن قيس انه سمعه ولفظه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا
ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة ومن
كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح
قائلا باسم الله او مسميا والجار متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا
اولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس وسمى وكبر وقال
عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله والباء تجيء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون معناه متبركا
باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم
ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه على كل شيء فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا ان
يكون معنى قوله باسم الله مطلق الاذن في الذبح حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك
والاذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن بسم الله اي ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله
فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله
من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتأسيس قاعدة وتنزيل صيغة
العموم اذا وردت كذلك على الصورة النادرة تستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية
معينة بقي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية
من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية
فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني يكون حجة
لمن اوجب الاضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم

الوجوب

الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته
لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه
فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد
وهذا الاستدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء الحديث
الثالث حديث البراء اورده من طريق فراس عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا
قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام قوله فلا يذبح اي
الاضحية قوله حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة
والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر
مقدار الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزأه الذبح
عن الاضحية سواء صلى العيد ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر
والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي انه لا يجوز الاضحية قبل ان يذبح
الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا ان نحر قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على
تعليق الذبح بالصلاة لكن لما راى ان من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة
على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام
وهذا خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر
الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر اقرب ائمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزأهم وقال
عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحاق اذا فرغ الامام
من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم
ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل ان يكون
قوله حتى ينصرف اي من الصلاة كما في الروايات الاخر واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق
يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من
ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار
فعل الصلاة من حديث البراء اي حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجريناه على
ظاهره اقتضى انه لا تجزئ الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو اسعد
الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما
عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي
بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوي فعلى هذا اذا

كان بلفظ يصلي تساوي لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة قوله وقد وقع عند البخاري
في حديث جندب في الذبائح عند لفظ البراء وهو خلاف ما تقدم من سياق صاحب العمدة
فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة
وارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل
ان ننصرف سواء قلنا من الصلاة ام من الخطبة وادعى بعضهم ان جعفر ان معنى قوله صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى اي بعد ان يتوجه من مكانه هذا
المحول الى انه خاطب بذلك من حضره فكانه قال من ذبح قبل فعل مثل هذه الصلاة والخطبة
فليذبح اخرى اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم
من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا قال
ورواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلاة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث
البراء ان اول ما نصنع ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح
يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التاخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر ان الامام
لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلي
لم يجزئه نحره فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهلب انما كره الذبح
قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة قوله فقام ابو بردة بن نيار فقال
يا رسول الله فعلته اي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكه عن ابن لي وقد
تقدم توجيهه قوله هي خير من مسنتين كذا وقع هنا بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية
غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه ايضا قوله قال عامر هي خير نسيكتيه لان التثنية
وقصد منه الجمع الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزأت عنه لكن اطلق عليها
نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزأت عن الاضحية
بخلاف الاولى وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه
قال فهي خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل
بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه
قوله باب وضع القدم على صفح الذبيحة ذكر فيه حديث انس في وضع رجله على صفحتهما
وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله باب التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا

وقد

وقد تقدم قوله باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عائشة
وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
واسماعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث هديه هو زياد بن ابي سفيان
وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت
احدى يديها على الاخرى تعجبا او تأسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هذا
على ان الحديث الذي روته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا ياخذ من
شعره ولا اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة او ناسخا قال ابن التين ولا احتجاج
في ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض على
ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على
ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قلت هو من حديث ام سلمة لا حديث
ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم
اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي ان لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم
قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث او نصف وما
يتزود منها اي للسفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص
بسبب خاص ذكر فيه الاول حديث جابر قوله من لحوم الاضاحي تقدم البحث فيه في قوله الى المدينة
في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة قوله وقال غير مرة لحوم الهدي قائل هذا
هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني يبين ان سفيان
كان تارة يقول لحوم الاضاحي وتارة يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا
وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي
الثاني قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله
وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان
ابو سعيد وقتادة بن النعمان قوله فقدم اي من السفر فقدم اليه بفتح القاف وتشديد
الدال المكسورة اي وضع بين يديه قوله فقال اخروه فعل امر من التاخير لا اذوقه
اي لا آكل منه قوله ثم قدمت فخرجت قال ثم تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث
عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم

الأضاحي فقال ما أنا بآكل حتى أسأل قوله فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه
لأمه كذا لأبي ذر ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد
الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية
الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك
أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض من وأخو ... وأم أبي سعيد وقتادة المذكور
أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد
قوله حدث بعدك زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد
ثلاثة أيام وقد أخرج أحمد من رواية محمد بن إسحق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن
خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل
لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام
فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها أولم ينهنا
قالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان
فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه
ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث
أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وما في الصحيح أصح وأخرج أحمد من وجه آخر
فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم قال في حجة فقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم
وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فيستفاد من هذا الحديث وقت الإحلال وأنه كان
في حجة الوداع وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك ويستفاد أيضا السبب في التقييد وأنه
لتحصل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته
قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي يستفاد
منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان عشر قال ابن المنير
وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع أن النهي يقتضي الاستمرار لأنهم فهموا أن ذلك النهي
ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا فأرشدهم
إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور وقوله كلوا وأطعموا تمسك به من قال
بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة واستدل به على
أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته لكن لا

يقتصر

يقتصر فيه على السبب قوله ادخروا وأصله اذتخروا بالمعجمة ثم قلبت التاء دالا مهملة ثم
أدغمت ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كره
وقد ورد في الادخار كان يدخر لأهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر للغد والأول
في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك باختلاف
الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة قوله لئن تعينوا فيها كذا هنا
من الإعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن مثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه فأردت أن تقسموا فيهم
وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا
قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها
سبب الجهد وفي تقسموا فيهم أي في الناس المحتاجين إليها قال في المشارق ورواية البخاري
أوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم أشبه قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد
ومداره على أبي عاصم وأنه قال مرة هذا ومرة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح
الحديث الرابع حديث عائشة قوله إسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس الذي روى
عنه حديث أبي سعيد وقوله حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن
سعيد هو الأنصاري وإسمعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة
وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث وذلك يرشد
إلى أنه كان لا يدلس قوله الضحية بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة قوله فنملح منه أي من لحم الأضحية
في رواية الكشميهني منها أي الأضحية قوله فنقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم
وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه قوله فقال
لا تأكلوا أي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن
ربيعة عن عائشة أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي
فقالت لا والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية
وليست بعزيمة قوله وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه بضم النون وسكون الطاء
أي يطعم غيره قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى
قوله بالمدينة كانت الزيادة من قوله بالمدينة إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد قلت بل
هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الأطعمة من
طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نؤكل من لحوم الأضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير و[illegible]

قوله [illegible]

من هذا الوجه اكان تحريم لحوم الاضاحي فوق ثلاث عالمة لا ولكنه لم يكن يبقى منهم الا
القليل فيجعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضحي وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا واول الحديث
عند مسلم دف ناس من اهل البادية بحضرة الاضاحي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان
الناس ينتفعون من ضحاياهم قال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا
وادخروا قال الخطابي الدافة يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع والدافة من
نطاه المحتاجين واستدل باطلاق هذه الاحاديث على انه لا تقييد في القدر
الذي يجزي من الطعام ويستحب للمضحي ان ياكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة
وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها اثلاثا لقوله كلوا واطعموا وتصدقوا قال ابن
عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج
ابو الشيخ في كتاب الاضاحي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فليأكل من
اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال النووي
مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف
الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها
فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها
قوله الحديث الخامس والسادس والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عثمان ثم علي قوله
عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن
ابن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد قوله
قد نهاكم عن صيام هذين اليومين تقدمت مباحثه في اواخر كتاب الصيام واستدل به على
ان النهي عن الشيء اذا انفكت جهته لم يحرم فعله كالصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا
يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة
فان الصلاة يتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم والله اعلم قوله قال
ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله ثم شهدت العيد مع لم يعين كونه اضحى
او فطرا والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في روايته عن عمر فتكون اللام فيه للعهد قوله
قد اجتمع لكم عيدان اي يوم الاضحى ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة اي يوم العيد
قوله من اهل العوالي الجمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة قوله فلينتظر اي يتاخر الى
ان

ان يصلي الجمعة قوله ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة
عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله اذنت له ليس
فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن
تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسالة حديث مرفوع قوله ثم
شهدته اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان
واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا
يوم الاضحى وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة
قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعته يقول ينهى قوله نهاكم ان تاكلوا لحوم
نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعدها قال القرطبي اختلف
في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك
يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاث وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى في اخر
ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم
الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها قلت ويؤيده ما في حديث
جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فتتناول ما بعد يوم النحر الا على النفر الثاني قال
الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان
بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب
علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان محصورا فيه وكان اهل البوادي قد الجأتهم الفتنة
الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال قلت اما كون علي خطب به وعثمان محصور
فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي
العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرجه احمد والطحاوي ايضا من طريق مخارق
ابن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم
جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذا يجاب عما اخرجه احمد من طريق ام سليمان قالت دخلت على عائشة
فسالتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها فقدم
علي من سفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال اولم ننه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا
علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في
الرسالة في اخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار

والصدقة فقد قال الرافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال. قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية فقال الرافعي الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء انتهى. وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة. ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي أن بعض الشافعية ذهب إلى أن التحريم كان لعلة فلما زالت العلة زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قلت: واستبعدوه، وليس ببعيد لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر، فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور. وحكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: كالأمر في قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا، وقال المهلب: إنه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة. والله أعلم. واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا، لمفهوم قوله من أضحيته. وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك، ولفظه: قلت يا نبي الله أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشأنكم به. فهذا نص في الهدية. وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت. **قوله**: وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه. هذا ظاهره أنه معطوف

على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر، لكن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها، ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر، وقال: أخرجه البخاري عقبه رواية ابن المبارك عن يونس. قلت: فاعتمد على هذا أن تكون رواية معمر معلقة، وقد بينت ما فيها من غير هذا. **الحديث الثامن** قوله: محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر. **قوله**: كلوا من الأضاحي ثلاثا أي فقط. ولمسلم من طريق معمر نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وله من طريق نافع عن ابن عمر لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام. **قوله**: حين ينفر من منى، هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني من لحوم هديه بدل حين ينفر، وهو تصحيف يفسد المعنى، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور، ويدل عليه قوله في الحديث من أجل لحوم الهدي، وكأنه لم يبلغه الإذن بعد المنع. وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل لحم الأضحية. وأما التعبير في الحديث بالهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى. وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث فيه مشقة على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكس ابن العربي فزعم أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخا، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ، وهو الأظهر.

خاتمة: اشتمل كتاب الأضاحي من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا، المعلق منها خمسة عشر، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا، والخالص ثمانية، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله بكبشين سمينين، فإن أصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

وقول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس الآية. كذا لأبي ذر، وساق الباقون إلى تفلحون. كذا ذكر الآية وأورد فيه أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذكر أن الأشربة

منها ما يحل ومنها ما يحرم فيضبط في حكم كل منها ثم في الادوات المتعلقة بالشرب فبدأ بتبيين المحرم
منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بينت في تفسير
المائدة الوقت الذي نزلت فيه الاية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رايت الدمياطي
في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر
ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر
لان انسا كان الساقي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي
بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وكان المصنف
لمح بذكر الاية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة ايضا في حديث
عمر وابي هريرة وغيرهما واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر
في قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل
يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم
ضغائن فيقول والله لو كان بي رؤوفا رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن
فانزل الله عز وجل الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى فهل انتم منتهون فقال ناس
من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين وقد مضت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري
كما مضى في المائدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه وفي حديث ابن
عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها
وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذين سالوا عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة
الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول وزاد في اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام القران يستفاد تحريم الخمر من هذه
الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان
لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب ومن كون الشرب سببا
للعداوة والبغضاء بين المومنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ومن ختام الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع
والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى نحو ذلك القرطبي واخرج ابن
حبان من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك فقيل

بشر

يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام من عمل المشركين
بتزيين الشيطان فنسب اليه العمل وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها
رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادل قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وذكر ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع
للناس فلما اخبر في الخمر ان فيها اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من
قال ان الخمر يسمى الاثم لم نجد له اصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول فانه لو اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى
انه ينشا عنها الاثم واللغة الفصحى تانيث الخمر واثبت ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة
وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة اثبت فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن
مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة وقيل سميت الخمر لانها تغطي العقل او تخامره اي
تخالطه او لانها تخمر اي تغطى حتى تغلي او لانها تختمر اي تدرك كما يقال للعجين اختمر اقوال
سياتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى الحديث
الاول حديث ابن عمر عن مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد قوله من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي
عن مالك فلم يسقها وله من طريق ايوب عن نافع بلفظ فمات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة
وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه الزيادة مستقلة
ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسياتي الكلام عليها في باب الخمر
من العسل وياتي كلام ابن بطال فيها في اخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها اي من شربها بحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث
لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر
اخبر ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد
علم ان فيها خمرا او انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ولا هم في الجنة ولا حزن
وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال
بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل
السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في
المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه

فان قيل جاء انه لن يدخل الجنة لعقوبة الا شارب خمرها اذا اشتهتها نفسه ولم يعلم بوجوده
فيها ويؤيده حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه
حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة
اخرجه احمد بسند حسن وقد نقل الحافظ عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا اخر وهو ان
المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الاخر
لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان ينساها او لا يشتهيها يقول ليس عليه
في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من
هو اتم نعيما منه استغناء كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو انقص درجة لمن هو
اعلا درجة منه استغناء بما اعطي واغتباطا به وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا
يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به
فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر
من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال
وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل
الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو
الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي والله اعلم
وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب
خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرأ
الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سياتي البحث
فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض
ويأتي في تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب
الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب
وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كما سياتي
بيانه ويؤخذ من قوله لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى
الغرغرة لما دل عليه ثم من الترجيح وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم
الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام
وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في ان ذلك عرض عليه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وفيه وهو ببيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي تاتي الاشارة
اليها الى ايلياء وليست صريحة في ذلك لجواز ان يريد بقية بيت ايلياء الاتيان الى المحل فقد تقدم
بيان ذلك مع بقية شرحه في اوائل الكلام على حديث الاسراء قبيل الهجرة الى المدينة وقوله فيه
ولو اخذت الخمر غوت امتك هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
نفر من الخمر لانه تفرس انها ستحرم لانها حينئذ كانت مباحة ولا مانع من افتراق مباحين فيشتركان
في اصل الاباحة لكن احدهما يستحرم والاخر يستمر اباحته قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه
لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار
اللبن لكونه مالوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في
جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وقوله غوت امتك يحتمل ان
يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتب كل من الامرين على كل من الامرين وهو
الظاهر قوله تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده وصرح في غير رواية
ابي ذر بان رواية الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها المؤلف
في قصة موسى من احاديث الانبياء والحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر
ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فنسب لجد ابيه فوصلها النسائي وابو عوانة والطبراني
في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني
تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل
بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث بغير هذا
بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير سورة المائدة قال البخاري فيه وقال ابن الهاد عن
الهاد عن الزهري كذا ذكره ووصله احمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة
واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين
من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء ايضا واما رواية عثمان بن عمر فوصلها
تمام الرازي في فوائده من طريق ابي نعيم بن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري
به واما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد
وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس
عن يونس كلاهما عن الزهري قلت وليس كما زعم الحاكم واقره المزي في عثمان
ابن عمر فانه ظن انه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان

ابنه عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر في دمشق ولد اسمه عمر يروي عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكره في حوادث تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه وقد ذكره الزبير بن بكار في النسب فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مهدي بن ابن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري وكثيرا ما يرجح روايته عن الزهري والله اعلم **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** ابلغكم به احد غيري كان انس حدث به في اواخر عمره فخاف ان لا يكون ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات **قوله** ويشرب الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة اولى للمشاكلة **قوله** حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد سبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كما يعادل في الحديث **الحديث** الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ومع في اكثر الروايات بعد لا يزني حين يزني بحذف الفاعل وقدره بعض الشراح الرجل او المؤمن او الزاني وقد بينت ان الروايات تعين الاحتمال الثالث **قوله** ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير انقص حالا في الايمان ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يئول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يدخله في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وعنده نظر لان في الوعيد مزيدا على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر بعد كما سيأتي قريبا **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور **قوله** ان ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب به فيه **قوله** ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند شرح الحديث في

كتاب

كتاب المظالم **قوله باب** الخمر من العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحدوا في غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر بعد الذي اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اليق لانه قال وما منها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر ينزل على جواب من قال لا خمر الا من العنب فيقال له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها انتهى ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من غير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وما عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشربة التي وردت فيها الاخبار على شرط لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه عن انس ظاهر في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر من الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به الحصر فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا اعظم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اي شيء كان وانما يحرم منه القدر الذي يسكر وعن ابي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلا الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثوري اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل

أنس به قوله حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار أخو ... وآخره محمد بن سابق من شيوخ البخاري
وقد تحدث عنه بواسطة قوله حدثنا مالك هو ابن مغول كان شيخ البخاري حدث به عاليا
حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس وقد أخرج الإسماعيلي الحديث
من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول قوله وما بالمدينة منها شيء
يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علمه أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة
فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول أنس المذكور في الباب
وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء
أي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن في المدينة
يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها إلا على ما يجلب إليها
وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فيحتمل أنها كانت
حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره
بعد بابين مع شرحه قوله عن يونس هو ابن عبيد البصري قوله وعامة خمرنا البسر والتمر
أي النبيذ الذي يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني في قوله البسر
والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس أي أراني أعصر خمرا وقد حذف
تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس
قال إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وبعد من الحذف وهو ظاهر وأخرج النسائي
من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر
هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ
بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر
بما يتخذ من العنب وقيل مراده أن التحريم لم يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في
التحريم كل شراب مسكر وهذا أظهر والله أعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وأبو
حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي قوله باب نزل تحريم الخمر
وهي من البسر والتمر أي يصنع أو يتخذ وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة
عنه أنه سيأتي في رواية ثابت عنه المعلقة في أول الباب قوله كنت أسقي أبا عبيدة
هو ابن الجراح وأبا طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس وأبي بن كعب كذا اقتصر
في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزل أبي طلحة
وأما أبو عبيدة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم

من

من وجه آخر عن أنس وأما أبي بن كعب فكان كبير الأنصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس في تفسير المائدة إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع
بالإبهام وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة
عن أنس إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة بضم المهملة
وتخفيف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمة مفتوحة ثم لمسلم من طريق
سعيد عن قتادة نحوه وسمى منهم معاذ بن جبل وللإسماعيلي يحيى القطان عن حميد عن أنس كنت
أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة ووقع
عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر
رجلا وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم وأبهمهم في رواية سليمان
التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وقوله عمومتي
في موضع خفض على البدل من قوله الحي وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه ولأنه
أكثرهم من الأنصار ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن
طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وما أظنه إلا
غلطا وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم أبو بكر
الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر
وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس
قال كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلام أم بكر
الأبيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وأبو بكر هذا يقال له
ابن شعوب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم
الغلط في وصف الصديق وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق مرسل ما يشد ذلك فتحصلنا
على تسمية عشرة وقد قدمت في المغازي أن أبا بكر بن شعوب المذكور قوله من فضيخ
زهو وتمر أما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ وأما
الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب
وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده
كما في الرواية التي آخر الباب عند أحمد من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها
خليط بسر وتمر قوله فجاءهم آت لم أقف على اسمه ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد
بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى أسرعت فيهم وانه

ابن أبي عاصم حتى سالت في سكك المدينة قوله فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى وكذا لمسلم من هذا الوجه فإذا مناد ينادي ألا
إن الخمر قد حرمت ولابن مردويه من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد فقال أبو طلحة
اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس
بلفظ إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل
أن يكون هو المنادي ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل إليهم فأخبرهم قوله فقال
أبو طلحة قم يا أنس فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف والأصل أرقها فأبدل
الهمزة هاء وكذا قوله فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وقد
تقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ أرقها وفي رواية
عبد العزيز بن صهيب فقالوا أرق يعني القلال يا أنس وهو محمول على أن المخاطب له بذلك
أبو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعا ووقع في الرواية
الثانية بعده في الباب الذي يليه وهو بكسر القاف مهموز يعني أرقها وأصل القاف الإمالة
ووقع في باب إجازة خبر الواحد من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث فقم إلى هذه
الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت وهذا الأخير في
الرواية الأخرى لا يخالف الأمر بإراقتها لاحتمال أن يكون أراقها وكسر الأواني أو أراق بعضا وكسر بعضا
وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر وأن ثابتا وعبد العزيز
ابن صهيب وحميدا وعدة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله
ومنهم من اختصره فلم يذكروا إلا الإراقة والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة
إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به
وكأنه لم يحضره ما يكسره به غيره أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالفهر ونحو ذلك
فأطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد فوالله ما قالوا حتى ننظر
ونسأل وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم فجرت في سكك المدينة أي طرقها وفيه إشارة إلى
توارد من كان عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها قال القرطبي
تمسك بهذه الزيادة بعض من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات
حتى تجري والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ
فيحمل

بحيث أخف المفسدتين لتحصيل المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل أنها أريقت
في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها
ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت
حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول
بنجاستها **قوله** حدثنا أنس القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وهو الذي قال أبو بكر بن
أنس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر أنس زاد مسلم ذلك
والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم
بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها وقد ثبتت
في حديث أنس كما سأذكره **قوله** وحدثني بعض أصحابي القائل هو سليمان التيمي أيضا وهو
موصول بالسند المذكور وقد أخرجه مسلم من هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان
عن أبيه قال وحدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ فيحتمل أن يكون
أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث
بها في مجلس آخر سليمان وهذا المبهم يحتمل أن يكون قتادة فقد تقدم بعد أبواب من طريق قتادة عن أنس
بلفظ وإنا نعدها يومئذ الخمر **قوله** حدثني يوسف هو ابن يزيد وهو أبو معشر البراء
بالتشديد وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ويقال له أيضا القطان واشتهر بالبراء لأنه
كان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في
الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني
ليس بالقوي وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الحج **قوله**
إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر هكذا رواه أبو معشر مختصرا وأخرجه الإسماعيلي
من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس
نزل تحريم الخمر فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت
انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من أنس كان
بعد أن خرج فسمع المنادي بتحريم الخمر فرجع فأخبرهم ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه
آخر عن أنس فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض وأصابوا من طيب أم سليم
وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقرأ إنما الخمر والميسر الآية واستدل بهذا
الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا إلى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر
المزيل للعقل وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي

في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له وقد
قال الله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإن مقتضاه وجود
السكر حتى يصل إلى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على أن ذلك كان
واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة
بالأصل أو بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح الأول واستدل به على أن المتخذ من
غير العنب يسمى خمرا وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل وعلى
أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل المتخذ من العنب إذا أسكر
كثيره لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا
وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم
من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا إلا إذا طبخ على تفصيل
سيأتي بيانه في باب مفرد فإنه يحل وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من
العنب يحرم قليله وكثيره وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره فيلزم
ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب يحرم
القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر
الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة
فيهما فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من
أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه مع موافقته
لظواهر النصوص الصحيحة والله أعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من
كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف خالفت ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه قال روينا
عن عمر قلت في سنده مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي أشار إلى رواية سعيد بن
ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال إنما شربت من سطيحتك قال أضربك
على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان
وهو غلط ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام
ابن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال إن نبيذ الطائف
له عرام بفتح المهملة وتخفيف الراء أي شدة ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي
وهو أصح شيء ورد في ذلك وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار إذ لو كان بلغ حد الإسكار

لم

لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التخمير
لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان حراما
غير حرام قلت وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة قليله وكثيره فدل على
أن تقطيبه لأمر غير الإسكار قال البيهقي حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير
وتشتد فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد
الإسكار فكان صب الماء فيها لذلك أن مزجها بالماء يكون لذلك الشراب كان حمض ولهذا
قطب عمر لما شربه قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ولكنه
كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قلت وهذا
الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح وروى الأثرم عن الأوزاعي عن العمري أن عمر إنما كسره
بالماء لشدة حلاوته قلت ويمكن الحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما
عند ما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكرك وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد
به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج ضعيف ومدلس أيضا قال
البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى بسند له صحيح عن النخعي إذا سكر
من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا قلت وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى
النسائي عن ابن المبارك ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح عن أبي مسعود وقال عطش النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل أحرام هو
قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الأثرم احتج به الكوفيون
لمذهبهم ولا حجة لهم فيه لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فإن
زعموا أن الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب
المسكر ومعاذ الله من ذلك وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لأن النقيع المذكور
لم يشتد وقليله وكثيره حلال بالاتفاق قلت وقد ضعف حديث أبي مسعود
النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف
قوله باب الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح
هي لغة يمانية قوله وقال معن بن عيسى سألت مالكا عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف
معروف وقد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام في
يجوز شربه ما لم يشتد قوله فقال إذا لم يسكر فلا بأس به أي فإذا أسكر حرم كثيره وقليله

قوله وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا قد رواه معن بن عيسى عنه أيضا
قوله فقالوا إذا أسكر فلا خير فيه لم أعرف الذين سألهم الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر أنهم
فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين
والحكم في الفقاع ما أجابوه به لأنه لا يسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد وهذا الأثر ذكره
معن بن عيسى القزاز في الموطأ روايته عن مالك وقد وقع لنا بالإجازة وفي فضل بعض
الرواة فقال لي معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كما قال البخاري
حينئذ نحوا من أربع سنين وكان البخاري أدركه وهذا الأثر توجيه
أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في
تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كالعصير العنب وشرب في الحال ويأتي مزيد
في بيان ذلك في باب الباذق إن شاء الله تعالى قوله سئل عن البتع زاد شعيب عن
الزهري وهو نبيذ العسل وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه وشعيب
عند أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ويحتمل
أن يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند أحمد مثل رواية مالك
لكن قال في آخره والبتع نبيذ العسل وهو أظهر في احتمال الإدراج أنه أكثر ما يقع
في آخر الحديث وقد أخرج مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم أقف على اسم السائل في
حديث عائشة صريحا لكنني أظنه أبا موسى الأشعري لما تقدم في المغازي من طريق سعيد
ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن
أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لأبي بردة ما البتع
قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله
أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير
والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم وخواتمه
فقال أنهى عن كل مسكر وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت ومن الشعير
والذرة قال ذاك المزر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام وقد سأل أبو وهب الجيشاني
عن شيء مما سأل عنه أبو موسى فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن المزر فأجاب بقوله كل مسكر حرام وعرف بهذا تفسير المراد بقوله في حديث
عائشة كل شراب أسكر وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار بل المراد أنه إذا كانت

فيه

فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ
من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لأنه لو أراد السائل
ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن
الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي
الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل وفيه
تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير
العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم
لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه
المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى
ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت
التصريح به في بعض طرق الخبر فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو صحيح ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا
كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنهاكم عن قليل ما
أسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل
الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده
ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله
ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد
رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر
بضم ثم سكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني وعن
ابن عمر عند إسحاق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني
وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة
وشهرة قال أبو المظفر بن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الأخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار في ذلك كثيرة ولا

سائغ الحد في القدر الذي هو القول بان ما عداها فانها تبيح قليله قال وقد ذكر الموضوعون
في هذا الباب وردوا اخبارا مجهولة لا تعارض هذه الاخبار فان من ظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه
كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سأل عائشة عن
النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح
شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة نحوه ثم قال مقتبسا من
النبيذ بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة والمنحلة والمفاسد التي توجد
في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة
في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان
حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر
رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب
السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس والله
اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا
عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام
واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا
نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سودة
فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث
الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف
النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى
ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا
واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شيء
في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج
احاديث الهداية وهو من اكثر اطلاعا انه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن
معين انتهى وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة مع كثرة طرقه حتى
قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها
ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند

قوله

ابي

ابي يعلى وعند الاخير مثله وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث
ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى
كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن وفي حديث
فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب
اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر والبزار من
طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن
عمر واخرجه احمد ونحوه اخرى بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود
بسند حسن بلفظ واني انهاكم عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن
بلفظ حديث عمر وحديث وائل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس
المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن مغفل اخرجه احمد بلفظ
اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر
ومفتر وحديث بريدة اخرجه مسلم في اثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بسند حسن كذلك وكذا احاديث من ذكره الترمذي في الباب وغيره ايضا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه
الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر وعن الديلمي اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما شئتم
ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة بن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن
طلق بن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه احدا
من المسلمين وعن صحار العبدي اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب
الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات
ابن جبير قال والمصنف هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعائشة زادت
على ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب
اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال احمد
حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سألت انسا فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر
حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح
على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك
ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في

في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها
مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة
عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود
النهي عن كل مسكر ومفتر والله أعلم **قوله** وعن الزهري هو من رواية شعيب أيضا عن
الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج
من طريق الطبراني **قوله** وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير الظاهر أن هذا من الزهري
ووقع ذلك عند شعيب عنه مدرجا وقد أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول
أبو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله للنسائي من طريق محمد بن عمرو بن
علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في
شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح في كتاب الإيمان وأخرج مسلم من
طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا
بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء
وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير وأخرج
أبو داود والطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة قال نهينا
عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف
كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت
وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب
والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر
وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت وسيأتي بيان نسخ النهي
عن الأوعية بعد بابين إن شاء الله تعالى **قوله باب** ما جاء في أن
الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه والأمر دعليه أن
غير الشراب مما يسكر الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرا أو لا **قوله** حدثنا أحمد بن أبي
رجاء هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ويحيى هو ابن سعيد
القطان وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في رواية ابن علية

عن

عن أبي حيان حدثنا الشعبي أخرجه النسائي **قوله** خطب عمر في رواية ابن إدريس
عن أبي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدم في التفسير وزاد فيه أيها الناس
قوله إنه قد نزل زاد مسدد عن القطان فيه أما بعد وقد تقدمت في أوائل الأشربة
وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فحمد الله وأثنى عليه **قوله** نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز أن يكون استئنافا
فيه أو معطوفا على ما قبلها والمراد أن الخمر يصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص
بوقت نزولها والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ ألا إن الخمر نزل تحريمها
يوم نزل وهي من خمسة أشياء نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر الخمر يصنع من خمسة **قوله**
من العنب إلى آخره هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث
المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزول
وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره
وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة يا أيها
الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى آخرها فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه
الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث أنس
الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من
غيرها وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فأخرج أصحاب
السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة
والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر لفظ أبي داود وكذا ابن حبان وزاد
فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي
عن النعمان بلفظ إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر
خمرا وإن من الشعير خمرا ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب
دون العسل ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والذرة وأخرج أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم
حرمت وهي [illegible] فذكرها وزاد الذرة وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب
عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا بأس
به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ

خمسة اشربة ما فيها شراب العنب قوله الارز بضم الهمزة وتخفيف الزاي الحبوب
معروف وقد تقدم ذكره في حديث ابي موسى في الباب الذي قبله قوله والخمر ما
خامر العقل اي غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل
هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي
طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة
واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه
نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه
قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل
اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب
فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من
غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم
عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر تتخذ من غيرهما في حديث
عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب قلت
وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من شيئين
مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر
وما بالمدينة منها شيء وحديث انس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه
منها ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ
له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما
اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الامة على ان عصير العنب اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر دل على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة
اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير
العنب انتهى ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا
فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق
على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق المشاححة الا في التسمية
والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره بحمل حديث ابي هريرة على الغالب اي اكثر ما
يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما

عهد

عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على
ما يتخذ من العنب الا ان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ الا ما
يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة
فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات
القرآن سمي الخمر لكونه خامرا لمقر العقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر
وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم
لغير المطبوخ فرجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر بن القشيري
في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل او لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة
منهم ابو حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها
تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم
جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا
وقال صاحب الفائق في حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة
يتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اي هي مثل خمر العالم
لا فرق بينها وبينها قلت وليس تأويله هذا باولى من تأويل من قال اراد انها
معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب
اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة
العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب
ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني
قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه
كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة الاولى
ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم
ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من
العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر
قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قال فدل على ان الخمر هو ما
يعتصر لا ما ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين
واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة

يعد سمى

لهم لأن الذي قال لما نزل تحريم الخمر فهمه الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي
فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم
فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة
اللغوية وعن الثاني ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه
افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره
والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل
للثلاثة وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية بتحريم المتخذ من
غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله أعلم
وعن الثالث ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه وكيف يستجيز
أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكأن مستنده
ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب
تسمية الخمر خمرا فقال أبو بكر بن الأنباري سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه
قال ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه الحديث
خمروا آنيتكم ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير
الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تدرك كما يقال خمرت العجين
فتخمر أي تركته حتى أدرك ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا
لأنها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس الخمر من العنب أو من غيرها
قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الأقوال
كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة
في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه
وتغطيه وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها
تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره
لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة
وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا
بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه
ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان
من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد

تردد

تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان
تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا
أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك
خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم
فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك فإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره
وقد ثبتت الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله
ابن المبارك وأحمد وغيرهما وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو
التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث قلت ويؤيده ثبوت مثل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب نقيع التمر والفرق في الحكم بينه وبين
عصير العنب أول ما يعصر وأما الخلاف فيما اشتد منها هل يفترق الحكم فيه أو لا فقد
ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من
العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب
فقال الرافعي ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره
وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة
قال وممن نقل عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني وأشار ابن الرفعة
إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقلا عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ولم يتعقبه
النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الأسماء واللغات وقد
نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال إن الخمر من العنب ومن غير العنب
عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين
ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون قال وهو قول مالك والأوزاعي
والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث ويمكن الجمع بأن من
أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة
اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون
اللغوي والله أعلم قوله وثلاث هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام قوله وددت
أي تمنيت وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ ثم العمل به فبعض
أصحابه محصنة قوله لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا في رواية مسلم عهدا ينتهي إليه وهذا
يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء

عنه حتى خطب بذلك جازما به قوله والجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اما الجد
فالمراد به قدر ما يرث فان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وسياتي في كتاب الفرائض
عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة واما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسياتي بيانها
ايضا في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة
متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على انه كان عنده نص في بعض من ابواب الربا
دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية قوله فقلت يا ابا عمرو القائل هو ابو حيان التيمي
وابو عمرو هي كنية الشعبي قوله فشيء يصنع بالسند من الارز زاد الاسماعيلي في روايته
يقال له السادبة يدعى الجاهل فيشرب منه شربة فيصرعه قلت وهذا الاسم لم يذكره
صاحب النهاية ولا في لسان المهلب ولا في الشبن المجمل ولا رايته في صحاح الجوهري ولا ما
وقفت ضبطه الى الان ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله ثلاثة دبه بشين ودال
معجمتين ثم موحدة من الصحاح الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة يتنحى وسميت
بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه قوله ذاك لم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسماعيلي هذا
الكلام الاخير يدل على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة
الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف
منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل
على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي
في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك شائع
ذائع فقال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا لحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما
ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ما نادى المنادي حرمت الخمر
لم يبادروا الى اراقتها ولم يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن فان قيل
هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو بيان اللغة عن اهلها فان الصحابة عرب فصحاء فهموا
من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين
احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما

ما

ما عداه من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم
من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر ايضا حرمت
الخمر وما بالمدينة منها شيء ومراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه
الاخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين وذكر اما بعد
فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان للاحكام
وعدم الاشتباه قوله وقال حجاج عن حماد عن ابي حيان قوله مكان
العنب الزبيب يعني ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند
والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في
مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وكذلك
اخرجه ابن ابي خيثمة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي
ابن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن
سلمة قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن ابي حيان قلت وكذلك اخرجه النسائي
من طريق محمد بن قيس عن الشعبي والله اعلم قوله باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه
بغير اسمه قال الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي قلت بل فيه لغة
بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي
قال كانه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره
او من لا يستحل المحارم مجاهرة واستخفافا فهو مقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله
تعالى قال يعوده عليه رحمه في المعاد كذا قال وفيه نظر ثاني بوجهه وقال ابن المنير
الترجمة مطابقة للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه فكانه تلقى ذلك من الاسناد الى قوله
في الحديث من امتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد ان يستحل الخمر بغير تاويل اذ لو كان
عنادا او مكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر معلوم بالضرورة قال وقد ورد
في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكنه لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية
التي ساقها من الاشارة قلت الرواية التي اشار اليها اخرجها ابو داود
من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز
عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها

رواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي من وجه اخر
عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة وابن ماجه ايضا من حديث خالد بن معدان عن
ابي امامة مرفوعا لا تذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها والدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفء الخمر قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها
بغير اسمها فيستحلونها واخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن عائشة وابن وهب من
طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت
تسأله عن الشام وعن بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له
الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا
من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جاءت في الخمر
اثار كثيرة باسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع التمر اذا غلا بغير
طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة
الى ان قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه
وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل قوله
وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع
الرواة مع تنوعها عن الفربري وكذا في رواية النسفي وحماد بن شاكر وذهل الزركشي
في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده
ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار
قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع
انتهى وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك ان القائل حدثنا الحسين بن
ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة
التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين
واما الذي وقع في رواية ابي ذر فالعادة انه استخرج هذا الحديث من رواية
نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا
من الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك
اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل اما انقطاع او غيره وكان عندهم من
وجه اخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه

الثلاثة

الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر
حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس النضري قال حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام
ابن عمار واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق
في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا
خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم
الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر وابي مالك الاشعري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف
الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم
ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف
واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد
يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل
ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى لم
يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقول
البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى
عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يرويه ولم ... وقد تعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن
الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال
فلان ويوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده
البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح
واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه
مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون
على شرطه اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة
عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها
ما لا يورده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان اشكل امره علي والذي
يظهر لي الان انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي
من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وحده
كذلك وقد اشار المهلب الى شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة او

بواسطة فلا التفات اليه لانه الجزم الايما بصحة المنقول ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج
واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن
والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا
فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس
وتعقبه شيخنا بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن منده
ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة
وهذا هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها
حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في هذا الفن ان قال لا يحمل على السماع
الا ممن عرف من عادته انه ياتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى
هذا ففارقت العنعنة فلا يعطى حكمها ولا يترتب عليه اثرها من التدليس
ولا سيما ممن عرف من عادته انه يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ
ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه
عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ
موصولا الى من علقه بشرط الصحة ازال الاشكال ولهذا عنيت في ابتداء
الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي
وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج
الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار واخرجه الطبراني
في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال
واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر
ابن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى ونبه فيه على موضعين
احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن
جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين
فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية
عبدان بن محمد المروزي ومن رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه
ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما قوله ان ابا
داود اخرجه يوهم انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو
المعازف وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان

لفظه

لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن
قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة
نعم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا
الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث قوله حدثنا
صدقة بن خالد هو الدمشقي يكنى ابا العباس وليس له في البخاري الا هذا الحديث
واخر تقدم في مناقب ابي بكر من رواية هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن
واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس
اثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال لينه يعني احمد
اعل الحديث بصدقة فقد قال ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشيء وروى المروذي
عن احمد ليس بمستقيم ولم يرد صدقة وهذا الذي قاله الشيخ خطا وانما قال يحيى واحمد ذلك
في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه
دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد فقد
قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد
احب الى ابي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية
ابن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر بل تابعه بشر بن بكر كما تقدم قوله حدثنا عطية بن قيس هو شامي تابعي
قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك وليس له في البخاري ولا لشيخه
الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون قوله عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون
ابن كريب بن هانئ مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم صحبة ابي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين قدم واما ابو زرعة
الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وعده
دحيم على الصحابي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه العجلي واخرون
ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من رواية عن عطية بن قيس قال
قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول قال فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا
حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع

وفي رواية مالك بن أبي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب
فذكر الحديث قوله حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام
ابن عمار بالشك وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند أبي
داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين
ابن عبد الله عن هشام هذا إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين
يقولان فذكر الحديث كذا بالواو والمحفوظ رواية الجماعة وقد أخرج البخاري في التاريخ من
طريق إبراهيم بن عبد الحميد عن إبراهيم عن أبي مالك أو أبي عامر على الشك أيضا وقال إنما
يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في
التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم
القينات وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا أن الشك فيه من عطية بن
قيس لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك على أن التردد
في اسم الصحابي لا يضر كما تقدم في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد
وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني هذا يؤيد
رواية الجماعة أنه عن واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة
المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري
ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال إنه عند البخاري بالمعجمتين
وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى
يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وإن كان أهل اللغة
لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء كما هو في هذه
الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل أصله بالياء
بعد الراء فحذفت وذكره أبو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال هو بتخفيف
الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضا وجمعه أحراح
قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس
باب ما جاء في الخز ووقع في رواية بالمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ووقع
عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لأن كثيرا من الصحابة لبسوه
وقال ابن الأثير المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم

كذا

كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي بالمعجمتين والتشديد
مختلف فيه والأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع تنبيه لم يقع هذه اللفظة
عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف قوله
يستحلون قال ابن العربي يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل أن
يكون ذلك مجازا عن الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال
وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع
معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء
والذي في صحاحه أنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف
الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع
في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القينات وتروح عليهم المعازف قوله
ولينزلن أقوام إلى جنب علم بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل
قوله يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لا بد
لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين المراد الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح
أي ترجع بالعشي إلى مألفها ووقع في رواية الإسماعيلي سارحة بغير موحدة في أوله
والحديث منها قوله يأتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل أيضا قال الكرماني التقدير يأتي الراعي
أو المحتاج أو الرجل ووقع عند الإسماعيلي يأتيهم طالب حاجة فتبين بعض
المقدرات قوله فيبيتهم الله أي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع
العلم أي يوقعه عليهم وقال ابن بطال إن كان العلم جبلا فيدكدكه وإن كان بناء
فيهدمه ونحو ذلك وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال
وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو وإما بإهانة أهله
بتسليط الفجرة عليهم قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة يريد ممن لم يهلك
في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الأول أن في
رواية الإسماعيلي ويمسخ منهم آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة
ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم والأول أليق بالسياق وفي هذا
الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة
والعلة في تحريم الخمر الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم
قال ابن العربي هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ردا

بلغه

على من حمل على الغلط **قوله باب** الانتباذ في الاوعية والتور وهو من عطف الخاص
على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة او من نحاس او من
خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل
مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء
قوله ان ابا اسيد الساعدي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرسه وفي رواية عن ابي
حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** قال هل تدرون القائل هو سهل
وما سقته بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني حالت وسقيت بسكون التحتانية
بعد القاف وهي اخرى مثناة وكذا الاختلاف في انقعت وانتقع بالهمز لغة وفيه لغة
اخرى بفتح بغير الف وتقدم في الوليمة بلفظ ثلاث تمرات **قوله** في تور زاد في الوليمة
من حجارة وانما قيد انه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث عن ابي الزبير عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في
تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر اخرجه ابن ابي شيبة وعبر المصنف في الترجمة
بالانتباذ واشار الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على
النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد
فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد واذا نقع من الليل فشرب في النهار
او بالعكس لم يشتد وفيه حديث عائشة يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه فننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه
غدوة وعند ابي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل
فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله
ابن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم
واشربوه على عشائكم اخرجه ابو داود والنسائي فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم
او الليلة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ
له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء
شربه او سقاه الخادم فان فضل شيء اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها
عائشة يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد تنتهي الى الشدة والغليان لكن
يحمل ما ورد من امر الخادم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو

اسكر

اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما
اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض ونحوه فسقاه
الخادم وعلى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه الخادم يريد انه
تبادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخادم وان
كان اشتد امر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه
شدة صبه وان لم تظهر شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما يتركه
تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بان شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب
النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه
على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد واما
بان يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة البرد فلا يسارع اليه
قوله باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي
ذكر فيه خمسة احاديث اولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله
ابن عمرو وفيه استثناء المزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت رابعها
حديث عائشة بمعنى مثله خامسها حديث عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن الجر الاخضر وظاهر
صنيعه انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسألة خلاف
فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال ابراهيم النخعي والثوري وابن حبيب من المالكية
يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري
عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله لان اشرب من قمقم محمي فيحرق ما احرق ويبقي ما ابقى
احب الي من ان اشرب من نبيذ الجر وعن ابن عباس لا تشرب نبيذ الجر ولو كان احلى من العسل
واسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا
للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام
وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن
الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي
ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ
في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق
قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد بالخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم ابيح
لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه

الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم
والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ونتعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث
بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير
أن لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة
فرخص لهم في ظروف الأدم الحديث الأول قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر قوله عن سالم هو غير منسوب وفي الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد والظروف
بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الظروف في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت وكان
هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقبه حديثا صريحا ثم حديث عبد الله
ابن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك قوله إلا أنه لا بد لنا منها في رواية الحفري عن الثوري
عند الإسماعيلي ليس لنا وعاء وفي رواية أبي أحمد في عقبه وفد عبد القيس فقال رجل
من القوم يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه إذا طاب فإذا خبث
فذروه وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهم مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه
الأشربة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام قوله فلا
إذا جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله أن النهي كان ورد
على تقدير عدم الاحتياج أو وقع حتى في الحال بسوغها وكان المنهي الحكم في تلك المسألة
مفوضا إليه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة
في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد قوله وقال لي خليفة هو ابن خياط بمعجمة
ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى سعيد هو القطان الحديث الثاني قوله
علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن سليمان في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
سليمان الأحول وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحميدي كذلك قوله عن أبي عياض
العنسي بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة
واسمه عمرو بن الأسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي في
رجال البخاري وكأنه تبع ما نقل البخاري عن علي المديني وقال النسائي في الكنى أبو عياض
عمرو بن الأسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصي

أبي

أبو عياض ثم روى عن معوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الأسود العنسي يكنى
أبا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي يعني ابن المديني لم يكن اسم أبي عياض قيس بن
ثعلبة قال أبو ذر قال البخاري وقال غيره عمرو بن الأسود وقال النسائي ويقال
كنيته عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن قلت أورد الحاكم أبو أحمد في الكنى محصل
ما أورده النسائي الأقوال على تحقيقه وذكر أنه سمع عمر ومعوية وأنه روى عنه
مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل
ابن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست إلينا يا أبا عياض
ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معوية وروى أحمد
في الزهد أن عمر أثنى على أبي عياض وذكره أبو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن أبي عاصم وأظنه
ذكره للإدراك ولكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن
عبد البر أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض
الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي وأما قيس بن ثعلبة فهو
أبو عياض آخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال إنه يروي عن عمر
وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه أهل الكوفة وإنما بسطت ترجمته لأن المزي
لم يستوعبها وخلط ترجمته بترجمة وأنه صغر اسم جعله لعمير بن الأسود الشامي
العنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي أنه غيره ولئن كان كذلك فليس له في
البخاري سوى هذا الحديث ولئن كان كما قال المزي فإن له عند البخاري حديثا تقدم
ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت ملحان
وكان عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضا وقد فرق ابن
حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض وبين عمير بن الأسود
الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في كل منهما عمير بالتصغير فإن كان ضبطه
فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير لكنه آخر غير صاحب عبادة والله أعلم
قوله عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض
نسخ مسلم ابن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني قوله لما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الأسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد فطن البخاري لما فيها فقال بعد
سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية وهذا هو الراجح
وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر

ابن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم وقال
عياض ذكر الأسقية وهم من الراوي وإنما هو الأوعية لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه
قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية فقيل له ليس
كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لو حذف عبد الغني لما نهى عن الانتباذ
في الدباء وغيرها قالوا فيم نشرب قال في أسقية الأدم قال ويحتمل أن تكون الرواية
في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسبقه
إلى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الأصل لما نهى عن
النبيذ إلا في الأسقية وهو تعقيب والذي قاله الحميدي أقرب وإلا فحذف أداة
الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه
سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار
بسبب الأسقية قال ويجيء عن سببه سائغ مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل ومنه
فأزلهما الشيطان عنها أي بسببها قلت ـــ والأخفى ما فيه ويظهر لي أن الغلط والسقط
سقط وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الأسقية بمعنى
الأوعية لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الأسقية
بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء
والوطب بالواو للبن خاصة والنحي بالنون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء
وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكأنه كان يرى استواء اللفظين
فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعده البخاري وهما قوله عن الأوعية
فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الأوعية وقد بين ذلك في رواية زياد
ابن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ لا تنتبذوا في الدباء
والحنتم والنقير والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أن الأسقية يتخللها
الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها
مما نهي عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة
الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو
غير مسكر بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به وأما
الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت
النهي عن إضاعة المال لأن التي نهى عنها يسرع التغير إلى ما ينبذ فيها بخلاف ما

اذن

أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن
في الجميع بقيد أن لا تشربوا المسكر فكأن الأمر حصل بالإشارة إلى ترك الشرب
من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أم لا فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب
بل يقع بغير الشرب مثل أن يصير شديدا بالغليان أو يقذف بالزبد أو نحو ذلك
قوله فقالوا ليس لنا في رواية زياد بن فياض فقال ذكر أعرابي قوله فرخص
لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن أبي عمر فأرخص وهي لغة يقال أرخص ورخص
وفي رواية ابن أبي شيبة فأذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع
دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في الأسقية فلما شكوا رخص لهم
في بعض الأوعية دون بعضها ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من
قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك
كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي
وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو عبد الله بن محمد لأن البخاري إذا أبهم
بأن عقيبا حدثنا مسلم سياقه على المديني إلا في اللفظ التي اختلفا فيها ونسبا
ابن أبي شيبة الشيخ سياقه على الحديث الثالث قوله حدثني سليمان هو الأعمش عن إبراهيم
التيمي هو ابن يزيد بن شريك قوله عن الدباء والمزفت زاد في رواية مالك بن عمير
عن علي عند أبي داود والحنتم والنقير قوله حدثني عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير
هو ابن عبد الحميد قوله بهذا أي بهذا الإسناد وإلى على والمتن وقد أخرجه
الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فساقه بمثله
مثله الحديث الرابع قوله عن إبراهيم هو ابن يزيد هو النخعي والأسود هو ابن يزيد
النخعي وهو خال إبراهيم الراوي عنه قوله عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ
فيه أي أخبرني عما نهى وعما أصلها عن ما فأدغمت والأشبع الميم عالقا ووقع في
رواية الإسماعيلي ما نهى بحذف عن قوله أهل البيت بالنصب على الاختصاص وعلى
البدل من الضمير قوله أما ذكرت القائل هو إبراهيم وقوله قال إنما الأسود وقوله
أفحدثته كذا للأكثر بالنون وللكشميهني أما حدثته بالإفراد وهو استفهام إنكار
وفي رواية الإسماعيلي أفأحدثك ما لم أسمع وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لأن شأن
الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأربعة ولعل هذا هو السر في التقييد بقوله أهل البيت
فإن الدباء والمزفت كانت عندهم متيسرة فلذلك خص نهيهم عنهما الحديث الخامس

قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز ووقع
في رواية الاسمعيلي حدثني سليمان الشيباني قوله عن الجر الاخضر في رواية الاسمعيلي
عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت القائل هو الشيباني قوله قال لا يعني ان حكم
الابيض كذلك فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت
شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر
هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه
فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كلما يصنع من مدر وقد اخرج
الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا قوي الاول اختصار
والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي
لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار ربما
تغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة
اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا
بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن
يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه
مسلم عن ابي هريرة قال النووي وبه قال الاكثر او الكثير من اهل اللغة والغريب
والمحدثين والفقهاء وهو اصح الاقوال واقواها وقيل هي جرار مقيرة الاجواف
يؤتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس وقيل مثله عن عائشة بزيادة اعناقها
في جنوبها وعن ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف
وكانوا ينتبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن عطاء جرار تعمل من طين ودم
وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر وكذا فسره
ابن عمر الجر بالجرة واطلق ومثله عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
قوله باب نقيع التمر ما لم يسكر وذكر فيه حديث سهل في قصة عرس ابي اسيد
وقوله انقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم شرحه مستوفى في ابواب
الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مغفل وغيره

ن

من كراهة نقيع التمر محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار واذا بلغ حسم
المادة كما جاء في عن عبيدة السلماني انه قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي فما لي
شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض
فيه للمسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى انتهاء
نهار العمل هذا لا يتغير جدا واما خصوصه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم قوله
باب الباذق هو بموحدة ثم ذال معجمة مفتوحة وقد تكسر ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي
انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك
انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله باذه وهو
الطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ
من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من
اسماء الخمر واغرب الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر
وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب
منه بالطبخ ثلثاه وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه وتسميه العجم ميبختج بفتح الميم
وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة واخره جيم ومنهم من يضم
المثناة ووقع في مصنف ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء
[illegible] قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة كانه اشار الى قول عمر فان كان يسكر جلدته مع
تعليقه عنه تحريم شرب الطلاء على الثلث فكانه يدخل في الخبر بين ان الذي اباحه ما لا يسكر
اصلا واما قوله من الاشربة خلاف الاثار التي اوردها من مرفوعها وموقوفها يتعلق
بما يشرب وقد سبق جميع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل قوله ورأى
عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وتقصير منه الثلثان وذكر تبيين
غريب في الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها
وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل
فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم
فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم
رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه
فقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي

مجالد عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شرابا أسود كأنه
طلاء الإبل فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه
فمر من قبلك أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا
شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه
أسانيد صحيحة وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل وكأنه أشار
بنصيب الشيطان إلى ما أخرج النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه
السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك إن الشيطان أخذها ثم أحضرت
له ومعها الشيطان فقال له الملك إنه شريكك فأحسن الشركة قال له النصف قال
أحسن قال له الثلثان ولي الثلث قال أحسنت وأنت محسان أن تأكله عنبا وتشربه
عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاوز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره ومثله لا يقال
بالرأي فيكون له حكم المرفوع وأعله ابن حزم فقال أنس بن مالك لم يدرك نوحا
فيكون منقطعا وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه
مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس أن أبا عبيدة
ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه
والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن
به فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا
لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي
عنهما وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ومن
التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد
والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا قوله وشرب البراء
وأبو جحيفة على النصف أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت
عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف أي إذا طبخ فصار على النصف وأما أثر أبي
جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت أبا جحيفة
فذكر مثله ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح
وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم وقال أبو عبيدة في الأشربة بلغني أن النصف
يسكر

يسكر فإنه كان كذلك فهو حرام والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد
قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد والعصير منه ما لا
ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك بل قال إنه شاهد
منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر
عنه قال فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد
ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه أخرجه النسائي من طريق عطاء
عنه وقال إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء وأخرج أيضا من طريق طاوس قال
هو الذي يصير مثل العسل يؤكل ويصب عليه الماء فيشرب قوله وقال ابن عباس
اشرب العصير ما دام طريا وصله النسائي من طريق أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال إني طبخت شرابا
وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فإن النار لا تحل شيئا
قد حرم وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو أن الذي يطبخ إنما هو
العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله
إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي
طلحة أخرجه مسلم وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي
والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف
أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان وبهذا قال أبو يوسف
وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوء بعد الغليان وقيل إذا سكن غليانه
وقال أبو حنيفة يحل عصير العنب حتى يغلي ويقذف بالزبد فإذا غلا وقذف
بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلا
وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع إذا صار مسكرا
شرب قليله وكثيره سواء غلا أم لم يغل لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي
ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه أن يتغير والله أعلم قوله
وقال عمر هو ابن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر قوله ريح
شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد
أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه
شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده

صحيح وفي السياق حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرج سعيد بن
منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر
فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر
حددتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرايت عمر يجلدهم
وهذا الاثر يوضح ما قدمته ان المراد بما اذن عمر في المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم
يكن بلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا
منه قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب
منه الثلثان ولو اسكر بان عمر اذن في شربه ولم يستفصل ونتعقبه بان الجمع بين
الاثرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنه ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل
ويحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فاخبره انه يسكر
او سأل ابنه فاعترف ان الذي شربه يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته
عن معمر فقال عن الزهري عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني
وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني سألته عنها فزعم انه الطلاء واني سائل
عن الشراب الذي شرب فان كان يسكر جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده قلت
وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن
الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب بن يزيد انه حضر عمر يجلد رجلا
وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح
منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذا ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا
واعظم لبسا وقد بينت رواية معمر ان الخبر حجة لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح
واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه
فقطب ان ذلك كان لحموضته لا لشدته ووجه الدلالة انه عمم وجوب
الحد بشرب المسكر ولم يستفصل ابنه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك
النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز
اقامة الحد بالرائحة وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل
ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال لما اذا شهد عدلان انه كان يشرب
الخمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او بالبينة على

شاملة

شاملة الشرب الى الرواح فقد تعقب واجد الا بتمام ريح الشراب وليس في قصة عمر التصريح
بانه جلده في الريح بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه
لم يجلدهم حتى سأل وفي قوله اللهم الا احل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته
شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا
اسكر او لم يسكر فان سياق اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه مفصل بخلاف ما قال الطحاوي
وغيره **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد
تقدم شرح حاله في سورة المائدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو
الجويرية **قوله** سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام قال المهلب اي
سبق محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل
مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم
بتحريم تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم لها الاسم بمحلل لها اذا كانت يسكر قال وكان ابن
عباس فهم من السائل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه
اصلا واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني ان الباذق لم يكن
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وسبقه في حضر عمر الا اولى بيوم ذلك
وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر
لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا
وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قلت وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء
الشعراء في اول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ شعر
واشربها وازعمها حراما وارجو عفو رب ذي امتنان ويشربها ويزعمها حلالا
وتلك على المسيء خطيئتان **قوله** قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام هكذا في جميع
نسخ الصحيح ولم يعين القائل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن
عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي
الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال لا
الحرام الخبيث واخرج ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معوية عن ابي الجويرية
قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث حتى آخره فقال رجل من القوم
انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله سبحان الله

أشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث وأخرج
سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس
فقلت إنا نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا أحلال أحلال قال اشرب الحلو ما دام في
مثله ومعنى قوله المشتبهات تقع في حمى الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه
فهو الحلال الطيب قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن هذا الأثر عن ابن عباس
يضعف الآثار التي عنه أن الخمر حرمت بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب
الخمر من العسل ثم استدل عن ابن عباس قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخرج
البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أبي عمر النخعي عن ابن عباس
قال إن النار لا تحل شيئا وأخرجه من رواية إبراهيم عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس
أنه قال لهم أبكر ما تواد أكثر منه أسكر قال وكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف
حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل وقد تقدم في
الأطعمة والحلوى تعقل من العسل وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص
وقد تعقد الحلوى من السكر فيتضمنها ذلك وهو خارج في هذا الباب لأن
الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى والذي يجوز شربه من عصير
العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فإنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه
من ساعته والله أعلم قوله باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان
مسكرا قال ابن بطال قوله إذا كان مسكرا خطأ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم
يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي
عن الخليطين لأنهما يسكران حالا بل لأنهما يسكران مآلا فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال
لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس خطأ بل يكون أطلق ذلك على
سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري
إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث
الأول وهو حديث أنس فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا
ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال أنس وإنا لنعدها يومئذ الخمر فدل
على أنه كان مسكرا قال وأما قوله ولا يجعل إدامين في إدام فيطابق حديث جابر
وأبي قتادة ويكون النهي معللا بعلة مستقلة إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع
الإسكار بالخليط سريعا وإما الإسراف والشره والتعليل مبين في حديث النهي عن

قران

قران التمر والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي
عن الخليطين بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده
مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي
من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط
الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا
النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوا نظيره النهي عن القران بين التمر كما تقدم في أواخر الأطعمة
قالوا فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع
القران بين نوعين ولهذا أدخل المصنف فيه قوله من رأى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي
من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش
وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بأن ابن عمر أحد من
روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه
كراهة أن يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يحتمل عليه أنه لو فهم أن النهي عن الخليطين
كالنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره ثم أورد المصنف حديث أنس
الذي تقدم شرحه في أول الباب وقوله إنه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على أن المراد
بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه من قبل ذلك من خليط البسر بالتمر ونحو ذلك الذي ذكر
عادة فيقتضي إسراع الإسكار بخلاف المنفرد دون ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في
الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول وحمله على أن النهي لخوف الإسكار أظهر
من حمله على الإسراف لأنه لا فرق بين نقيع رطل من تمر ونقيع رطل من بسر إذا
خلطا شيئا واحدا وبين رطل من زبيب صرف بل ربما يعادل لغلاء الزبيب عندهم إذ ذاك
بالنسبة إلى التمر والرطب وقد جمع الأدون بأن ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق
بين قليل وكثير فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك وقد حكى الطحاوي في أحد أجوبته مسلمة
عن الليث قال لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وإنما
جاء النهي أن ينبذا جميعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه قوله وقال عمرو بن
الحارث حدثنا قتادة أنه سمع أنسا أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس وقد وقع في الرواية
التي ساقها قبل معنعنا وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه
نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وإن ذلك كان عامة خمورهم يومئذ وهذا السياق
أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم وقوله في الإسناد الأول

حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائي
الحديث الثاني حديث جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب
وليس صريحا في النهي عن الخليط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى
القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر
نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب
والبسر جميعا الحديث الثالث حديث ابي قتادة قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ايضا
وهشام هو الدستوائي ايضا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه هو الانصاري
المشهور قوله نهى في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا السند لا تنبذوا
الزهو والرطب جميعا الحديث قوله ولينبذ كل واحد منهما على حدة اي من كل اثنين
منهما فيكون الجمع بين اكثر من طريق الاولى قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال بعدها
هاء تانيث اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا يتعلق بالاربع
المذكورات كما بينته ولمسلم من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا
فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي سبب النهي
من طريق البختري عن ابيه عن رجل انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن
شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فان
كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان
سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب
انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه
وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف
في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند
الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين
عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت
اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يخص النهي بما اذا نبذ احدهما ثم اضيف اليه الاخر
لا ما اذا نبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض
الفقهاء انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار
اجتماعا وانفرادا وتعقب بان كلام هذا حمله على المريض بما اذا كان المغير ذلك جائيا في دواء
ذلك المريض والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث

عنها

عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث فيه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية
ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم
يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او
للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لان احدهما يشد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع
اليهما قال ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن
عبد الحكم لا يجوز خلط شرابين يسكر كل واحد منهما وهو ضعيف قال واختلفوا في
الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو
حرام او منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على
المنصوص او مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي
ما لو خلط شيئين واضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في
المنصوص وما نقله عن اكثر الشافعية فيه نظر فقد نص الشافعي اخففه قال ثبت نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخليط فلا يجوز بحال وعن مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر
الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين
اثم من جهة واحدة فان كانت الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انبذا معا
انتهى وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة
اشياء وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما
لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه
ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجمع شيئين ينبذا مما يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن
الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ
من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذا مخالفة للنص بقياس
مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين
منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك تاويل من قال منهم ان النهي انما هو من
باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل ويشهد ببطلانه الاحاديث الصحيحة قال
وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من
الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما

لعله

بوش عند الاسماعيلي قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخليط ولم يتوجه للعلماء المذكورين ما يلزمه
ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل مثلا حكاه ابن التين عن
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه وهو مستغرب
قوله باب شرب اللبن قال ابن المنير اطال النفس في هذه الترجمة
ليرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن
لا يسكر بمجرده وانما يتفق ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم
ان بعض اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت
وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا ان علم ان عاقلا يحصل به ذلك نعم قد
يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصيره بعد الطبخ مسكرا فيحرم قلت
اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة
فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا
العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية
يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع واستدل بالايات المذكورات اولها
على ان الماء اذا تغير بطول مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه يطهر
بذلك وهذا في الكثير وبغير النجاسة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالنجاسة
فقيل اذا زال تغيره بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر
الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه في البعد
استدلال غيره به على طهارة المني وتقريبه ان اللبن خالط الفرث والدم ثم انحال
فخرج خالصا طاهرا وكذلك المني يتخلص من الدم فيصير على غير صفة الدم فلا يكون
نجسا قوله وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير ابي ذر لبنا
خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الاية ووقع بلفظ نخرج في اوله
في معظم النسخ والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم وانما
لفظ نخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان
زيادة لفظ نخرج من دون البخاري وهذه الاية صريحة في احلال شرب الالبان
الانعام بجميع انواعها لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان الانعام
في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في
الكرش وقال القزاز هو ما يلقى من الكرش يقال فرثت الشيء اذا اخرجته من

وعليه

وعليه فيتقوى بذلك فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل وللخروج العذار
عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله
فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في
العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى خالصا
اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه
وذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله بقدح
لبن وقدح خمر تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما
واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت او انها من الجنة وخمر الجنة
ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكي فيه تنوين ليلة والذي اعرفه
في الرواية الاضافة الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن يوم عرفة وقد تقدم
شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل
فاذا سئل عنه قال هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل يعني ان سفيان ربما
كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول
او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو في قوله هو موصول وهذا معنى وقف عليه وهو
بضم اوله وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر وقف عليه بزيادة واو بالكسر
بعد الواو والمشهور وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج
عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة ومن طريق الداودي معنى الا مخالفة
بين الروايتين الا انه يجوز ان يقول ام الفضل اي على سبيل التجريد كذا قال الثالث
قوله عن ابي صالح وابي سفيان كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر وقد رواه
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
وهو شاذ والمحفوظ عن جابر قوله بالنقيع بالنون قيل هو الموضع الذي يحمى لرعي
الغنم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد
وكان واديا يجتمع فيه الماء والناقع هو المجتمع وقيل كان ينقع فيه الزبيب
وقيل هو الباقع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين
رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر بن العاص وهو

فتصحف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو الذي قيده العسكري
على عشرين ميلا من المدينة قوله الا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخاء معجمة
وتشديد الميم اي غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها قوله تعرض بفتح اوله وضم الراء
قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من
العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا
واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية
فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه وسيأتي شيء من الكلام على
هذا الحكم في باب تغطية الاناء بعد ابواب تنبيه وقع لمسلم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى
فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه
نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث ولمسلم ايضا من طريق
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي
يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر
عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون ابا حميد ايضا وابهم نفسه
ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم الرابع حديث البراء قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه كذا اورده مختصرا [illegible] ان هذا
القدر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحق قال ورواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحق
مطولا وقد تقدم في الهجرة واوله ان عازبا باع رحلا الى ابي بكر وسأله
عن قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحلبت تقدم فيما مر ان
الراعي حلب فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازا وقوله كثبة بضم الكاف وسكون
المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة
من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة ونحوه
شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل واستدل به على شرب النبي
صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبره ان الغنم لغيره لانه كان في عرفهم التسامح
بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من مر به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات
اخرى تقدمت الحديث الخامس حديث ابي هريرة نعم اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها

وسكون

وسكون القاف بعدها مهملة وهي الناقة القريبة العهد بالولادة والصفي بمهملة وفاء وزن
فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة وفي قوله تغدو وتروح
اشارة الى ان المستعير ابتداء يحلبها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية
الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم
شرحه في الطهارة وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة
الامر تمضمضوا من اللبن الحديث السابع حديث انس في الاقداح قوله وقال
ابراهيم بن طهمان الى آخره وصله ابو عوانة والاسمعيلي والطبراني في الصغير من طريقه
ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده وقال الطبراني لم يروه عن شعبة الا
ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه قوله رفعت الى سدرة
المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول
والسدرة مرفوع وللكشميهني رفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بضمه
الفعل الى المتكلم والى بالسكون حرف جر قوله وقال هشام يعني الدستوائي وهمام يعني
ابن يحيى وسعيد يعني ابن ابي عروبة يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة وزادوا هم
في الاسناد بعد انس مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الانهار نحوه يريد
انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار وروايتهم موصولة في الاسراء بطولها وليست في رواية
شعبة هذه وقد وقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار الحديث ووجهه
كأنه اراد التنبيه على اصلها اذ تفرع الانهار واقتصر شعبة على ذلك دون ذكر الانهار قوله
ولم يذكروا ثلاثة اقداح في رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة اقداح وظاهر هذا النفي
انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن
همام عن قتادة بلفظ ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فيحتمل ان
يكون المراد نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني
التي فيها الافراد هي المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من
طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية
اصلا لكن اخرج مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما
خمر والآخر لبن فعرضا علي الى آخره ومن طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق
لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية
اصلا فوضح ان هذا الذي في رواية همام فيها ذكر الآنية ولو كان لم يصرح بلفظ العدد والله اعلم

الطرف ورجاله سعيد فيها ذكرنا ابن خيط ورواه هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك اصلا
وقد رجح الاسمعيلي رواية ابن مغفل عن حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى من هذا كلاما ما صح
انه اخرج حديث همام عن قتادة عن انس عنه كما اخرج البخاري في سماع الوزنا وهو الحافظ
مقبول وقد تقدم ذكر الاناء الثالث في اني قدمت في الكلام على حديث
الاسرا ان عرض الانية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو ببيت
المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنير
لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك
كون اللبن انفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف
بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان
كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم — ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسرا انه صلى الله
عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرقه فبينا عند ذلك اتاني بالاقداح فاخذ اللبن
دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في
ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح
حديث الاسرا قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكر ما ثبت انه كان يحب الحلوا
والعسل لانه انما كان يحب منه المقتصد في تناوله ولا يجعله ديدنا ولا ينقطع اليه وقد
وقول جبريل في الخمر غوت امتك لان الخمر ينشأ عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر معين
منها وبه قد عرض الانية عليه صلى الله عليه وسلم اراد اظهار التيسير عليه
واشارة الى تفويض الامور اليه قوله باب استعذاب الماء بالذال
المعجمة اي طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث انس في قصة ابي طلحة
لقوله ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب
الماء حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت
السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية مقصورة قرية بينها
وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود وغيره بعد سياق الحديث بسند
جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان لما اتاه للنبي صلى الله عليه وسلم
لما جاءهم بيان غزاي الهيثم ذهب يستعذب لنا الماء وهو عند مسلم كما سيأتي

بعد

بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده
النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد انس وعند
وحارثة بن اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح
الاسود عبده يستقي له من بئر غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال
استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء
بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح
قد طلبه الصالحون وليس في شرب الماء المالح فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة
الاطعمة جائز وانه من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم
قال ولو كان ذلك مما لا يريده الله تعالى لما امتن به على عباده بل نهيه عن تحريمها
يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمه
لا يكافيها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع
فواضح واما الاستناد الى ذلك على لذيذ الاطعمة ففيه بعد قال ابن التين هذا
الحديث اصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن — الماء دون له
في الدخول فيه الاشكال فيه واما غيره فلما اختلف العرف فيما يحمد بذلك ثبوت
ذلك بالفعل المذكور ففيه نظر وقوله ذلك مال رابح او رايح الاولى بتحتانية
والثانية بموحدة والخلاف فيهما كالخلاف في معناه اجره بموحدة على صاحبه اي
يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح واطلق عليه صفة صاحبه
المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله وقال اسمعيل هو
ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى رايح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت
رواية اسمعيل موصولة بالتحتانية في تفسير آل عمران ورواية يحيى كذلك في الوكالة
وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة قوله باب شرب اللبن
بالماء اي ممزوجا وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع
في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان
ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو بديل مما يعلم ان حد الخليطين تفصيل الخليطين
بالمسكر اي انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا
يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا ثم تلك البلاد في الغالب حارة

هكذا ابو بكر وشرب اللبن بالماء البارد وذكر فيه حديثين **احدهما** قوله عبدان هو عبد الله
ابن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب لبنا واتى داره اي دار انس فحلبت حالبه اي ... راه حين
اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا **قوله** فحلبت شاة في هذه الرواية
انه هو الذي باشر الحلب وقوله فشبت كذا للاكثر في الشوب بلفظ المتكلم ووقع في
رواية الاسماعيلي بكسر الجيم بعدها تحتانية بغير على البنا للمجهول **قوله** وابو بكر عن يساره
زاد في رواية ابي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب
من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط
ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره كانت العادة
جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم
في قصيدته له وكان الكاس مجراها اليمينا فخشي عمر لذلك ان يقدم الاعرابي على ابي بكر
في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم ابي بكر على
تلك العادة فيصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه
وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم
على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على
اليسار **قوله** فاعطى الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم
في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وانه وهم ووقع عند
الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب
وناولني واخرجه احمد لكنه لم يسم الصحابي فان يمكن تفسير المبهم في حديث انس به الا
ان هذه القصة كانت بقبا وتلك في دار انس وايضا فهو انصاري وذاك قيل له
اعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد **قوله** ثم قال الايمن فالايمن في رواية
الكشميهني فقال بالواو بدل ثم وفي رواية ابي طوالة الايمنون الايمنون وفيه
حذف تقديره الايمنون مقدمون او احق او يقدم الايمنون واما رواية
الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا او اعطوا ووقع في
الهبة في لفظ الا فيمنوا وتقدم الكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة

اعطاء

اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي
وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر من
عمر ايثاره ابا بكر بتقديمه عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من
سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحى عنه لمجيء من هو اولى منه بالجلوس في الموضع
المذكور بل يجلس الآتي حيث ينتهي به المجلس لكن ان آثره السابق جاز وان من استحق
شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء
شركاء فيما يقدم اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا
تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان
فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن
وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث [illegible] ابواب
والله اعلم **الحديث** الثاني **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو
العقدي وسعيد بن الحارث هو الانصاري **قوله** دخل على رجل من الانصار كنت ذكرت
في المقدمة انه ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ثم وقفت على ذلك لما اخرج احمد عن
اسحق بن عيسى عن فليح بهذا الحديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قوما من
الانصار يعودهم [illegible] وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة [illegible]
ابن مردويه في تفسير التكاثر من طرق عن ابن عباس وابي عسيب وابي سعيد ولم
يذكر في شيء من طرقها عبادة فالذي يظهر انها قصة اخرى ثم وقفت على المبهم في ذلك وهو
ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
ولزمت بابه فكنت آتيه بالماء من بير جاسم وهي بير ابي الهيثم بن التيهان وكان
ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه ابو بكر على ابي الهيثم فقال هل من ماء بارد
فاتاه بشجب فيه ماء كانه الثلج فصبه منه على لبن عنز له وسقاه ثم قال ان لنا عريشا
باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخل وابو بكر واتى ابو الهيثم بالوان من الرطب
الحديث والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة تتخذ من شنة يقطع ويخرز راسها
قوله ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق كما ذكر **قوله** فقال له زاد في رواية
الاسماعيلي [illegible] ماء في وكي وهو بفتح الواو وكسر الكاف بعدها
[illegible] وزاد في رواية [illegible] بعد خمسة ابواب فسلم النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل اي عليهما السلام **قوله** ان كان عندك ماء بات هذه

التبلي في سنه بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي
زال شعرها من البلا قال المهلب الحكمة في طلب الماء البايت انه يكون ابرد واصفى
واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة ابي بكر مع الراعي
قوله لكن القصتان مختلفتان فقصة ابي بكر كان باللبن لشدة الحر وقصة
الانصاري انه اراد ان لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم ماء صرفا حارا ولا يصيف
اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه
ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل نزول الماء كان مثل الثلج قوله والا كرعنا
فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا ووقع في رواية ابن ماجه
التصريح بطلب السقي والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال
ابن التين حكى ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه
قوله ويرده ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع
فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا
بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل
لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل
لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه
نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير
ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب
انها تدخل اكارعها حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا
ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون
الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج
الى الانبطاح وقد وقع في رواية احمد والاسماعيلي عنه بمثناة وجيم وتشديد
الراء شي يبنى حوله وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور والله اعلم قوله
والرجل يحول الماء في حائط اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان
ليعم اشجاره بالسقي ووقع لي بعد خمسة ابواب من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حائط
له يعني الماء وفي لفظ له يحول الماء في الحائط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء
من البئر مثلا الى اعلاه ثم حوله من مكان الى مكان قوله الى العريش هو خيمة من

خشب

خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من
الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها قوله فسكب في قدح وفي رواية
احمد فسكب ماء في قدح قوله ثم حلب عليه من داجن له وفي رواية احمد وابن ماجه
فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن والداجن بجيم ونون الشاة التي
تألف البيوت قوله ثم شرب الرجل الذي جاء معه في رواية احمد وشرب النبي
صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضل النبي صلى الله
عليه وسلم لكن في رواية احمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع بصاحبه
مثل ذلك اي حلب له ايضا وسكب عليه الماء البايت هذا هو الظاهر ويحتمل
ان يكون المثلث في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا بأس بشرب الماء البارد
في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذي
من حديث ابي هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الم اصح جسمك وارويك
من الماء البارد قوله باب شراب الحلواء والعسل في رواية المستملي
الحلوى بالمد والقصر لغتان قال الخطابي هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال
ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلوى
قال الداودي هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلوا
كل شي حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى
ولانواع ما يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك والا فلهم ما قال اختصاص الحلوى
بالمشروب قوله وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال
الله تعالى احل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجه ابن التين
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة
وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري واشد حال
البول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في
جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى
ان القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لا في البول قلت لكن
هذا بعيد لان مذهب الزهري منقول اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري
قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان

اذا كنت ماخوذا معها لان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك
لما شرب قال ابن التين وقد نقل ان المبتلى يسد الرمق والقول الايه في دفع العطش
فان صح هذا صح ما قال الزهري كذا اخذ ابن حجر عنه ملخصا قلت وسيأتي بلفظ حتى الاثر
الذي بعده قوله وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال
ابن التين اختلفوا في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر
قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قلت وتقدم في تفسير
النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد
كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن
البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد
والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه دعوى نسخ وسبيل الامتنان
بما تضمنته الاية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه
قلت وهذا في الآية يحتمل لكنه في هذا الاثر محمول على السكر وقد اخرج النسائي
باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع
بان السكر بلغة اليمن الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرج
الطبري من طريق قتادة قال السكر خمر الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود
ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن
يعني ابن القصار ان كان اراد سكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال وان
كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف فان واحدهما اراد ان النبي اظن انه عند
بعض المغربين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فاجاب بذلك والله
اعلم قلت وقد روينا الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة
عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال
له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة
عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني
في الكبير من طريق ابي وائل نحوه وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح
عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا
على الفطرة وان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر

٦

عن ابن مسعود كذلك وهو يؤيد ما قلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابراهيم الحربي
في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدرين ومحصبين نعت لهم السكر
فذكر مثله والجواب ابن مسعود وشاهده اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة
قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي
فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن
الداودي ان قول ابن مسعود حق لان الله تعالى حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة واباح
الميتة واخواتها في الضرورة قال وفهم الداودي ان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر
عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها فمنعه لان الانسان يجد مندوحة
عن التداوي بها ولا يتقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق
بين اساغة اللقمة لمن شرق بها بالخمر عند فقد غيرها فيجوز وبين التداوي بها فلا لان الاساغة
الاساغة محقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الخطابي انه قال يجوز
سد الرمق من الجوع ولا يزال العطش بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب
بالعقل وتعقبه بانه لو كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال
اصلا واما ذهابها بالعقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ الى
حد ذهاب العقل قلت والذي يظهر ان الخطابي اراد انه يرد الامر بان المتناول منها
ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل
ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يشغله عن تداوي غيره فيقع في
اشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها
لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضي قصر المنع على
المتخذ من شيء يكون طبعه حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شيء يكون باردا كالشعير
فلا واما التداوي فعلله بعضهم بان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد
التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك
بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما
يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة
عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد اطلق الرافعي تخريجه على الخلاف
في التداوي وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا
الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوي بها بالتقاي

جوازه

واجاب الحنفية مطلقا ان الضرورة تبيح الميتة وهي الحالة التي يخشى معها التلف
فالحالة التي يخشى معها ان يتلف فتعين حمله الا اذا حرم المأكول لم يرد عند الاضطرار
بخلاف على ظنه انه يتخلص بشربه جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية النص
الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسيأتي في اواخر الطب ما يدل على النهي عن
التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل قال ابن المنير ترجم على شيء واعقبه بضده ونقيضه
تنبيها للاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول
الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلواء والعسل من الطيبات
فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس وخلاف
الامتنان به على حل ما لم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير وبينه بقوله
شرب الحلواء انها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما
هي حلو يشرب اما عسل بماء او غير ذلك مما يشاكله ويحتمل ان يكون الحلواء كانت
تطلق لما هو اعم مما يعقد او يؤكل او يشرب كما ان العسل قد يؤكل اذا كان جامدا
وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم
في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة ولفظه
من قوم حفصة اهدت لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث
في ذكر المغافير فقوله سقيته شربة من عسل يحتمل ان يكون صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا
ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو
وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه
جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة
لا سيما اذا حصل اتفاقا وروى البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني قال
قول عائشة كان يعجبه الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس
اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفه والشره وانما كان اذا قدمت
اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات
والاطعمة من اخلاط شتى **قوله باب** الشرب قائما قال ابن بطال اشار
بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما كذا قال
وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم

وذكر

وذكر في الباب ثلاثة احاديث **الاول** قوله عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام هو
ابن سبرة سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تابعي كبير وله رواية
عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد
روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا
وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه
وشيخ شيخه هذا البوبة كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي نزل الكوفة فهذا الاسناد
الاول كله كوفيون **قوله** اتى علي وقوله في الرواية التي تليها عن علي وقع عند النسائي
رأيت عليا اخرجه من طريق بهز بن اسد عن شعبة **قوله** على باب الرحبة زاد في رواية
شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة
والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض
رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا
يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك
وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد
والجمع حاجات وحاج وحكى ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز
التخفيف قال فلعل حوائج مقلوب من حواجي مثل سواقي وسوائق وقال ابو عبيد الهروي
قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج **قوله** ثم اتي بماء في رواية عمرو بن مرزوق عن
شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة
ثم اتى علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة **قوله** فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه
هنا وفي رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وعند
الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق
عند الاسماعيلي وبوضوء فيه انه في الاصل ومسح على رأسه ورجليه ولم ار من وقف
في سياقه في قوله وذكر رأسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض
واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند
الاسماعيلي فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وفي رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل
والتثليث في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية اكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم
فيها من الراوي عن احمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني

والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في آخر الحديث قوله
هذا وضوء من لم يحدث كما يأتي بيانه قوله ثم قام فشرب فضله كذا هو المحفوظ في
الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ
منه لم أره في غير رواية آدم والمراد بقوله فضله بقية الماء الذي توضأ منه
قوله ثم قال إن الناس يكرهون الشرب قائما كذا للأكثر وكان المعنى إن ناسا يكرهون
أن يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشميهني قياما وهي واضحة وللطيالسي
أن يشربوا قياما قوله صنع كما صنعت أي من الشرب قائما وصرح به الإسمعيلي
في روايته فقال شرب فضل وضوئه قائما كما شربت ولأحمد وابنه من طرق
عن علي أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال ما تنظرون إن أشرب قائما
فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وإن أشرب قاعدا فقد
رأيته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والإسمعيلي زيادة في آخر الحديث
من طريق شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبتت من رواية
الأعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض
ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه
من حديث الجارود ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ لا يشربن أحدكم
قائما فمن نسي فليستقئ وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه
بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك
الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة
عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه
يحيى بن معين وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لأنس فالأكل قال ذاك أشر وأخبث
قيل وإنما جعل الأكل أشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع
من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكره قوم
فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما
استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فإن الأمر في حديث
أبي

أبي هريرة بالاستقاءة لا خلاف بين العلماء في أنه ليس على أحد أن يستقيء قال وقال بعض
الشيوخ الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة قال وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ولا خلاف
في جواز الأكل قائما والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما يدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل
على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل أو لأن في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله
هو لأمنه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على أن ذلك يحرك خلطا يكون
القيء دواءه ويؤيده قول النخعي إنما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج
مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي
عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه
بالتحديث وأبو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث
الأخرى والأئمة له وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل
هذا لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه
الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء فقال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام
أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط
وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه
وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار
إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا
يكون في حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على
الأفضل والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يستقيء
لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما
قول عياض لا خلاف بين أهل العلم في من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار به
إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة
لا يمنع استحبابها فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة
الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات انتهى وليس في كلام عياض التعرض
للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى وأما
تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الإنصاف
أن لا يدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة
مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس

كان قد قلنا لا يشربن أحد منكم قائما وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم قال النووي ونبه عياض في شرح الترمذي لم يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا قلت وقد يطلق الناسي ويراد به التارك فيشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقئ وقال القرطبي لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريا على أصول الظاهرية القول به وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة أخرجه الترمذي وصححه وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث

ثم

ثم أسند عن أبي هريرة قال لا بأس بالشرب قائما قال الأثرم فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به قال ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في الباب من حديث ابن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح والمراد بالقيام هنا المشي يقال قام في الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما وفي حديث علي من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل فإن سئل تأكد الأمر به وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك **الحديث** الثاني **قوله** حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر

عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن
عيينة ولكن كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس الاحتمال
فيهما سواء على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته
عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر ولهذا
جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في
مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل في بيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه
سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة
واخرجه احمد ايضا من وجه اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية ابي نعيم
انما هي عن الثوري لما تقدم قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم قد ذكرت
ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند
ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على
بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود
الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة
في انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره
وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على
الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن
ابن عباس قوله باب من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن المنير لا حجة
في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي ان
البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي والاحاديث ايراده الحديث من فعله
صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما جاء
عن عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب
قائما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد
من حيث كونه مستقرا على الدابة قوله مالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي الكوفي من
كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الى اخره هو ابن انس والمراد ان هذا
تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في روايته
شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية موصولة في كتاب الصيام
مع بقية شرح الحديث قوله باب الايمن فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث

انس

انس المذكور في باب شرب اللبن بالماء وقد تقدمت مباحثه هناك واسمعيل هو ابن ابي
اويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن اي يقدم من على يمين
الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب
وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه
بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت
نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي
كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم
اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجري
في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه كما تقدم قوله باب هل يستاذن الرجل
من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر كانه لم يجزم بالحكم لكونه واقعة عين فيتطرق اليها
احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين وذكر حديث سهل بن سعد
في ذلك وقد تقدم في اوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ وقوله اتاذن
لي لم يقع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه واجاب النووي عن ذلك بان
السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب
الغلام ايضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن
ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت
بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ احمد وان شئت آثرت به عمك وانما اطلق عليه عمه لكونه
اسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة اخرى من اقرانه لكونه ابن
خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تاخر اسلامه فلذلك
استاذن له بخلاف ابي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي اطمئنانه
بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتاثر لشيء من ذلك ولهذا لم يستاذن
الاعرابي له ولعله خشي من استئذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين بعد ابي بكر
دونه فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على
عادته في تاليف من لم يرسخ قدمه في الاسلام وليس ببعيد انه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين
النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن
في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على

جهة اليمين وجلوس الكبير فيها غير مشروع بل يعد من خصائص الجالس على اليمين بل بعد ترجيح الجهة وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل بثلاثة أبواب ويعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله حديث سهل بن أبي حثمة الماضي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدءوا بالكبير ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفهم أو حيث لا يكون فيهم فتختص هذه الصورة بعموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل السن طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارض فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان واجتمع ولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لأن الجنازة هي المفضولة فيعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها قال ولعل السر فيه أن الرجولية والمعنى الذي يتعلق به كل أحد بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر لكنه خفي مثل بعض ما يذكر فيفضي إلى عدم الرضى والله أعلم **قوله** أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من عدم الإيثار بالقرب وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال إن القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول لتحصيل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بأنه لا إيثار إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجح مصلحته على مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لولم يوافقه والله أعلم وقوله في هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي

المرتفع

المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء وقيل هو من التلتلة بلامين ساكنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تفسير الخطابي أي الوضع بعنف **قوله** باب الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد ذلك وهو يحول الماء في أثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين ولكن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب **قوله** باب خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث أنس كنت قائما على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الأشربة **قوله** باب تغطية الإناء ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب وقد تقدم ما يتعلق بشيء من الجوائح في أوائل الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو أن تعرض عليه عودا **قوله** باب اختناث الأسقية الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والأسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيرا **قوله** عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ابن أبي مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبد الله للزهري **قوله** عن أبي سعيد صرح بالسماع في التي تليها أيضا **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى **قوله** يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها والقائل يعني لم يصرح في هذه الطريق وقد وقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بلفظ يعني فقال التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر أو غيره وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها وهذا أشبه

وهو أنه تفسير الاختناث إلا أنه شك من الراوي في أي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره
أن التفسير من نفس الخبر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن لم يسق
لفظه لكن قال مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وهو مدرج أيضا
وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب
من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة
عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول الحديث شرب رجل من سقاء فانساب
في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر
وعثمان ابني أبي شيبة فرقهما عن يزيد به قوله أفواهها جمع فم وهو على سبيل الرد إلى
الأصل في الفم أنه فوه فنقصت منه الهاء استثقالا قال ابن عبد العزيز لو قيل فوه
فلما لم تحتمل الواو بعد حذف الهاء الإعراب لسكونها عوضت منها الميم وهذا
إذا أفرد ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن يزاد ولكنه مشبعة بحسب
إعرابها فإن حرف حال أضيف إلى مضمر كفت الحركات والإضافة مع الميم إلا شذوذا
شذ كقول الشاعر يصبح ظمآن وفي البحر فمه فإذا أرادوا الجمع أو التصغير
ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه ولم يقولوا أفمام قوله باب
الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقاء
وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يكتف بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن النهي
خاص بصورة الاختناث فبين أن النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار
مثلا قوله حدثنا أيوب قال لنا عكرمة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب
السختياني أخبرنا عكرمة وأخرجه أبو نعيم من طريقه قوله ألا أخبركم بأشياء قصار
حدثنا بها أبو هريرة في الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم أو فقلنا حدثنا أو
نحو ذلك فقال حدثنا أبو هريرة ووقع في رواية ابن عمر عن سفيان بهذا الإسناد
سمعت أبا هريرة أخرجه الإسماعيلي من طريقه قوله من فم السقاء أو القربة هو شك
من الراوي وكأنه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
عند الإسماعيلي من فم السقاء وفي رواية ابن أبي عمر عنه من فم القربة قوله
وأن يمنع جاره إلى آخره تقدم شرحه في أواخر كتاب المظالم قال الكرماني
ألا أخبركم بأشياء ولم يذكر إلا شيئين فلعله أخبرهم بأكثر فاختصر بعض الرواة أو أقل
الجمع عنده ثلاثة أو اثنان فحصره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا

وقد

وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الإسناد
الثلاث المذكورة وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند الحميدي أيضا ما يدل على أنه
ذكر ثلاثة أشياء فإنه ذكر النهي عن فم السقاء أو القربة وقال هذا أو نحوه والله أعلم
قوله مسدد حدثنا إسماعيل هو المعروف بابن علية قوله أن يشرب من في السقاء
زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من
في السقاء فخرجت حية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل
ووهم الحاكم فأخرج الحديث في المستدرك بزيادة وهو الزيادة المذكورة لبيته على
شرط الصحيح أن الراوي لم يسم وليست موصولة لكن أخرجها ابن ماجه من رواية
سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي آخره وإن رجلا قام من الليل بعد
النهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت منه حية وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد
النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي ويمكن
الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي ثم وقع أيضا بعد النهي
تأكيدا قال النووي اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل
الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه
القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه
ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك
أنه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا أولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال
النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك قلت لم أر في شيء
من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي
كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في
ذلك أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما
ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها ما ذكر
من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فتدخل فم الشارب
وهو لا يشعر وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل
فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي
ومنها ما أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء
لأن ذلك ينتنه وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل

الاناء او يا شرب بغير نظر في السقاء واما خوف صب من الفم بالحلق فخوف عليه ما يسقط او منها
لان الذي يشرب من فم السقاء قد تغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن
ان يشرق به او تبتل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي
فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق
الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقاء من
بخار النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد
بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد
ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة
في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة
على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة
لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء
فنسخ الجواز قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي
وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس عند ابي داود
والترمذي وعن ام سليم في الشمائل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي
قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة
معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا
كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل
عليه احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت
معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في
اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة
جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو
ما اشار اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال
ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء او مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله
من التفريغ من السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول

على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة
لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم قوله
باب النهي عن التنفس في الاناء ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه
في كتاب الطهارة قوله والتنفس في الاناء زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس عند
ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ
فيه وجاء في النهي عن الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء لانه
ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلا
او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في
هذه الاحوال كلها اشد من التنفس قوله باب الشرب بنفسين او
ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب كان يتنفس فكانه اراد
ان يجمع بين حديث الباب والذي قبله اذ ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي
عن التنفس فحملهما على حالتين فحال النهي على التنفس داخل الاناء وحال الفعل على من
يتنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حال الشرب
من الاناء قال ابن المنير اورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين واجاب
بالجمع بينهما فاطنب ولو تامل لفظ الترجمة لاغنى عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول
ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب
اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فعرف
بذلك انتفاء التعارض وقال الاسماعيلي المعنى انه لا يتنفس اي على الشراب الا ابانه عن
الاناء قال ومن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محالة
والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى قلت ويؤيده ما اشار اليه حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح
عن فيك ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا
اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الرواية في هذا
دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء ان لا يجعل نفسه
داخل الاناء وليس المراد انه لا يتنفس خارجه طلبا للراحة واستدل به لمالك على جواز

الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن
عبد العزيز انما نهي عن التنفس داخل الاناء فاما من لم يتنفس فان شاء فليشرب
بنفس واحد قلت وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد
واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل
المذكور قوله حدثنا عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها زاي ابن ثابت هو تابعي
صغير انصاري اصله من المدينة تحول الى البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد
الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ
تابعيا صغيرا قوله كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع
وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة بل ان روي من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث
ويحتمل ان يكون او للشك فقد اخرج اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن
بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف
عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدا كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع واخرج بسند صحيح عن ابن عباس
رضيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا
في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب فيكون
قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع واخرج
مسلم واصحاب السنن من طريق ابي عصام عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو اروى وامرأ وابرأ ولفظ مسلم
وفي رواية ابي داود اهنأ بدل اروى وقوله اروى من الري بكسر
الراء غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز ان يقرأ مهموزا للمشاكلة وامرأ بالهمز
من المري يقال مرأ الطعام بفتح الراء بهمز وبضمها ويجوز كسرها مريا وابرأ بالهمز
من البراءة او من البرء اي من الاذى والعطش واهنأ من الهنا والمعنى انه
يصير هنيا مريا اي سالما او مبريا من مرض او عطش او اذى ويوخذ من ذلك
انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال
افعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويوخذ
منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي
عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب

ويتقذره

ويتقذره اذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع اكثر الناس ومحل
هذا اذا اكل او شرب مع غيره اما لو اكل وحده او مع اهله او من يعلم انه لا يتقذر
شيئا يتناوله فلا باس قلت والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن مع ذلك ان
تفضل فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماؤنا
هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره فان فعله
في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش
حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء لئلا يتقذر به من بزاق او رائحة
كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع
مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول انس كان يتنفس في الشراب ثلاثا قد
جعله بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من اومأ الى انه من خصائصه
لانه كان لا يتقذر منه شيء قلت اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله
فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود
عند البزار والطبراني واخرج الترمذي في حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا
اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون شاهدا لحديث ابي هريرة
المذكور ويحتمل ان يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم قوله باب
الشرب في انية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به في كتاب
الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يعلم دليل الاباحة وقد وقع
التصريح في حديث الباب بالنهي واشار الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع
على تحريم الشرب في انية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكانه
لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه
من التشبه بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق به
لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل
ان يبلغه الحديث المذكور وهو يدل على ان النقل ابعد ونص في حرملة ان صاحب التقريب نقل
في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ
فتحريم الاستعمال اولى والعلة المذكورة ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي علة غير هذه منها
ما فيه من كسر قلوب الفقراء او من الخيلاء او من السرف او من تضييق النقدين قوله عن ابن

أبي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى أخرجه مسلم
والترمذي **قوله** كان حذيفة بالمدائن عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى كنت مع حذيفة
بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة
فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد
ابن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في
خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان **قوله** فاستسقى فأتاه دهقان بكسر الدال
المهملة وعن بعضهم بضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع في
رواية أحمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان أو علج ووقع في الأطعمة من
طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي
ولم أقف على اسمه بعد البحث **قوله** بقدح فضة في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري
فيه بإناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فجاءه دهقان بشراب
في إناء من فضة وفي رواية النسائي عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء في إناء من **قوله**
فرماه به في رواية وكيع فحذفه به وزاد في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه وللإسماعيلي
من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى فما بالوا أن يصيب به وجهه زاد في رواية عند الإسماعيلي
وأصله عند مسلم فرماه به فكسره **قوله** فقال إنه لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته في رواية
الإسماعيلي المذكورة لم أكسره إلا أني نهيته فلم ينته وفي رواية وكيع لم أفعل عن
القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به
هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم إني أخبرتكم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه وزاد في الذي بعده من قبل
نفسه **قوله** وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج وسيأتي في اللباس
التصريح ببيان النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج ما هو **قوله** والشرب في آنية
الذهب والفضة وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند أحمد
من وجه آخر عن الحكم وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة بالاقتصار على الشرب
ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ نهى أن يشرب في آنية الذهب
والفضة وأن يؤكل فيها وسيأتي نحوه من حديث أم سلمة في الباب الذي يليه **قوله**
وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد
النون من المؤنثين وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه
بلفظ هي بكسر الهاء ثم التحتانية وكذلك هي رواية غندر عن شعبة ووقع عند الإسماعيلي

وأصله

وأصله في مسلم هو أي جميع ما ذكر قال الإسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا إباحة
استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله لهم أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين
وكذا قوله ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم
على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك
في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس الحرير
بل وقع في هذا بخصوصه ما سيقع في الذي يليه **قوله باب** آنية الفضة
ذكر فيه ثلاثة أحاديث **الأول** حديث حذيفة **قوله** خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري
من طريقه وأخرجه الإسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد الله
ابن عون بلفظ خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد فاستسقى فأتاه دهقان
بإناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فإنا إن سألناه لم يحدثنا فسكتنا
فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال إني كنت
نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
قال أحمد وفي رواية معاذ ولا في الفضة **الحديث** الثاني **قوله** إسماعيل هو ابن
أبي أويس **قوله** عن زيد بن عبد الله بن عمر هو ابن عمر تقدمت روايته عن أبيه في
إسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الإسناد كله مدنيون وقد
تابع مالكا على نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغير واحد وذلك عند مسلم وخالفهم إسماعيل
ابن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن
أخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد
إسماعيل وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ووافقه سعد
ابن إبراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة وقول محمد بن إسحاق
أقرب فإن كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين وشك عبد العزيز بن أبي رواد
فقال عن نافع عن أبي هريرة وسلك يزيد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن
نافع عن ابن عمر أخرجه الجميع النسائي وقال الصواب غير ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه
قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق هو ابن أخت أم سلمة الذي روته
هذا الحديث أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي وهو ثقة ما له في البخاري
غير هذا الحديث **قوله** الذي يشرب في آنية الفضة في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن

عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من آنية من ذهب او فضة ولم يذكر رواته علي بن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر العمري كما عندنا فمن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد
علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني ذكر الاكل **قوله** انما يجرجر بضم الياء المثناة وفتح الجيم وسكون الراء
ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو
صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب
بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال
روي يجرجر على البناء للفاعل وللمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح
نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال رأيت من جمع في الكلام على هذا المتن لقد كثر
بحثي على ان ارى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما
سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسألت ابا الحسين اليونيني
فقال ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري الا مبنيا للفاعل قال ويبعد
اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى
الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا
فان علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او اراده تعظيمه
او تحقيره او لستره او للخوف منه او لتناسب الفواصل او وزن وليس هنا شيء من ذلك **قوله** في بطنه
نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فيكون نار
نصبا على المفعول ويكون الفاعل الشارب اي يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة
هي التي تصوت في البطن قال النووي والنصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند
مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل
عدي اليه وان السبب الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل
ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو انما صنعوا كيد ساحر ونصبه وبعد انه
لم يقع في شيء من النسخ بمعنى ما مر لان وقوله يجرجر النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير
بالجرجرة مجاز شبه اصوات النار باصواته كذا قيل وفي النفي نظر الا على **الحديث**
الثالث حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع **قوله** وعن الشرب في
الفضة او قال في آنية الفضة شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى عن البراء فانه
من شرب منها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ومثله في حديث ابي هريرة رفعه من شرب
في آنية الفضة والذهب لم يشرب فيها في الآخرة وآنية اهل الجنة الذهب والفضة

اخرج

اخرجه النسائي بسند قوي وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الادب ويأتي ما
يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل
والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي
للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل
وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طائفة شذت فاباحت ذلك
مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على
الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله
هي لهم وانها لهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات فلو ابيح استعمالها لجاز اتخاذ
الآلات منها فيفضي الى قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين
وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا
في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على
هذا جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند
الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او كسر
قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر
قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع
على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين
وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد
التشبه لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر
المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال
ويتفرع على ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز الاستئجار عليها **قوله** باب
الشرب في الاقداح لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن
ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة **قوله** حدثنا عمرو بن عباس بمهملة وموحدة ومهملة
وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث ام الفضل المذكور فيه
وتقدم انه مشروح في كتاب الصيام **قوله** باب الشرب من قدح النبي صلى الله
عليه وسلم وآنيته قال ابن المنير كأنه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يتوقع في جوازه
لان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذنه

فيتبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم البرود وما ذكر فيه هو وعلقه(?)
والانتقال إلى الأغنياء كانوا يفعلون ذلك لقصد الأجر للغني إلى الجواب أن الممتنع عن
الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة وقد تقدم حكمه
وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة
ينتفع بها من يحتاج إليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند
عبد الله بن سلام آخر والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك **قوله** وقال أبو بردة هو
ابن أبي موسى الأشعري **قوله** قال لي عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور وسلام بتخفيف
مخففة **قوله** ألا بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب
الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم
في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة
الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم النون وقد تقدم استيفاء ذلك لما جاءت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يخطبها وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق وقوله في هذا الطريق
فنزلت في أجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع
آجام مثل أطم وآطام قال الخطابي الأطم والأجم بمعنى والأجب(?) الدار ودى(?) نعال
الآجام الآبجار(?) والحوائط ومثله قول الكرماني الأجم مفتحتين جمع أجمة وهي الغيضة
قوله فقالت إنا كنت أشقى من ذلك ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها إثبات
الشقاء لها فإنها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فأقبل النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق
بالخلافة **قوله** ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل أي قال
لسهل اسقنا ووقع عند أبي نعيم فقال اسقنا يا أبا سعد والذي أعرف في كنيته
سهل بن سعد أبو العباس فلعل له كنيتين أو كان الأصل يا ابن سعد فتحرفت **قوله**
فأخرجت لهم هذا القدح فسقيتهم في رواية المستملي فأخرجت لهم بهذا القدح **قوله** فأخرج
لنا سهل قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته **قوله**
ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز حينئذ
قد ولي إمرة المدينة وليست الهبة هنا حقيقة بل من جهة الاختصاص وفي الحديث
التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه
بكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح

بذلك

بذلك لمبادلة(?) كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به
حاجته والله أعلم **الحديث** الثالث **قوله** حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد كذا أخرج
هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة وأخرج عنه في مواضع بغير واسطة والحسن بن
مدرك كان صهر يحيى بن حماد وكان عنده ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الإسماعيلي من
طريق أبي عوانة ولا وجد له أبو نعيم إسنادا غير إسناد البخاري فأخرجه في المستخرج من
طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن بن مدرك ويقال إنه حدثه
يعني أنه بعد ذلك(?) **قوله** رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك تقدم
في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم قال رأيت القدح وشربت منه وأخرج
أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وأنا رأيت
القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه رأى في بعض النسخ القديمة
من صحيح البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه
وكان اشتري من ميراث النضر بن شميل بثمانمائة ألف **قوله** وكان قد انصدع أي انشق
قوله فسلسله بفضة أي وصل بعضه ببعض وظاهره أن الذي وصله هو أنس ويحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي
صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي
من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني أنسا
هو الذي جعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فما أدري من قاله من رواته هل هو
موسى بن هارون أو غيره قلت لم يتعين من هذه الرواية ما قاله هذا وهو جعلت
بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على
البناء للمجهول فتساوى الروايتان في الصحيح وقد وقع الجزم(?) من طريق شريك عن عاصم
رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا أيضا يحتمل
والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكأنه سد الشقوق بخيوط
من فضة فصارت مثل السلسلة **قوله** قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال
هو عاصم راويه والعريض الذي ليس بمستطيل بل يكون طوله أقصر من عمقه
والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال
أصله من شجر النبع وقيل من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة **قوله** قال أي عاصم قال
أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا وقع

عند مسلم من طريق ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وقد
تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشرب به وأنه نقيع التمر أو الزبيب قوله
قال أي عاصم وقال ابن سيرين هو متصل وقد فصل أبو عوانة في روايته
عن ماجد عاصم عن أنس ما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة
الماضية قوله أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة
من ذهب أو فضة يحتمل أن الراوي (?) ويحتمل أن يكون المتردد في أنس عند إرادة
ذلك واستشار فيه أبا طلحة فيه قوله فقال له أبو طلحة هو الأنصاري زوج أم
سليم والدة أنس قوله فقال له أبو طلحة لا تغيرن كذا للأكثر بالتأكيد
وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تأكيد وكلام أبي طلحة هذا إن كان
ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يدركه وفي
الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو أيضا مما
اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو
قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيرا وكرهه الشافعي
قال لئلا يكون شاربا على فضة فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا
كانت الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد وإسحق
وأبو ثور وقال ابن المنذر تبعا لأبي عبيد المضبب ليس هو إناء فضة
والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم
أو للحاجة فيجوز مطلقا ويحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين
الفضة والذهب وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي
من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر نحو حديث
أم سلمة وزاد فيه أو إناء فيه شيء من ذلك فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن
عبد الله بن مطيع وولده قال الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر موقوفا أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد أخرج الطبراني
في الأوسط من حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب
وتفضيض الأقداح ثم رخص في تفضيض الأقداح وهذا لو ثبت لكان حجة
في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله أو إناء فيه شيء من ذلك على

تحريم

تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلي بالذهب أو الفضة والصحيح عند
الشافعية إن كان يحصل منه شيء بعرضه على النار حرم وإلا فوجهان أصحهما الحل وفي
العكس وجهان كذلك ولو غلفت الإناء بالذهب أو الفضة بنحاس مثلا ظاهرا
أو باطنا فكذلك وجزم إمام الحرمين أنه يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا
بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس ينفصل
عنه وهذا مما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي
في شرح المهذب ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا
في ضابط الصغر فقيل العرف وهو الأصح وقيل ما يلمع من بعد كبير وما لا فصغير
وقيل ما استوعب جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته فكبير وما لا فلا
ومتى شك فالأصل الإباحة والله أعلم قوله باب شرب البركة والماء
المبارك قال المهلب سمى الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركا يسمى بركة قوله عن جابر
ابن عبد الله في رواية حصين عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت
في المغازي قوله قد رأيتني بضم التاء وهو من نوع تجريد قوله وحضرت العصر
وقت صلاة العصر والجمع بينهما قوله ثم قال حي على أهل الوضوء كذا وقع للأكثر وفي
رواية النسفي حي على الوضوء بإسقاط لفظ أهل وهي أصوب وقد وجهت على
تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حي
على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء كذا قال عياض وتعقبه بأن المجرور يجعل
على غير مذكور وقال غيره الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتصحفت لفظة هلا
فصارت أهل وهو لغة في هلا فحي اسم فعل للأمر بالإسراع وبفتح السكون
ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال قوله فجعلت لا
آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر والمراد به جعل يستكثر من شرب
ذلك الماء لأجل البركة قال ابن بطال يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام
أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن
المنير في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد
الذي ورد فيه أن يجعل الثلث له ولا يلزم أن الشرب من غير عطش ممنوع فإن
فعل جابر مما ذكره دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري وقد اطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو كان ممنوعا لنهاه قوله فعلمت لجابر أنه بركة هو

سالم بن أبي الجعد راويه عنه قوله كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة كذا لهم بنصب
ألفا يعني يومئذ ألفا وأربعمائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم بيان
الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي وبينت
هناك أن هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة قوله
تابعه عمرو بن دينار عن جابر وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا كنا يوم
الحديبية ألفا وأربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع
سياق الحديث قوله وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد خمس عشرة
مائة أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها
مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا
زيادة على ألف وأربعمائة فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ومن قال ألف وخمسمائة جبره
وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال ألف وثلاثمائة وبالله التوفيق
خاتمة اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا المعلق
منها تسعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا
والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك أو أبي عامر في المعازف
وحديث ابن أبي أوفى في الجر الأخضر وحديث أنس في الأقداح لمبادلة الإسقاء وهو
معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائما وحديث أبي هريرة في النهي
عن الشرب من فم السقاء وحديث أبي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار
عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرا والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض إلى آخره كذا للجميع إلا البسملة سقطت
لأبي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب
الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء الخ واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ولكل وجه
والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على
مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى في قلوبهم مرض وإما للشهوة كقوله تعالى
فيطمع الذي في قلبه مرض وقد ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم
والحج وسيأتي ذكر هنا بعد ذلك في أول كتاب الطب والكفارات صيغة مبالغة
من التكفير وأصله التغطية والستر والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له
من ألم قال الكرماني الإضافة فيها بيانية لأن المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة لغيره

فهو

فهو كقولهم شجر الأراك أو الإضافة بمعنى في أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف
وقال غيره هو من إضافة إلى الفاعل وأسند التكفير إلى المرض لكونه سببه
قوله وقول الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به قال الكرماني مناسبة الآية للباب
أن الآية أعم أي المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل أن
المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب
أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب
التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد أن الآية المذكورة
نزلت في الكفار خاصة والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول انتهى وما نقله
عنهما أورده الطبري وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والأول
المعتمد والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري
ذكر بها أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها
ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة أن رجلا
تلا هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال إنا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا إذا فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما
يؤذيه وأخرج أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبي بكر الصديق أنه قال يا رسول الله
كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
فقال غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن قال فقلت بلى قال هو ما تجزون به
ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت
من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا
ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف
في الباب ستة أحاديث الحديث الأول حديث عائشة قوله ما من مصيبة أصل
المصيبة الرمية بالسهم واستعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل
في الخير والشر قال الله تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا الآية
قال وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر
الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالإنسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا
قوله تصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة

بصحابي في المسلم والاحمد من طريق عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه
لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قوله حتى الشوكة جوز واحد الحركات الثلاث
فالجر بمعنى الغاية اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير
عامل حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيبه وقال القرطبي
قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه
غيره بانه مبتدأ على تقدير [illegible] قوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره
بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ
قوله [illegible] ان يدخلها غيره في جسده [illegible] والاسم من كونه الحقيقة لان الابرار ما هو
اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام
ابن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ويحتمل
ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير فعل احد او بفعل احد فهو لا يمنع الجمع بين
ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا قوله الا كفر الله بها عنه
في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه
من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة الا
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة
وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما
اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط
الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما
ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة
فكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو
اوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه
خطايا ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في
رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع [illegible] ووقع لهذا الحديث سبب اخرجه
احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت
له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا
يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث. الحديث الثالث والرابع حديث ابي سعيد وابي هريرة

معا

ابو

معا قوله عبد الملك بن عمرو وهو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير بن
محمد هو ابن المنذر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير
ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح
وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر وكثر المناكير
انتهى ومع ذلك ما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان
من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث
الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة وبعد الالف لام مفتوحة ثم تاء قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والوصب بفتح
المهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم قوله والهم والا
حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قوله والاذى هو اعم
من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله والغم
بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه
الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله
مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على
المرء فقده وقيل الغم والهم بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع انواع
المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن
المجرى الطبيعي او لا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير او لا واما ان يظهر فيه
الانقباض او لا الحديث الرابع حديث كعب قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن
كعب اي ابن مالك الانصاري قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة
الطرية اللينة او الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد
والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والقاف
وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل
السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث ابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر
مرة وتصفر اخرى قوله تفيئها بفاء وتحتانية مهموز اي تميلها وزنه ومعناه
قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في [illegible]

المهملة وهذا من العجب ما وقع له فإن هذا الباب الذي ذكر فيه الكرهو باب كفارة المرض
ولفظ الزرع ثابت فيه عند معظم الرواة. ونقل ابن التين عن عبد الملك أن معنى
تفيئها ترفعها وتضعها وهذه تشبيه في اللغة فإذا رفعها ... تفسير معنى
أن الرجوع رجوع عن القيام وقال يحيى معنى ترجع. قوله وبعدها بفتح أوله وسكون
المهملة وكسر الدال ويجوز ضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم تقيمها
الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى وكأن ذلك باعتبار حال الريح فإن كانت شديدة
حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب
أقامتها. ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج أي تستوي ويكمل نضجها ولأحمد
من حديث جابر مثله. قوله ومثل المنافق في حديث أبي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي
رواية زكريا عند مسلم الكافر. قوله كالأرزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء
بعدها زاي كذا للأكثر وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض ورده
أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها
والأكثر على السكون وقال أبو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات أرض
العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال وأخبرني الخبير أنه
ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئا وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت وقال ابن
سيده الأرز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الأرزة
مفتوحة الراء شجر واحده الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز
قاله قوم بالتحريك وقال هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الأرزن
قوله انجعافها بجيم ومهملة ثم فاء أي انقلاعها يقول جعفته فانجعف مثل قلعته
فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها
قال المهلب معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له فإن وقع له خير فرح به
وشكر وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر فإذا اندفع عنه اعتدل
شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه
الحال في المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه
وأكثر ألما في خروج نفسه وقال غيره المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة
عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كأول الزرع شديد الميلان لضعف ساقه
والكافر بخلاف ذلك وهو في الغالب من كان الأسن. قوله وقال زكريا هو ابن

أبي

أبي زائدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما
عنه. قوله حدثني سعد هو ابن إبراهيم المذكور من قبل. قوله حدثني ابن كعب هو عبد الله
قاله أبو داود بسفيان عن سعد في تسميته أحدهما أنه هو اسم ابن كعب الثاني نفى كونه
بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح بتحديثه له
وقد وقع في رواية لمسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في
أنه أورد رواية زكريا ليستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سعد لبيان
الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر. الحديث الخامس حديث أبي هريرة. قوله حدثني
أبي هو فليح بن سليمان. قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي كذا فيه وليس هو من
أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ويقال له أيضا
هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة
هلال بن أبي هلال أسامة الفهري تابعي مدني أيضا يروي عن ابن عمر روى عنه
أسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلطه بهلال بن علي وفيهم أيضا هلال الغباني
هلال مدني تابعي أيضا يروي عن ابن عمر روى عنه أسامة بن زيد الليثي وحده ووهم
من خلطه بهلال أبي هريرة وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أنس أخرجه الخطيب
في المتفق عن أبي ظلال وقال إنه مجهول ولست أستبعد أن يكون واحدا. قوله من حيث
أتتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة أي أمالتها ونقل ابن التين
أن منهم من رواه بغير همز حال كأنه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى أمالتها
قوله فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء قال عياض كذا فيه وصوابه فإذا انقلبت
ثم يكون قوله تكفأ رجوعا إلى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال
الكرماني كأن المناسب أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ
المؤمن بالبلاء لكن الزرع أيضا بالبلاء ... لتشير إلى الكاهد وأنه المشبه والمؤمن
بالكاف وأثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه ويحتمل أن يكون جواب
إذا محذوفا والفعل مستأنف أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة
ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا إلى وصف المسلم كما قال عياض وقد أورده
المصنف في باب المشيئة والإرادة من كتاب التوحيد بما قلت فإنه أخرجه
فيه عن محمد بن سنان عن فليح بالسند الذي هنا وقال فيه فإذا سكنت
اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء. تنبيه ذكر المزي في الأطراف في ترجمة

هذا الذي علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث مثل المؤمن مثل خامة الزرع
ح قوله عن محمد بن سنان عن فليح وعن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن هلال
أبو القاسم يعني ابن عساكر لم أجد حديث محمد بن سنان وإنما ذكر أبو مسعود ما يشار
إلى أن خلفا نفرد بطريق قلت ورواه إبراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى
لا في الطب لكن الأمر فيه سهل وأما رواية محمد بن سنان فقد نبهت أين ذكرها البخاري
آنفا فيستفاد من هذا ذلك على ما فات الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي ولله الحمد
على ما أنعم قوله والفاجر في رواية محمد بن سنان والكافر وهذا يظهر أن المراد بالمنافق
في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر قوله صماء أي صلبة شديدة بلا تجويف قوله
يقصمها بفتح أوله أي تكسرها وكأنه مستند الداودي في تفسيره بمعنى الانجعاف
لكن لا يلزم من التفسير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع إذ الغرض القدر
المشترك منهما وهو الإزالة والمراد خروج الروح من الجسد الحديث السادس حديث
أبي هريرة أيضا قوله عن محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هكذا وجد مالك
نسبه ومنهم من ينسبه إلى جده ومنهم من ينسب عبد الله إلى جده وهو في رواية
الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قوله أبا الحباب بضم
المهملة وموحدتين مخففة قوله من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للأكثر بكسر الصاد
والفاعل الله قال أبو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال
غيره معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزي أكثر المحدثين يروونه
بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب يقول بفتح الصاد وهو أحسن وأليق بالأدب
لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين قلت ويشهد للكسر ما أخرج أحمد من حديث
محمود بن لبيد رفعه إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله
الجزع ورواته ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رآه وهو صغير وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه وفي
هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لأن الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب
مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو
قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود ما
من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن
الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة

الصلوات

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما
اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن
يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير
الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار
شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق
العقوبة وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض يترتب عليه التكفير المذكور
سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا وأبى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك
إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى الذين إذا أصابتهم
مصيبة الآية فحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بأنه لم يأت على
دعواه بدليل وأن في التعبير بقوله بما أمر الله نظرا إذ لم يقع هنا صيغة أمر وأجيب
عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه
معنى الأمر وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة في التقييد بالصبر على المطلقة
وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي إما ضعيفة لا يحتج بها وإما
قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلده صابرا
فصبر واحتسب فله أجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم
يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغه تلك
المنزلة رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن خالدا لم يرو عنه غير
ابنه محمد وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة
ثم معجمة ثم موحدة مثقلة وزن مسلمة رفعه من أعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم
فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الأمن وهم مهتدون أخرجه الطبراني بسند حسن
والحديث الآتي في باب فضل من ذهب بصره يدخل في هذا أيضا هكذا زعم بعض من لقيناه
أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين وليس
كما قال بل ورد التقييد بالصبر مع الإطلاق فيما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما
أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا للمؤمن وليس
ذلك إلا للمؤمن إن أصابته سراء فشكر فله أجر وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر فكل
قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ عجبت من قضاء

الله للمؤمن ان اصابته سراء حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن
يوجر في كل امره اخرجه احمد والنسائي وقد جاء عند الشيخين بان الاجر لا يحصل بمجرد
حصول المصيبة بل انما يحصل فيه التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح
فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم
من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا
كيف بات ابو عبيدة فقالت امراته تحيفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما بت باجر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له
حطة وكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة
او سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن
الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى
الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا
مقيما قال وهذا زائد على التكفير واجاب بان هذا اصل اخر لان هذا انما هو باعتبار
نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بان كتب له
ثواب ذلك العمل والملهم من ذلك انه ما دام في مرضه لم يكن يعمل في صحته شيئا
وقد جاء عند ان المريض يكتب له الاجر بمرضه فعند ابي هريرة فقط عند البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني
وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج
الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء
الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى
حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم
يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني ادم وجود الخطايا
فيهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر
به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض
الثواب والله اعلم بالصواب وحمل ابن عبد السلام في القواعد حصول
الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقبه بما رواه احمد
بسند جيد عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل
قبا فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان

تكون

تكون لكم طهورا قالوا افتفعل قال نعم قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يواخذهم بشكواهم ووعدهم
بانها طهور لهم قلت والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع
الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول
او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون
ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الاخر
فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الاخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن
لبيد الذي ذكرته قريبا قوله باب شدة المرض اي وبيان ما فيها من
الفضل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وحدثني بشر بن
محمد اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن الاعمش كرر اعادة الاعمش بعد التحويل ولم يقف
في السند الاول عند سفيان وحول لم قال كان عن الاعمش لكان سياقهما لكن اطلقه
فعل ذلك لكون سياقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رايت الوجع على احد اشد منه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة
شيخ البخاري فيه بلفظ ما رايت احدا اشد عليه الوجع والباقي سواء والمراد بالوجع
المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الاتي في باب
الذي يليه وهو في اواخر الاجابة بحارة مهملة وشدة المثناة اصله
كانت تمشيا بين هذا وعمت احدا هو في الاخرى والمعنى متقارب وهو كناية عن الذهاب
الخطايا قوله باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كذا
للاكثر وللنسفي الاول فالاول وجمعها المثلى والمراد بالاول الاولية في الفضل
والامثل افعل من المثالة والجمع اماثل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل
على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة واخرج الحاكم
من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي سعيد
ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه
ما في اخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرج النسائي

وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت أتينا النبي صلى الله عليه وسلم
في نساء نعوده فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال إن من أشد الناس بلاء
الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله عن أبي حمزة هو السكري بضم المهملة
وتشديد الكاف قوله عن إبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك والحارث بن سويد
هو تيمي أيضا وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون وليس للحارث بن
سويد في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدعوات لكنه عنده من
طريق عبد الله وله عنده ثالث مضى في الأشربة من روايته عن علي بن أبي طالب قوله
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان التي قبلها أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى
وقيل ألمها وقيل ألم الحمى وقيل تعبها وقيل إرعادها الموعوك وتحريكها إياه
وعن الأصمعي الوعك الحر فإن كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها
قوله ذلك إشارة إلى مضاعفة الأجر لشدة الحمى وعرف بهذا أن في الرواية التي
في الباب قبله حذفا يعرف من بقية الرواية وهو قوله إني أوعك كما يوعك رجلان
منكم قوله أجل أي نعم وزنا ومعنى قوله أذى شوكة التنكير فيه للتقليل لا للجنس
ليصح ترتب ما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل فوقها في العظم
ودونها في الحقارة وعكسه والله أعلم قوله كما تحط بفتح أوله وضم المهملة وتشديد
الطاء المهملة أي تلقيه منتثرا والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف
الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها والمعنى قال نعم
شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير إلى ذلك
حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة ومثله حديث
أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس
عليه خطيئة قال أبو هريرة ما من وجع يصيبني أحب إلي من الحمى إنها تدخل في كل مفصل
ابن آدم وإن الله يعطي كل مفصل قسطا من الأجر ووجه دلالة الحديث على الترجمة
من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن
كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه
أكثر كان بلاؤه أشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لأمهات المؤمنين من يأت
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة

على

على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان البلاء
ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك
في ملكه فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب
من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ والله أعلم قوله باب وجوب عيادة المريض
كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز حق المسلم على المسلم
خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها قال
ابن بطال يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ويحتمل
أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة وجزم الداودي بالأول فقال هي فرض يحمله
بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون
بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك
وفي الكافر خلاف ما سيأتي ذكره في باب مفرد وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في
الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى واستدل بعموم قوله عودوا المريض على
مشروعية العيادة في كل مريض لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه
هو وهذا الأخير جزئي يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه وقد تعقبه المصنف
وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بعيني أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الأدب المفرد
وسياقه أتم وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس فيهم عيادة العين
والدمل والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقييد
بوقت يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الإحياء بأنه لا يعاد إلا
بعد ثلاث واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا إلا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد
سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند
الطبراني في الأوسط وفيه راو متروك أيضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد
أحواله والتلطف به وربما كان ذلك سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي إطلاق
الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجم
البخاري في الأدب المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة أتوه في جوف

الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبروه فقال اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث
ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف فقال ليس هذا
وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف
نهارا وهو غريب ومن آدابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت
ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة احاديث
كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل
في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت شبه
ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمرة وقيل المراد بها هنا الطريق
والمعنى ان العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخاري
في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند
مسلم من جملة المرفوع واخرج البخاري ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا
خاض في الرحمة حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم
من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن قوله
في عيادة المغمى عليه اي الذي يصيبه غشي فيتعطل معه قوته الحساسة قال
ابن المنير فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم
بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق
حضورهما قلت بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه
ومجرد علم المريض بعائده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر
اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث
عليه عند التعوذ الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة
وفي تفسير سورة النساء قوله باب فضل من يصرع من الريح انحباس الريح
قد يكون سببا للصرع وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه
ريح غليظة تحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردئ يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد
يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد
لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان
بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء
ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة

الارواح

الارواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك ابقراط فقال لما ذكر
علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن عمران ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه
مسلم وهو بصري تابعي صغير قوله الا اريك بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة
قوله هذه المرأة السوداء في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى
في الذيل من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني
حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية قوله فقالت اني اصرع هو
بضم المهملة بعدها همزة ساكنة الجنون فاخرج ابن مردويه من هذا الوجه فقال في روايته
ان بي هذه الموتة يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده انها كانت تجمع الصوف
والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها الآية وقد تقدم في تفسير النحل انها امرأة اخرى قوله واني اتكشف بمثناة
وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت
ان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله في الطريق الاخرى حدثني محمد هو ابن سلام وصرح
به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد قوله تلك المرأة في رواية الكشميهني تلك
امرأة قوله على ستر الكعبة بكسر المهملة اي جالسة عليها معتمدة ويجوز ان يتعلق بقوله
رأيتها ووجدت الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد اخرجه بهذا السند المذكور فقال
بعينيه وقال على سلم الكعبة فالله اعلم وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو
هذه القصة انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت
ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا
الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين
فيضرب صدر احدهم فيبرأ فاتي بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ
قال ابن جريج واخبرني عطاء فذكر مثل الذي هنا واخرج ابن منده في المعرفة من طريق
حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس قال وكان يبغي عليها خيرا وزاد في آخره فقال
ان يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير وعرف مما اوردته ان اسمها سعيرة وهي
بمهملتين مصغر ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين وفي اخرى للمستغفري
بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة

في نسخة

خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب
الأدب إن شاء الله تعالى وهذا يوجد من الطرق التي أوردها أن الذي كان بها
كان من صرع الخلط وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيها بقصتها
ولفظه جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله لي فقال
إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر
ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة
وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم
يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على ترك التداوي وفيه أن علاج الأمراض
كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وانفعال
البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما ينجع بأمرين أحدهما من
جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه
وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم قوله باب فضل من ذهب
بصره سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة
حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه
بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب
عليه وأصله عند أحمد بغير هذا اللفظ بسند جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ
من أذهب الله بصره فذكر نحوه قوله حدثني ابن الهاد في رواية المصنف في الأدب
المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله
ابن أسامة قوله عن عمرو أي ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب أي ابن عبد الله بن
حنطب قوله إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث
بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما
أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية
ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه قوله ثم صبر زاد الترمذي في
روايته عن ابن عباس واحتسب والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من
الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا
ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فإذا تلقى ذلك
بالرضا تم له ذلك المراد وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة

ومستعتبا

ومستعتبا وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم
أرسل أخرجه البخاري في الأدب المفرد موقوفا قوله عوضته منهما الجنة وهذا
أعظم العوض لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها
وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث أبي أمامة فيه
قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة
واحتسبت فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم
وإلا فمتى تضجر وقلق في أول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى
حديث أنس في الجنائز إنما الصبر عند الصدمة الأولى وقد وقع في حديث العرباض
ابن سارية فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه إذا سلبت من عبدي كريمتيه
وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حمدني عليهما ولم أر هذه الزيادة في
غير هذه الطريق وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له عمل صالح آخر يزاد
في رفع الدرجات قوله تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس أما
متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى
البصري الحداني بضم المهملة وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الأزد ولهذا يقال
له الأزدي وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني
يعتبر به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجه أحمد بلفظ قال ربكم إذا أخذت
كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن
حميد عن يزيد بن هارون عنه قال دخلت على أنس فقال لي أدن مني ذهب بصري
فلقيته وأنا صغير فقال ألا أبشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن أخذت كريمتيه
عندي جزاء إلا الجنة وأخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ إذا أخذت حبيبتي
عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة تنبيه أبو ظلال بكسر المعجمة
والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الأصل أبو ظلال بن هلال صوابه أما أبو ظلال
هلال بحذف ابن وأما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة أبي واختلف في اسم أبيه
فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع إلا أن
البخاري قال إنه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذا الموضع وكأن الذي في
ترجمته أن ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لأن ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال
لا يجوز الاحتجاج به وإنما ذكر في الثقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل

وقد وصف البخاري بينهما ولهم شيخ بالشام يقال له هلال بن ابي هلال يعني اسعاد ذكره
عند ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منهما والله اعلم قوله باب
عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بشرط الامن قوله وعادت
ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار وفي الكرماني ام الدرداء زوجتان كل
منهما ام الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة
وهي صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد
هنا الكبرى لان المسجد مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالمدينة قوله وما ادعاه
انه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت
في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء فقال رايت ام الدرداء على رحالها اعواد ليس
لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدرداء كانت
تجلس في الصلاة وكانت فقيهة وبينت هناك ان الصغرى هي الصغرى وعاشت
الى خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين
سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب
قطعا وقد تقدم لي في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم
له من عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب
وما بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ابواب الهجرة واواخر
المغازي وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وكذا قوله لشكر
والاذخر والمراد بواد اي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس
لبلال فانه قال كان بلال يتمثل وانشده بلفظ هلا ابيتن ليلة بفخ حولي وقوله شامة
وطفيل جبلان عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اي
تجد نفسك والمراد به الاحساس اي كيف تعلم حال نفسك قوله باب
عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الجنائز وقوله في هذه الطريق ان ابنتي قد حضرت
رواية الكشميهني فاشهدنا والمراد به الحضور وقوله هذه الرحمة في رواية الكشميهني ايضا
هذه رحمة بالتنكير قوله باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة هم سكان البوادي

اخره

قوله

قوله خالد هو الحذاء قوله دخل على اعرابي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه قوله
لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل
ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر ويستفاد
منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شاء الله تعالى يدل على ان قوله طهور
دعاء لا خبر قوله قلت طهور بفتح التاء على الخطاب وهو استفهام انكار قوله بل هي
اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي
هل قالها بالفاء او بالمثلثة وهي بمعنى قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة
بغير اختياره قوله فنعم اذا الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي
كان كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له
طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون اعلم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه وقد تقدم في علامات
النبوة ان عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح
ميتا واخرجه الدولابي في الكنى ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله
فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا
نحوه قال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة المريض من رعيته
ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره
بالصبر لئلا يتسخط فيسخط الله عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك
من جبر خاطره وخاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب
من يذكره بذلك قوله باب عيادة المشرك قال ابن بطال انما تشرع عيادته
اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي
عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة ثم
ذكر المصنف حديث انس في قصة الغلام اليهودي وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الجنائز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس قوله وقال سعيد بن المسيب عن ابيه
تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز ايضا وتقدم شرحه مستوفى
في الجنائز قوله باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم
جماعة اي بمن عاده قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان النبي صلى الله

عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة
وكذا قول الحميدي المذكور في آخره **قوله** ووضع اليد على المريض قال ابن
بطال في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية
على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا
كان العائد صالحا **قوله** وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف
له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما الأول حديث سعد بن أبي وقاص
وقد تقدم شرحه في الوصايا وأورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن
وقوله فيه فشكيت بمكة شكوى شديدا في رواية المستملي شديدا بالتذكير على إرادة المرض
والشكوى والعضو المريض وقوله وأترك لها الثلثين قال الداودي لم تكن هذه الزيادة
محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وما زعمه قد يكون من جهة الوجه
نظر لأن سعدا كان له عصبات وزوجات فيستقيم ما وقع ويكون فيه حذف
تقديره وأترك لها الثلثين أي وللورثة خصها بالذكر لما تقدم عنه
وأما قوله ولا يرثني إلا ابنة لي فيتعلق بمعناه إلا الأولاد ولم ير ظاهر الحمد ووضع
يده على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وهي تبين أن في الأولى تجريدا وقوله
فما زلت أجد برده أي برد يده وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح ثم قوله
فيما يخال إلي قال ابن التين صوابه فيما يخيل إلي لأنه من التخيل قال الله تعالى
يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى قلت أخرجه الزركشي وهو عجيب فإن الكل صواب
وهو بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشيء خالا يظنه وتخيله ظنه وساق الكلام على
المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب المرضى
وقوله فمسسته بيدي بكسر السين الأولى وهو موضع الترجمة وجاء عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا وضع يده على المكان الذي يألم
ثم يقول بسم الله أخرجه أبو يعلى بسند حسن وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة
بسند لين رفعه تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو
وأخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت **قوله** باب
ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذي قبله
وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا
وهو بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وما يجيب بذلك وأخرج ابن ماجه والترمذي من
حديث

حديث أبي سعيد رفعه إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد
شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك
تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث
ابن عباس للأعرابي لا بأس وأخرج ابن ماجه بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه
إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في
الأدب المفرد ما يجيب به المريض وأورد فيه قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك
قال أصابني من أمركم بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم هذا في العيدين **قوله** باب
عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار ذكر فيه حديث أسامة بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه أنه أردفه يعود سعد
ابن عبادة وتقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر آل عمران وقوله على
حمار عليه إكاف على قطيفة على إكاف بدل من الذي قبله وهي بدل من الأولى
والحاصل أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق
القطيفة والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الحمار كالبردعة
والقطيفة دثار مخمل وفدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف منسوبة إلى فدك
القرية المشهورة كانت صنعت فيها وحكى بعضهم أن في رواية ابن حمويه بفتح الواو
والمراد القطيفة من الركوب والعلة التحمار وهو تصحيف بين وقوله في حديث
جابر جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا
القدر أخرجه المزي في الأطراف وجعل الحميدي من جملة الحديث الذي أوله مرضت
فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وهما ماشيان والظن الذي صنعه
هو الصواب **قوله** باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه
أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام مسني الضر وأنت أرحم الراحمين
أما قوله إني وجع فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق هشام
ابن عروة عن أبيه قال دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء يعني بنت أبي بكر
وهي أمهما وأسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعة الحديث
وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه
قال دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته
كيف أصبحت فاستوى جالسا فقلت أصبحت بحمد الله بارئا قال أما إني على ما ترى

وجع فذكره المقصود اخرجه الطبراني واما قوله وا رأساه فصريح في حديث عائشة
المذكور في الباب واما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في اخر الباب
واما قول ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا
يناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت
لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء
بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل
فيه زيادة عبادة لما ثبت مثله عن المعصوم واثنى الله تعالى عليه بذلك واثبت
له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب في فوائد رحمويه وصحيح ابن حبان
والحاكم من طريق الزهري عن انس رفعه ان ايوب لما طال به بلاؤه رفضه القريب
والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما
اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما
به وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال
فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فسجد
فما رفع راسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما
كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله اعلم قال
الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على دفعه
والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف
العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه والجزع
الزائد كان من فعل ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما
حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه انما
هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى احمد في الزهد عن طاوس انه
قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية
ان انين المريض وتاوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل
فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث
عائشة في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان
اشتغاله بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على
ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الاعداء واما اخبار المريض

صديقه

صديقه او طبيبه عن حاله فلا باس به اتفاقا ذكر في الباب اربعة احاديث **الاول**
حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الحج وقوله ابن ابي نجيح هو عبد الله ومناسبته للترجمة لقوله ايؤذيك الهوام وهي بتشديد الميم
اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل **الثاني**
حديث عائشة **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا هو النيسابوري الامام المشهور وليس
له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه
مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد ولذا كان احمد يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور
ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من جهة اخرى عن سليمان بن
بلال **قوله** وا راساه هو تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع وعند احمد
والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
وا راساه **قوله** ذاك لو كان وانا حي ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزمه المرض
من الموت اي لو مت وانا حي ويرشد اليه جواب عائشة وقد وقع مصرحا به في رواية
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت
عليك ودفنتك **قوله** واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام والتحتانية
الخفيفة بعدها الالف وهاء للندبة واصل الثكل فقد الولد ومن يعز على الفاقد
وليس حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او
توقعها **قوله** والله اني لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من قوله لو مت قبلي
قوله فلو كان ذلك في رواية الكشميهني ذاك يعني الموت لظللت اخر يومك
معرسا بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال
اعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع ووقع في رواية عبيد الله لكاني
بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسائك فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بل انا وا راساه هي كلمة اضراب والمعنى دعي ذكر
ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزاد في رواية عبيد الله ثم بدئ في وجعه
الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لقد هممت او اردت شك من الراوي ووقع
في رواية ابي نعيم او وددت بدل اردت **قوله** ان ارسل الى ابي بكر وابنه كذا للاكثر بالواو
والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم او اتيه بلفظ او التي للشك

او التحسر وفي اخره هاء ايشاه بهمزة ممدودة بعدها شين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من
الاتيان بمعنى المجي والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين بفتح الهمزة وهو خطاء
وحاول بعضهم تصحيح الصواب فقال في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا
فان مجيئها الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته
قلت وفي هذا التعليل نظر لان سياق الحديث يشعر بان ذلك كان في ابتداء
مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز
عن ذلك وانقطع في بيت عائشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى
اخره بعد المغاضبة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة ولئن كان ظاهر الحديث
بخلافه ويؤيده ايضا ما في الاصل لان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكانه يقول
كان الامر يفوض اليك فاذا ذلك يقع بحضور اهلك هذا ان كان المراد بالعهد
العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سياتي تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى قضاء حاجة
او الارسال الى احد لوجد من يبادر لذلك قوله فاعهد اي اوصي قوله ان يقول
القائلون اي لئلا يقول القائلون او كراهة ان يقول قوله او يتمنى المتمنون بضم النون
جمع متمن بكسرها واصل المتمنيون استثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت
ساكنان الواو والنون وفي الحديث ما طبعت عليه المراة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله
والافضاء اليهم بما يستر عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو
ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان
والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا وقوله في
هذه الرواية فمسسته بيدي وقع في رواية المستملي فمسسته وهو تحريف وقد وجهت
بان هنا حذفا والتقدير فمسسته بيدي الحديث الرابع حديث عامر بن سعد
عن ابيه وهو سعد بن ابي وقاص قوله من وجع اشتد بي تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الوصايا وقوله في زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وقد تقدم
ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في زمن الفتح والاول ارجح والله اعلم قوله باب
قول المريض قوموا عني اي اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك قوله هشام هو ابن يوسف
الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وساق المصنف هنا على لفظ
هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم الحديث في كتاب العلم
من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا عني وهو المطابق للترجمة ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي
فيستفاد تقدم الزيادة لابن سعد عن ... بلغنا ذلك له ويؤخذ من هذا
الحديث ان من الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان
لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة اداب العيادة عشرة اشياء ومنها ما لا يختص
بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق وان لا يبهم
نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب
المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقل السؤال وان يظهر الرقة
وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل
الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر قوله باب من ذهب بالصبي
المريض ليدعى له في رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن
والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم
النبوة ولفظ خالته لم تعرف اسمها وستاتي الاشارة الى حضور المسح على راس المريض
والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله باب تمني المريض
الموت اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حالة وقوله في رواية الكشميهني نهى تمني وكان
المراد منع تمني المريض وذكر فيه اربعة احاديث الحديث الاول قوله لا يتمنين احدكم
الموت من ضر اصابه الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر
اصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة
في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به في الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرج
عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري
انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة
الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه

واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل
صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون قوله فان كان لا بد فاعلا
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا
للموت قوله فليقل الى اخره هذا يدل على ان النهي عن تمني الموت مقيد بما لم يكن على
هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه
الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وقوله فان كان الى اخره
فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن به
لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته واقرب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب
السنن من حديث المقدام بن معدي كرب حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان
لا بد فثلث للطعام الحديث اي لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر
على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا امر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب
قوله ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت عبر في الحياة بقوله كانت لانها
حاصلة فحسن ان ياتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة
لم تقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان
الضر دينيا او دنيويا وسيأتي في التمني من رواية النضر بن انس عن ابيه لولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعل راوي التفصيل
المذكور ليس من التمني المنهي الحديث الثاني حديث خباب قوله عن اسمعيل بن ابي
خالد سمعت قيسا هذا اسناده اخرجه الترمذي من رواية غندر عن شعبة عن ابي اسحق
عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه قوله وقد اكتوى سبعا
كان في رواية حارثة وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه وحكى شيخنا في شرح الترمذي
احتمال ان يكون اراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع
صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما اجد درهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا يعني الان وتعقبه بان غيره
من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف واحتمال ان يكون اراد ما
لقي من التعذيب في اول الاسلام من المشركين وكانه راى ان انبساط الدنيا عليه يكون
ثواب ذلك التعذيب وكان يحب ان لو بقي له اجره موفرا في الاخرة قال ويحتمل

ان

ان يكون اراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين نهينا
عن الكي فاكتوينا فما افلحنا اخرجه كذا قال وهذا بعيد ـــ وكان الكي الذي فعله
وسيأتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب قوله ان اصحابنا الذين سلفوا
مضوا ولم تنقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن
ابي خالد بشيء اي لم ينقص اجورهم بمعنى انهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة
لهم في الاخرة وكانه عنى باصحابه بعض الصحابة ممن مات في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الاخر
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من
اجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي ايضا ويحتمل
ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم يؤثر فيه اما
لكثرة اخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكان يقع
الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى
الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا
اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب اي الانفاق في البنيان واغرب الداودي
فقال اراد خباب بهذا القول الموت اي لا نجد للمال الذي اصبناه الا وضعه
في المقبرة حكاه ابن التين ورده فاصاب وقال بل هو عبارة عما اصابوا من المال
كله ـــ وقد وقع لاحمد بن يونس شيخه زيادة عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا
الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له اي في الوقت نحوه باختصار
واخرجه احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على خباب نعوده وهو
يبني حائطا له وقد اكتوى سبعا الحديث قوله ولولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به الدعاء بالموت اخص من تمني الموت فكل دعاء
تمن من غير عكس فلذلك ادخله في الترجمة قوله ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني
حائطا له كذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء وهو احفظ الجميع فيه ذكر معقوله
والذي يظهر ان قصة بناء الحائط كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا
نجد له موضعا الا التراب قوله ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في
التراب اي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وسيأتي تقرير ذلك
في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى تنبيه هكذا وقع هذا الحديث موقوفا وقد

اخرجه الطبراني من طريق عمرو بن اسمعيل بن مجالد حدثنا ابي عن بيان بن بشر واسمعيل
ابن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث
وزاد وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر
في نفقته كلها الا ما يجعل في التراب وعمر كذا بعجمتين الحديث الثالث والرابع
حديث ابي هريرة قوله لن يدخل احدا عمله الجنة سياتي الكلام عليه في كتاب
الرقاق فانه اورده مفردا والمقصود هنا الحديث الذي بعده وهو قوله ولا
يتمنى الى اخره وقد اورده في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري قوله اخبرني ابو عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف هو ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن
ازهر الذي ينسب اليه هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف الزهري كذا اتفق عليه اصحاب الزهري في روايته عن ابي عبيد وخالفهم
ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة اخرجه النسائي
وقال رواية الزبيدي اولى بالصواب وابرهيم بن سعد ثقة يعني ولكنه اخطا في هذا
قوله ولا يتمنى كذا للاكثر باثبات التحتانية وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية
الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية همام الا انه في التمني بلفظ لا يتمنى للاكثر
ولفظ لا يتمن للكشميهني وكذا في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التاكيد وزاد
بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في
الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه من الله
لذلك وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر
لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي مختص بالحالة التي قبل نزول
الموت فلله دره ما كان اكثر استحضاره وايثاره للاخفى على الاجلى شحذا للاذهان
وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاول حديثي
الباب او ناسخا له وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين
قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عائشة في الباب وبدعاء عمر بالموت وغيره
وقال ليس الامر كذلك لان هولاء انما سالوا ما قارب الموت قلت وقد
اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لا يتمنى احد الموت الا يوسف
حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله وقال غيره بل مراده

توفني

توفني مسلما عند حضور اجلي وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما
قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يوخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي
عنه بالاتفاق وهذا استشكل الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا
يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش والجواب انه
يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به
ويرضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا
يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض قوله اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا
واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في رواية
همام عن ابي هريرة عند احمد وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا وهذا اشارة الى المعنى
في النهي عن تمني الموت والدعاء به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب
منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل
الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان
لان ذلك نادر والايمان بعد ان تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وعلى
تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد
من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويويده حديث ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك
او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا واستشكل بانه قد يعمل السيئات
فيزيده عمره شرا واجيب باجوبة احدها حمل المومن على الكامل وفيه بعد والثاني ان
المومن بصدد ان يعمل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات
اخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التكفير
والثالث يقيد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث
جاء بقوله لعل والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن
بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء
لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه اشار اليه شيخنا في شرح الترمذي وكذلك
ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمومن حديث انس الذي في اول الباب وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث ابي هريرة ان المومن لا يزيده عمره الا خيرا اذا حمل

حديث ابي هريرة على الاغلب وتبا بابه على النار الحديث الخامس حديث عائشة قوله
وقالت عائشة والحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اخر المغازي في الوفاة النبوية
وتقدم في الذي قبله ان ذلك ابتدا مرض النبي صلى الله عليه وسلم فتمنى الموت والدعاء به وليس هذا الحال له
من سيما بعض الانبيا انه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقا في الدنيا وبين الموت وقد
تقدم بسطه واضحا هنا كذلك ولله الحمد قوله باب دعاء العائد للمريض اي
بالشفاء ونحوه قوله وقالت عائشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص
وهذا طرف من حديث الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا
في باب وضع اليد على المريض قريبا قوله عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
هو النخعي قوله اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي وقد حكى المصنف
الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعده قوله الباس [illegible]
المجهد اي الشدة وقوله البعيد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض
فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا
بمطلق الشفاء قوله وقال عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور
عن ابراهيم وابي الضحى اذا اتى المريض وقع في رواية الكشميهني اذا اتي بالمريض
وهو اصوب فاما عمرو بن ابي قيس فهو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف
اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا حديثه
هذا موصولا في فوايد ابي العباس محمد بن نجيح من رواية محمد بن سعيد بن سابق
القزويني عنه بلفظ اذا اتى المريض واما ابراهيم بن طهمان فوصل طريقه
الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا
اتي بالمريض قوله وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى مريضا
وهذا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى المريض
فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان
عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنه عن شيخين
وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا فقد اخرج مسلم من طريق اسباط
عن منصور عنهما كذلك وترجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لان
الثوري رواه عن منصور كذلك كما سبق في اثناء كتاب الطب ووافقه
ورقا عن منصور عند النسائي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير

موصولة

موصولة والله اعلم قوله باب وضو العائد للمريض ذكر فيه حديث
جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان
العائد بحيث يتبرك المريض به قوله باب الدعاء برفع الوباء والحمى الوباء
يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبية وجمع المهموز اوباء يقال اوبئت
الارض فهي موبوءة ووبئت فهي وبية ووبيت بضم الواو فهي موبوءة قال
عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه
من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون
الصحيح انه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير
في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهوا فيفسد به
الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوباء ينشا عن فساد جوهر الهوا الذي
هو مادة الروح ومدده قلت ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه
الذي ليس هو في شي من الاوباء وهو كونه من طعن الجن كما سيأتي ذكره مبينا في باب
ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شا الله تعالى وساق المصنف في الباب
حديث عائشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
ووقع عنده ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما
وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر الحج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة
في حديث الباب قالت عائشة قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وهذا حاصل
لان الوباء اعم من الطاعون فان وبا المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث
الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث
في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في اوايل كتاب المغازي وياتي شي مما
يتعلق به في الدعوات ان شا الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعا برفع
الوباء لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب
بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر ورفع
المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيي الاسقام
ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوا فمن ينكر التداوي بالدعا يلزمه ان
ينكر التداوي بالعقاقير ولم تقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم
وفي الالتجا الى الدعا مزيد فايدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل

الرب سبحانه بل منع الدعاء حتى تترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم
ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر
ان لا يتترس من رمي السهم والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة
على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى اربعون وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي هريرة [illegible] وحديث عطاء انه راى [illegible]
وحديث انس في الحبيبتين وحديث عائشة [illegible] وفيه من الآثار [illegible]
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله اعلم
اخر المجلد الحادي عشر من فتح الباري بشرح البخاري ويتلوه في الذي بعده
كتاب الطب [illegible]
وكان الفراغ منه في [illegible] من شهر ربيع
الاول سنة ١٠٨٥
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين